( شرح المحجوب على منظومته في الفقه المالكي، تأليف عمربن محمد الشرفاوى ٠٠٠ (كان حيا ١٣٠٥هـ) ٠ كتب بخط المصنف سنة ١٣٠٥هـ٠

١٥٢ ق ١٣س ٥ر٢٢×٥ر١٦سم

نسخة جيده، المنظومة بالحمرة، خطها مغربى حسن٠



١- المذهب المالكى، فقه المذاهب الاسلامية

ا- المحجوب، عمربن محمد (كان حيا ١٣٠٥هـ)

ب- عمربن محمد الشرفاوى البهلول الغربى، الزواوى الجزيولى (ناسخ) ج- تاريخ النسخ٠






شرح كتاب في الفقه المالكي
للشيخ عمر بن محمد المحجوب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قال الشيخ عمر بن محمد المحجوب نجل الشرفاوي البهلول اصل
اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين امين
الحمد لله على نعمته افضل صلوة وسلام على محمد وسيل
وعلى جميع اخوانه نبي ومرسل ورضى الله عن جميع اصحاب الرسول
اعلم ان الله سبحانه وتعلى يستحق جميع المحامد او مملوك لله تعلى
ومن جملة نعامته تعلى هو ارسال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لجميع الخليق
هو اصل النعم ونحمد الله دايما حين جعلنا من امته وجب علينا صلوة وسلام
عليه ومعنى الصلوة من الله هو زيادة الرحمة ومن العباد هو دعا واستغفار
وسلام هو زيادة الامان على سيدنا محمد وعلى من امن به واستند بما جا به
من عند الله من قول وعمل وكذا الصلوة على جميع اخوانه من النبيين
والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ورضى الله ومعنى الرضى
هو

هو انعام واكرام من الله على جميع اصحاب الرسول اي جميع من استصحب رسول الله
في حياته وامن به ومات على ذلك او راه ثم امن به بعد ارتفاعه صلى الله عليه وسلم
وبعد قلت مستعينا بالله والرسول
ونحمد الله دايما نعمة الرسول ملتمسا مذهب مالك حال
اعلم بعد قصد ذكر البسملة والحمدلة والصلوة على نبي محمد صلى الله عليه وسلم
التمست دايما نعمة طريقه وشريعته على مذهب امام ملك حالة
كوني معتقدا بوحدنية الله وتصديق رسوله ومن تبعه الى يوم الدين

باب طهارة من خبث وحدث حال مقدم غايط بول

اعلم ان الله سبحانه وتعلى جعل لكل السير اصل ومسلك له باب وطريق
يوصل الى مقصد معرفته وحكمته تعلى والموصل اليه يستوجب طهارة
قلب وبدن من جميع الدنس والزلل الذي جرى الله عادته في الانفس وغيره
وجب على كل عاقل ان يتطهر من خبث اي من جميع ما يخرج من باب بدنه
غايط من دبره وبول من قبل ومني هو حدث اصل كل حيوان جعل الله اصله منه لحكمته تعلى

ومني هو ما دافق يخرج بشهوة من قبل ذكر وانثى وكذا يتطهر من خرج دم

من اي محل **خرج من سبيل او في من منفذ عال ان تغير وصفه بمطلق ماء غاسل**

يعني كل ما يخرج من منفذ اسفل من دبر او قبل هو خبث غايط وبول نا جس وجب

تطهيره او خرج في من منفذ عال من جسد او منخره ان تغير وصفه عن حال الطعام

ناجس وجب تطهيره بمطلق ماء اي كل ما يطلق عليه اسم ماء من غير قيد

باسم اخر كماء ورد وعجين بخلاف تقييده بما لا يفارقه كماء بير وعين ونهر

وبحر فانه طاهر ويتطهر به المكلف حالة كونه غاسل جميع الذي خرج

من منافذ اعلى واسفل ودم من اي منفذ بدن ومكان جلد محل

**مطر سما راكد وسيل طاهر في نفسه ومطهر به حال**

يعني ان الماء مطلق هو مطر من سما جامد ومايع ونبع عين وبير راكد

او مجتمع في برك من نهر ونحر او هو سايل كالانهر والوديان وغير ذلك او

ذاب بعد جموده وشرطه ان يكون طاهرا في نفسه اي باقي على حالة كونه

خلقه الله طاهر وجب تطهير به ولجميع الملزوم لشرب وغيره من الاحوال

امتزاج



**امتزاج بنجس عنه خال ان تغير بوصف عنه زول**

اعلم ان جميع ماء مطلق شرطه خال عن امتزاج اي اختلاط فاجس والا

لم يصلح لتطهير ولا لشرب ولا غير ذلك وكذا ان تغير عن حالة وصفه

خلقه الله لا يصح لتطهير وزوال عنه ولو كان اصله طاهر كلبن وعجين

وانما يصلح للعادة كشرب وطبخ طهور حلل

**غير سبخة طين لم ينفصل عادة كملح ومغرة لله وامتثل**

ونحو قلنا زوال عن ماء مطلق اذا تغير احد اوصافه لون وطعم ورايحة

ممتزج بنجس او بشي طهور كلبن وعجين والا بان تغير بسبخة ارضه وقرره الذي لا ينفصل

كطين وما تولد منه كحشيش وطحلب عادة لطول مكث فيه او لا يفارقه

غالبا كملح بارضه وشب وحمرة مغرة وصفرة وسواد ارضه فلا يضر

ذلك لجميع الاحوال لانه باقي على صفة خلقه الله وجب على العاقل ان يمتثل لله تعلى

**او باصل طاهر كلبن لم يزول لاكل وشرب واحمد الله حلل**

او تغير ماء مطلق بشي اصله طاهر كلبن وعجين فانه لا يصلح للوضوء ولا ين [illegible]

والحمد لله حين جعله الله لأكل وشرب وطبخ طهور حلل

فصل يذكر فيه أن كل الحي طاهر

بدن كل حي طاهر أصل دمعه وبعاله وإن محرم أكل

يعني أن جميع كل بدن حي أصله طاهر دمعه وبعاله ومخطه
وعرقه ولبنه آدمي وغيره طاهر وإن محرم أكل كالبغال والحمير والخيل
ولو من خنزير وكلب ما لم يتعلق به عين النجاسة فيحكم على ذلك
فإن شرب في ماء أو وقع فيه فإن تغير ذلك الماء لا يستعمل لشيء وإلا
كره فقط إن وجد غيره في حال غير منفصل عن جرمه حال
كعظم جرح باق في حال ونحن قلنا أن بدن كل أصل الحي طاهر
غير منفصل أي الأجزاء انفصل من بدن جرمه وذاته حالة كونه حي
كعظم انفصل منه أو دم جرح أو خرج بنفسه من منافذه وغيره
وهو باق في حياته وذلك المنفصل عنه فإنه نجس إذا كان أصله يولمه
عادة وإلا فلا كجز صوف وشعر وحلب لبن حلال آدمي وغيره بكل حال

وعذيرة



وعذيرة آدمي ومحرم أكل ومكروه ومتجالة فضلته غاسل

يعني كل ما ظهر وخرج من منفذ أسفل آدمي من مني ودم وقيح وغائط
وبول ومذي نجس وجب غسله وكذا من محرم أكله خيل وبغال
وحمير وخنزير وكلب إنس نجس وكذا من مكروه أكله كهر ووحش
بري مفترس كسبع وضبع وذئب وطير ذي مخلب كباز ونسر وكل
ما يأكل لحم حيوان مثله فإن فضلته نجس وكذا متجالة وهي التي تأكل غالبا
نجاسة ولو كان لحمها طاهر كشاة غنم ودجاج وحمام وغير ذلك
ولكن فضلته التي تخرج من منفذ أسفلها نجس وجب غسله إن كثر

وميتة بري ذو نفس سائل نجس غير آدمي حرمته لم تزول

وكل حيوان بري ذو نفس أي صاحب روح ودم سائل إذا مات بحتم
نفسه فإنه نجس وجب غسله على كل من تلوث بدمه وبعاله بسبب
حمله إلا آدمي فهو طاهر حمله ولبنه لأن حرمته لم تزول أبدا ووجب (ولو جن منه)
غسل دمه وفضلته بكل حال وجب ستره وتوربته ودفنه في حال



بحري بري نفسه لم تسل نحو ميت طاهر غير سم حلال

وكل حيوان تولد في بحر لحمه ودمه وعذرته طاهر ولو مات بحتف

نفسه وكذا بري نفسه اي دمه ولم تطهر ولم تسل كحية وخنفوس

وبرغوث وعقرب حي او ميت فانه طاهر غير سمه ناجس اذا رماه

في وعا وطعام فانه ناجس وجب طرحه في نهر او تحت الارض حتى لا

لا يوذي احد من المسلمين وموذ يبذ وعفي عنه حايل

وممتزج بنجس فيه عنه زول وكل ما يوذي البدن كسم من العقاقي

او الحيوان مسموم كحية وعقرب وتمسح في بحر نيل او يوذي العقل

كخمر وعرق ودخان يوذي بدن وعقل اهرب عن اكله وشربه واجعل

بينك وبينه حايل لا يجز بيعه ولا شراء ولا عمله بحال وكذا كل ممتزج

اي مختلط بنجس حتى صار كجرم وحد كلبن مع ما زول عن اكله وشربه

لا يحل بيعه ولا شراء ان تغير عن حالة الطعام والا جاز اكله مع ضرورة حال

لا ذكاة ميت ولا محرم اكل ان مات في مايع امتزج ممتنع حال

ان تغير



ان تغير وصفه عن طعام حال والا لم يطرح حرمة طعام لم تزول

وكل حيوان بري اذا مات بحتف نفسه لا تنفع فيه ذكاة بعد قطعه

ولو اصله حلال من ذوات الانعم وكذا لا تنفع ذكاة في محرم الاكل كالكلب

والخنزير والمسموم وكذا ان مات بري ذو نفس سايل في ما وطعام مايع

امتزج فيه في حال موته في طعام وغيره فانه ممتنع اكله وشربه

ان تغير وصفه عن حالة طعام بان صار كقذرة تقعه نجس والا لم

يطرح فان حرمة الطعام عند الله لم تزول ابدا اما باكله او يتصدق به لله تعلى

وان وافق مخالط بوصفه حال قدر له مخالف لونه تغير حال

اعلم ان خُلِطَ شي ناجس مع شي طاهر حالة كونه متفق صفة

لونا وطعما فانه يقدر له بكيل ووزن شي يخالفه لونا فان كان

قدره يغيره بسواد او بياض عن حالة طعام وظهر ذلك التغير

كثير فانه لا يوكل ولا يشرب ولا يتطهر به ولا يستعمل في عادة ولا

عبادة كالما مثلا اذا وقع فيه بول يقدر له كحبر وصبوغ ابيض

او زيت اذا خالطه دهن متنجس او سمن وقع فيه فارة يطرح مع
ممتزجه المتغير وغيره فكل حلال

**وحلي النقدين لذكر حرم عمل ولبس حرير لغير نسا لم يحل**
**غير التحرب كسيف سفل وربط سن وختم مصحف ومنجل**

يعني لما فرغ من كلام على ما وطعام شرع يتكلم على لباس وعمل
حرم استعمال النقدين الذهب والفضة لذكر او اي وحلي خلخل وحلل
لنسا كذا الحرير لذكر حرم والتزين لنسا حلال غير التحرب لذكر
حلال كسيف مسفول المحل يده وتحديده بذهب وفضة وكذا ربط سن
او صنعه كله بنقدين وانف منه وختم فضة وذهب فلوزنه وتحلية مصحف
القران منجل العظيم **وفضلة وفيح مسك غزال و شحم نسر وعظم فيل**
وكذا يجوز حمل فضلة غزال البر فان فضلته وفيح دمله مسك وقرنه
وعظمه له رايحة طيبة حلال وكذا شحم الطير الذي يسمى نسر عند
العرب فان شحمه ولحمه يجعله الطبيب دوا لعلة وله رايحة طيبة ولو

مات

(margin note: كخفيفة وارق)

مات حتف نفسه حلال لغير اكل وكذا عظم الفيل وهو حيوان البر فان
عظمه كفضة جايز لعمل التحرب وغيره ولو ميتة فيه منفعة كل حلال

**فصل** يذكر فيه بيان العمل من طاهر ومنع ناجس عن كل حال

**وجب زوال ناجس عن كل متصل من مكان وجسد غير منفصل**

والمعنى انه يجب على كل عاقل تطهير حاله قلبه وبدنه ولباسه من جميع
الدنس الناجس كالكافر والغش وكذا يطهر بدنه ولباسه ويزول عنه
جميع ناجس حالة كونه متصل ببدنه وثيابه ومكانه المستعد لجلوس
وصلوة غير منفصل عن جسده واما المنفصل كتحت نعليه وحصيره وخلفه
وامامه فلا يجب وانما يستحب زواله لتطهير محله وتنظيف حاله

**ان ذكر وقدر مكلف غاسل شرط لصلوة بدونها لم تصل**

يعني وجب على كل مكلف عاقل زوال ناجس عنه حالة كونه قادر ومتذكر
محل متنجس وجب غسله بما مطلق فان طهارته شرط لصلوة
فلا تصح بدونها ان تعمد ولم يتصل به عمل الصالحين بخلاف الناسي والعاجز اجتهد

(margin note: بنا من فضل الله الكريم)

وعفي عما يعسر عن جميع بلل كمذي مستنكح وقيح ودمل

اعلم ان الله سبحانه وتعالى عفا عن عباده جميع ما يعسر عنه قولا وعملا
بحلمه وكرمه واوجب عليه غسل ما تيسر له جميع بلل كبول وغائط ودم ان كثر
كقدر الدرهم البغلي ولو من شوش بنفط وصديد وقيح عن جميع بدنه
وثوبه ومكانه ان ذكر وقدر والا عفي له ذلك كمذي مستنكح الذي
يخرج بنفسه من قبل بغير سبب شهوة وكثر عليه وقيح دمل سال
بنفسه وبلل باسور ان خرج من كمقعد وثوب مرضع ومستنكح بلل
وبول فرس غاز ومزيل زبل وكذا ثوب مرضع تجتهد معفو عنه
وبلل مستنكحة الذي يخرج من قبلها من غير علاج وكذا ثوب محل مصاب
من بول فرس الغازي (استعدها) وثوب صانع كمزيل زبل ودباغ وحمام وجزار اجتهد

او طين مطر بستر ذيل وبير غدير بري وبروث ماكول

وكذا معفو عن ثوب متلوث بطين مطر او من شوش في طرق وحوانت
الاسواق وبلل رجل في ارض سقي وذيل ثوب لطال الستر وخف برجل
وكذا معفو



وكذا معفو عن ماء بير غدير في ارض بادية متغير بشيء قليل من روث
الانعام وحيوان البر ماكول اللحم وبير وبركة بين بدو متغير بتبن
قليل وورق شجر وشرب حيوان ويجوز تطهير به كما بفضل عن وضوء
وغسل جنابة وحائض مع الكراهة ان وجد غيره والا تعين بحال

وارض سقي بنجس ونبته حلال ما لم تظهر عين نجاسة عن حال

وكذا معفو جلوس ومشي فوق بلل ارض سقي بما متنجس وصلاة
فيه فوق حائل ثوب وغيره ما لم تظهر عين نجسة عن ذلك الارض وتبل
رجليه وثوبه وجميع نبته من بقلات وخضرات وزرع وفواكه حلال

او طين من حفر ومنبش قبر زوال ولبس كافر وما يلي عورة غير مصل

ونحن قلنا معفو عن كل ما لا قدرة لنا نتحرز منه ولم تظهر عين نجسة
كغائط وبول ودم وكذا الطين من حفر كعين نجسة وهو محل مساقط
نجاسة بلد كالكنيفة ومزبلة وجب زوال عنه وكذا تراب قبر منبوش
لا يبدو شيء ولا يصل عليه ولا في لباس كافر بخلاف نسجه حلال ولا في لباس يلي
عورة غير مصل

من قميص وسروال الغلبة لظن نجاستهم وعدم حفظهم وندب ترك
اكل معهم ونوم على فراشهم وصلاة على فراش غيره ولو فصل مثله
ومعبد كافر وتماثيل عنه زوال وبمجزرة ومدبغ وربط خيل
وكذا الافضل صلاة في معبد اي كنيسة كفار وبيوتهم ومجالسهم
وجب على كل عاقل ان يتزول عنهم وعن تماثيلهم اي اصنامهم الذي
يشبه كل من كان له روح له ظل او خط كامل كالادم وغيره ولا
ينظر في عبادتهم ويهرب عنهم بكل حال وكذا الافضل في مجزرة ومذبح
ومزبلة وطريق لم يؤمن بنجسة ومقبرة كفار ومنبوشة
مطلقا وكذا محل مدبغ وملبوس فاعله ومربط خيل وجميع محرم
اكل وجاز في محل مربط غنم وبقر وكره في معطن ابل اذا من جميعا
مع غسل
وطبخ صيدهم ولو مباح اصل بخلاف نسجهم ومظهر حلل
وكذا لا يجوز طبخ الكفار الذي فيه دهن وغيره وكذا صيدهم
مطلقا وذبيحة المشركين ولو كان اصله حلال بخلاف خبزهم مظهر حلل
كزيت



كزيت وما وصبون ودوا امن ضر الذي ونسجهم حلال لاسمن وجبن من ليس
وجلد ميتة كفرس وبغل طاهر بعد دبغه بكل عمل
وكذا اكل ميتة حرام وجلده كجلد محرم الاكل كفرس وحمير وبغل
كلحمه حرام لا يطهر الا بعد دبغه باي مدبغ ويجوز بعده لكل عمل
كصوف وريش عظم مجهل ومشكوك فيه تركه افضل
وكذا صوف ميتة وشعره لا يطهر الا بعد جزه وقصه وقصب ريش طير
وعظم ميتة ناجس وكره عظم مجهل حاله وكل مشكوك كلحم
وسمن ولبن وجبن الروم وطعام مائع وقع فيه فارة ونجسة لم تغيره
تركه افضل اذا وجد غيره والا فقد يجب للمضطر لسد رمقه ويحل للمحتاج حال
فصل يذكر فيه نواقض الوضوء وسببه وحدثه وادبه وستر حال
وجب ستر عورة لخروج من اسفل وغسل محله وبكل مزيل
والمعنى يجب على كل عاقل ان يستر عورته بين سرته وركبته وخلوة
لخروج علله وقضاء حوائجه من اسفل لخلو عانته واستنجاء وخروج
غائط وبول وغسل محله او نزول بمستنبت بكل فلا يعيد عمل

في محل غير محترم وموضع لغير حال كحائط وطريق ومسجد حال
وكذا يحرم نواقض الوضوء في محل محترم كطعام ونحوه او في محل يؤذي فيه
الناس كحائط وسقف جلس وطريق وباب مسجد معمور وغيره فان
حرمته دايما وادبه انه لا يستدبر قبلته ولا يستقبلها وانما يجعل وجهه
شي يستره وجلوسه في محل خال عن الناس ويرفع ثيابه على قدر حاجة حال
وعظم وورق ابيض ومكتوب حال ومحدد كزجاج موذ حال
وكذا يحرم ان يمسح محل دبر وقبل بشي محترم كطعام وعظم وورق ابيض
مطعوم بنش او مكتوب مطلقا او شي محدد كزجاج وكل ما يوذي محل حال
ينتقض به وضوء من دبر وقبل وقصد لمس ومس بغير حايل
اعلم انه ينتقض الوضوء بكل ما يخرج من منفذ اسفل دبر وقبل به اي بسببه
وجب تطهير محله بغسل وغيره وكذا ينتقض بلمس اجنبية بقصد شهوة
بكل عضو او وجدها الملموس ومس ذكره ببطن كفيه وجنب اصابعه
بغير ثوب كثيف حايل ممن تشتهى عادة ومس ذكر متصل او زوال عقل كنوم ثقل
وكل



وكل ما يخرج من دبر وقبل يسمى حدث ينتقض به وضوء وكذا بسببه
كلمس ممن تشتهى عادة كبنت عشر سنين فاكثر او بلغت سبعين
الا من كان مثلها حالة كونها اجنبية وزوجة لا محرما كبنت وام واخت
ولا من لمس بقصد شهوة ولا وجدها الملموس بكمناولة شي من يدها
او قبلة بغير فم الا لصلة رحم ووداع وكذا ينتقض بمس ذكر من اصله
لا انثيين ودبر وفرج امراة من غير ادخال اصبع او بسبب زوال
عقل من كشرب حامض او نوم ثقيل او غفلة مع اضطجاع ولم يدر بحال
ورد كفر سبب محبط عمل وجب توبة بعد وضوء وغسل
وكذا ينتقض بلفظ كفر معلوم بالدين ضرورة كالاشراك بالله
وسب رسول الله هو سبب محبط عمل كافر وجب استتابه او تاب
بنفسه ثم وجب بعده وضوء وغسل ولو لم تكن عليه جنابة ويقضي
صومه ذلك اليوم ويجدد احرامه ان كان قبل عرفة والافاضة ثان عام
فصل يذكر مقصود الطهارة التي هي شرط لعبادة الله تعلى

**فرايض الوضو هو نية مكلف واول شرط لصلوة مع ما كان لغسل**

اعلم ان الله سبحنه وتعلى جعل حب عبده ان يقربه اليه بفرض عليه الوضو
وطهارة من جميع الدنس واركان الوضوء اوله نية مكلف عاقل
بالغ مسلم هو شرط لكل عبادة صلوة ونيته مع كفاية ما الوضو
وغسل **ثم غسل الوجه تعميم كل مع صب ما ودلك عضو كل**
يعني ثم بعد حضور ما ونية قصد غسل الوجه مع تعميم كله من اخر الى
اذن وجبهة مع شعر لحية ودلك عضوه كله مع صب ما او ادخله
في ما مع تدليك لا بلل فقط ولا على بشرته حايل من كدهن وقشبطين حال
**ويديه مع مرفقيه ومسح راس كل وغسل رجليه مع كعبيه كل**
وكذا يجب عليه غسل يديه من اصابعه الى مع مرفقيه اخر ذراعيه
وكذا مسح راسه مع شعره كل ببلل ما او بعضه ان خيف ضرر كنزلة
صدغ ومشقة زينة نسا اذا ضفرته وكثرة شعر طول وكذا وجب غسل
رجليه مع تدليك كل اصابعه الى اخر ساقيه مع كعبيه كل بما غسل
وترتيب

**وترتيب فرايض جا به قول علم جاهل عكس من فحل**

وكذا يجب ترتيب فرايض كما جا به قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
اوله نية فرض الوضو ثم غسل وجهه ثم يديه ثم مسح راس كل
ثم غسل رجليه فاذا عكس جاهل وجب عليه تعليم ومن طلب منه
لا يكتم ولا يفصل بين فرايض عمدا والا بطل بان فصل بعمل اخر الا بشي
يسير كمناولة ما يغرف به او قام لغرض ملزوم مع زمن قليل لم تجف اعضاوه بحال
**ومن نسي لمعة وعضوا اتى به حال ان لم يطل بنى والا ابتدى من اول**
وكذا وجب على من نسي لمعة في اعضا وضويه او كل عضو فرضه مسح
كراس او غسل كيد ورجل اتى به حالا وبنى على ما قبله ان لم يطل بزمن
معتدل والا بان جفت اعضاه ابتدى من اوله كمن نسي وجهه طال او لم يطول
**وسننه تسمية وغسل يد بدا اول ومضمضة واستنشاق منخر داخل**
يعني اول سنن الوضو تسمية مع غسل يديه في اول شروعه ومضمضة
وهو ادخال ما في فمه ثم يخضخضه ويمجه ثلث مرات ويستحب استياك ولو باصبعه

ويعرك به اسنانه وان باصبع وكذا يستنشق بما داخل منخره ثم يخرجه
بنفسه مع وضع اصابعه على انفه كامتخاطه ثلث مرات في كل عمل
ومسح اذنين ظاهر وداخل مع نية مستصحب ما بلل
وكذا يسن مسح اذنين في وضوئه داخلهما وظاهرهما مع بلل اصابعه
بما ونية مستصحبة من اوله فرضا ونفلا ولا يبطل بترك سنة ونفل
ومحل طاهر مع سكوت عن فضول الا لموجب دعا واستغفار حال
ويستحب الوضوء في محل طاهر وامن من الاذى واستثنوا سننه وفضايله
لا في محل من حضر ناجس وخوف من كلب وسبع ومع سكوت عن فضول الكلام
الا لموجب كطلب ما وموجب دعا من كابويه وشيخ واستغفار وتشهد
واستقبال القبلة ودعا لحاله واهله وللمسلمين اجمعين
فصل يذكر طهارة الكبرى وموجبها وسببها وسننها وفضايل
وجب غسل جسد مع نية كل بخروج منو ودم حيض ونفاس كل
يعني وجب على كل مكلف عاقل مسلم قادر غسل جسده كله بنية فرض بسبب
خروج مني الذي خرج بشهوة ذكر وانثى في نوم وغيره من احتلام ودم حيض





بعد تصفيته ودم نفاس بعد ولادتها وكل ما قطع وتعود وجب غسله بحال
ومغيب حشفة في دبر وفرج كل يلزم مكلف فاعل ومفعول كل
وكذا وجب غسل بسبب مغيب حشفة وهي راس ذكر بالغ في دبر وكل
فرج حيوان ولو ميت ويلزم الغسل كل حي مكلف بالغ ذكر وانثى بذلك الحال
هو تعميم بدن مع صب ما غاسل كان او نزله في ما تدلك عضو كل
والمعنى ان صفة الغسل هو تعميم كل بدن من لزمه غسل بصب ما مع
الدلك حالة كونه غاسل ويكفي نزله في بركة ما ونهر ويدلك كل عضو بحاله
بعد زوال الاذى عن دبر وقبل ثم توضا بنية رفع جنبة غسل
يعني من اراد نزله في ما انه لا ينزل الا بعد زوال الاذى ونجاسة عن دبر
وقبل ثم ينوي رفع جنابة من حدث اكبر مع نية وضوء عند غسل وجه
مرة مرة لكل عضو او ثلث ثم يدلك جميع جسده بنية غسل من جنابة
واذا مس ذكره وفرجه جدد الوضوء فقط بعد فراغه من غسل
وبمعال راس وميامن افضل ثم بيسراه والبنية ختم برجل

ويستحب مبدا غسل باعال راس افضل بعد نية غسل وضو ثم ميامن
ثم بسراه ويدلك اليمنيه بين فخذيه وغموض رقبته وابطيه ثم يختم غسله
برجليه ويدلك بين اصابعه وعرقبه تحت كعبيه ثم يستغفر الله بكل حال

**وسن لجمعة بعد الزوال والعيدين بعد فجر قبل صلوة متصل**

يعني يسن الغسل على من وجبت عليه صلوة الجمعة ويستحب لغيره ولو
لم تكن عليه جنابة ويندرج مع نية فرض ان وجب عليه غسل وشرطه
ان يكون قبل صلوة جمعة التي فرضها بعد الزوال وكذا يسن في ايام عيدين
وفعله بعد فجر قبل صلوة صبح ونفل ويستحب اتصاله بالرواح للمصلى
بعد تنظيف حاله من حلق عانته ونتف ابطيه وقص شارب وقلم ظفر ثم
يغتسل ويلبس ثياب طيب طاهر ويمشي قادر افضل ومطيب حال

**ورخص مسح جرح فوق حايل ان خيف بر وزيادة اذى حاصل**
**جبيرة عصبة جرح قصد حال وقرطاس صدغ راس وعين حال**

اعلم ان الله سبحنه وتعلى عفا عن عباده كل ما عسر عليه من قول وعمل ورخص له

مسح



مسح على حايل فوق جرح كاين بعضو وضو وغسل ان خيف ضرر او تاخر
برء او خاف حصول زيادة اذى وجاز له ان يمسح على جبيرة ولزقة وعصبة
فوق جرح قصد حاله وهو جرح عرق وعين او بدنه لدوا او الجرح بحاله
او يمسح فوق قرطاس ملزوق في صدغ وجبهة راسه او دوا العين حاله

**ومسح خف حضر وسفر حلل ان لبس على طهر لم ينخلع برجل**
**جلد طاهر خرز غير حايل ستر عضو فرض محله غاسل**

وكذا رخص مسح على خف مطلقا في حضر وسفر لعذر وغيره وشرطه
حلل خف وكذا ان لبس على طهر كامل وضو وغسل ولم ينخلع برجله
في مشيه ونومه وشرطه جلد طاهر بدبغ وغيره خرز وخيط ولم
يكن عليه حايل كطين وجراب صوف وقطن وانما يمسح على جلد ستر
عضو رجله كل محل غسله فرض لا مخرق ولا مشقوق الا شي يسير
ولم تظهر بشرة رجليه وصفة مسحه فوقه واسفله مع بلل يديه
من غير تتبع غضونه وتكامشه كله ولا يترك اعلاه ولا اسفل

وعفو صلاة امراة جميع ذلك في زمن حيض ونفاس حاصل

يعني ان الله سبحانه وتعالى عفا على نسا صلاة وصوم وجميع ذلك وتكليف
في اوقات صلاة من وضو وغيره في زمن خروج دم حيض وحصول ولادة حلل

خرج بنفسه اسود احمر في قبل وغيره ملغى وغسل محله لعلل

يعني ان دم حيض الذي خرج بنفسه من غير علاج ولا سبب وانما خرج بما
جرى الله عادته في كل نسا فهو دليل على براءة رحمها وولادتها فان
خرج في فرجها دما احمر او اسود كله حيض ولا بان خرج بعلاج او في غير
محله معتاد كدبر وسرة وهو ملغى لا يسمى حيضا وانما دم علة
وفساد ويغسل محله فقط لنجاسته كساير علل

ان فوق عادتها بكل وصف حال والا ميزت بلون وكثرة علل
سقط صلاة وصوم تقض من اول الاستحاضة تصوم وتصل باي حال

يعني ان دم حيض ونفاس يختلف باختلاف الاحوال وتعتبر امراة عادة اول
فان وفق الذي بعده كاول صفة وعدد ايام فهو ذلك والا بان تغير
تميزت



تميزت بصفة لون وكثرة دم وايام علل ونهايته خمسة عشر يوما
وبعده دم علة وفساد واما اذا وفق تبقى على عادتها تسقط عنها
صلاة وتفطر في زمن رمضان ثم تقضيه من اول نزول دم حيض ولو صمته
ولا يصح الاستحاضة التي لم تتميز عن دم حيض بكثرته لمشقة دوام
سيلانه فانها لا تلتفت اليه ولا تعتبره ولا ينتقض به الوضو ولا
يفسد صوم ولا صلاة وانما تصوم وتوطا وتغتسل وتصل باي حال

فصل يذكر طهارة ترابية بدلا عن طهارة مائية لعذر حصل

فرض تيمم بفقد ما وعجز حال وتاخر بر ومرض وغصب حالي

يعني ان الله سبحانه وتعالى كلفنا بصلاة مع شروطها وهي طهارة
مائية وترابية وفرض علينا تيمم بسبب فقد ما او وجده مصلي
ولكن عجز عن استعماله بكل حالة اما لحصول مرض او خاف حدوثه او تاخر
برئه او غصبه الحال كخوف سقوط في بير وسبع ولص وظالم او خاف
خروج وقت صلاة وفوات رفقة سفرا او احتاج لشرب دابة وحال

بنية قصد صعيد وتراب رمل ومعدن كملح وشب محل لم ينتقل

يعني بيان فرض تيمم بنية استباحة الصلوة به مع قصد ومسح صعيد
بيديه حجر او تراب رمل وغيره كملح وشب وجميع معدن لم ينتقل من محله

والاصار كعفاف فرضه لم ينجل وخشب ومطبخ ومتنجس حال

ونحن قلنا قصد صعيد طهر وتراب طيب وكل ما صعد على الارض ولو
معدن وشرط المعدن انه لم ينتقل من محله والاصار كعفاف والنقدين
لم ينجل فرضه ولا عمله في التيمم وكذا جنس الخشب لا يصح عليه تيمم ومطبخ
كاجر وقرمد وجير وجص ورخام مصقول وكل ما حلت فيه نجاسة او فضلة
مباح اكل وتبن وحشيش ولو خلط في تراب طين وغبرة حصير لم ينجل

وانما صح تراب طاهر طيب اصل وضع يديه ثم مسح وجهه كل
ويديه مع مرفقيه بصلوة متصل بفرض ثم مس مصحف وجنازة نفل

واعلم انما يصح تيمم على حجر او تراب طاهر طيب هو اصل عبادة وصفته هو
وضع يديه مع مسح ثم يمسح به وجهه كله ثم يضع يديه على تراب ثم
يمسح به



يمسح به يديه من طرف اصابعه الى مع مرفقيه ويكون متصل بالصلوة
ثم جاز له مس مصحف وصلوة جنازة ونفل بفرض او دخل مسجد وطواف
لمن خاف فوات رفقة لا تصح صلوة جمعة بتيمم لوجود بدله كظهر الفواصل

وجاز اقتدا بمن هو فرضه حاصل ويبطل بمبطل وضو وغسل

يعني كل من كان فرضه تيمم جاز له ان يصل اماما ويقتدي به متوضي
حصل وصح فرضه حيث استوفى امامه شروط امامته بوجه الشرع
بان كان عالم صالح بامور الدين وكذا يجوز لجنب وحايض قراة
القران ان خاف فوات ذهول بتيمم او تعليم قصد او حفظ القران بكل حاصل
ويبطل تيمم بما يبطل به الوضو وبما يستوجب به غسل

وجب بحث شروط صلوة وان بمال وعاجز عن قدرة عليها باي حال

وكل من وجبت عليه صلوة وجب ان يبحث على طهارة ماية التي هو
شرط للصلوة اما بسال او مشي بلا مشقة ولا خوف او بشرا بمال
ولم يحتاج اليه الى شرب نفسه وحيوان معه او لم يكن عنده مال او محتاج اليه

وانه يجب عليه حينئذ تيمم او عند ماء ولكن عجز عن قدرة استعماله
صلها باي حال واذا وجد قدرة وماء في الوقت اعادها استحباب
بعون الله ثوابه حصل **فصل** يذكر اركان الصلوة وشروطها وفضلها

**فرض الصلوة على كل مكلف عقل ما دام فيه ادراك حياة بكل حال**

اعلم ان الله سبحانه وتعالى جعل فرض الصلوة ركن بعد ركن وحد نية الله
وقصد من رسوله صلى الله عليه وسلم على كل مكلف بالغ عقل مستطيع مدة
حياته ادرك عقله بكل حال

**بنية مع شروط تمييز حال واتبع سنة قول الله والرسول**

يعني ركن الصلوة بنية مكلف عقل مع استيفاء شروطها وهي طهارة
مائه وترابه وعقل وتمييز بين حال فرائضه وسننه وفضائله واتبع
قول وعمل موافق لقول الله ورسوله يوصله الى محبة الله صلى الله عليه وسلم

**وافتتح بتكبير مع تعيين نية اول قادر قائم لفظا والا باي حال**

ويجب على كل مكلف ان يقصد صلاته بنية فرض ونفل ويفتتح اولا بتكبيرة
الاحرام



الاحرام مع تعيين وتمييز صلاته ظهرا او عصرا ويتلفظ بتكبيرة احرام
قائما ان كان قديرا على اللفظ والقيام والا تلفظ قاعدا ان كان قادرا
على اللفظ والا نوى وتمييز وتعيين صلاته بقلبه مع تمييز اركانه كركوع
وقيام منه وسجود ويشير لذلك ولو براسه وعينه وبكل حال

**وكذا الفاتحة من القرآن بتل والركوع ورفع منه مطمئنا معتدل**

وكذا بعد تكبيرة احرام يفتتح بام القرآن بتل متصل لا يفصل بينها
وبين تكبيرة احرام ولا بين اياتها يقراها لفظا قائما ان كان قادرا
والا قاعدا والا لم يقدر على اللفظ والقيام صلها بقدر استطاعه
وكذا الركوع بعده من القيام ورفع منه بعد انحنايه الى ركبته ثم
يعتدل اعضاءه ويطمئن ويمكث شيء ما حتى يتميز بين اركانه في حال

**وسجد بجبهته وانف بارض متصل والرفع منه لسجد ثان قال**

وكذا يخر والسجود بعد رفعه من ركوع ويسجد بجبهته مع انفه
على الارض طاهر متصل من غير فصل ثم يرفع راسه ويجلس ويعتدل

لسجود ثاني تاليه من غير فصل بين سجدتين ولا بين كل ركن الا بشيء معتدل
ورفع منه لقيام مستقعدا كاول تنفل لكل ركن بسلام لله والرسول
وكذا يستعد من رفع من سجوده لقيام كجعل اول مع اتفاق كل ركن بقراة
وركوع ورفع منه وسجود ورفع منه وندب تمكين يديه على ركبتيه في حال
ركوعه وتسوية ظهره ولا يحني راسه كثيرا ولا يرفعه وكذا يتمكن جبهته
وانفه على ارض متصل من غير حايل كثوب منقوش من كل اثر صوف وقطن ولا
متنجس وانما يوقع على شيء طاهر ويسجد على شيء ثابت طاهر من غير تخلخل
ثم يختم اركان صلاته بالسلام عليكم وبنوي لله وملايكته ورسله عليهم الصلوة
والسلام وسنتها رفع يديه حذو اذنيه اول مستصحبا نيته وتكبير بصلوة متصل
يعني اول سنن الصلوة هو رفع يديه فايما حذو اذنيه ومنكبيه حالة كونه
مستصحبا نيته مع تكبيرة احرام متصلة بالصلوة معينة فرض ونفل
وقراة من قران بعد فاتحة في ركعتي اول سرا وجهرا وتشهد وسر في محل
وكذا يسن في ركعتي اول قراة من قران ولو اية بعد فاتحة سرا وجهرا في محله
وصلوة نهاريه

وصلوة نهاريه كلها سرا وليلها كلها والصبح كلها جهرا وكذا
تشهد وسط واخري سنة بجلوسها وسرها سنة في كل محل
وتكبير وتسميع لكل ركن مستقل وتحية في اخر وصلوة على نبي فاضل
وكل تكبيرات مع كل ركن كالقيام والركوع والسجود ذكر تكبيرة
معهم سنة ما عدا تكبيرة احرام هي ركن وحدها مستقل بنفسها
وكذا كل تسميعة عند رفعه من الركوع سنة وتحية في اخر صلوة
سنة مع صلوة على نبي فاضل صلى الله عليه وسلم والنبيا من بسلامه
وتكمل سورة وقنوت في صبح قبل ركوع وبعده حلل دهو دعا في
اخر ركعة صبح بما احب اللهم اغفر لي وللمسلمين اجمعين
وجب ستر عورة بطاهر لمصل واستقبال قبلة غير معذور في كل محل
هذا ركن من شروط الصلوة واجب ستر عورة لكل مصل مكلف عقل
بثوب كثيف طاهر واستقبال قبلة حالة كونه غير معذور في كل محل
وهو عين الكعبة في مكة اهل ومن حاذ جهتها مع نية مستقل

يعني وجب على كل مكلف بالصلوة ان يستقبل عين الكعبة وهي حطاذها
وبنيا فها بجميع بدنه ان كان من اهل مكة والصلوة في المسجد الحرام
ومن معهم وكذا من كان في غيرها ان يحاذيه ويوجه بجميع بدنه جهة مكة
مع نية قلبه عين الكعبة قايما مستقبل قادر وقاعد وبكل حال
اجتهد او قلد بمن هو اهل وان تحول عمدا بكل بطلت من اول
وكذا وجب على كل مصل ان يجتهد معرفة قبلته بعلمه او قلد بمن هو اهل
الصلوة والمعرفة وعلامتهم كمحراب ودلالة نجوم وعالم من اهل ارض مسلم
مصل مثله لا غيره وان تحول عمدا عن قبلته بكل بدنه بطلت صلاته بنيته ها من اول
واستقبل بنية صوب سفر نفل اومى على ارض راكبا صلوة نفل
وكل مصل يستقبل قبلته بنية ان كان معذورا كمريض لم يجد من يحوله الى جهة
قبلة وكذا ينوي متنفل صوب سفره ان كان راكبا اومى على ارض بجبهته في صلوة
نفل ويصل ماشي ومفترض في ارض مستقبل للكعبة مع الامن في كل حال
وكذا على مميز ستر عورته كل وهي ما بين صرته وركبتيه لرجل

وكل من جنت



وكل من جنت عليه الصلوة هو مميز عاقل وجب ستر عورة عنه ولو طفل
حيث يتميز بين عورة رجل وامراة وجب على وليه ان يامره بستره
عورته ولا يكشف عاقل بالغ عورته قدام مميز بنظره ولو صبي طفل
واذا صلى مكشوف عورة بالغ بطلت ولو في خلوة الا لعذر كمظلوم
ومستكره ولم يجد حيلة يستر به عورته ولو بتراب وحشيش وعورة
رجل مع مثله بين صرته وركبته وما فوقه سنة ومستحب بين يدي مثل
ونسا بينهن بستر كمثل وبرا محرمها كما تراهن من رجل
وكذا يجب على نسا ستر عورتهن بينهن كمثل رجل وبرا محرمها
كلاب وابن اطرافها وهو اعضا الوضو كما تراهن من مطلق رجل
وكل بدنها عورة لاجنب رجل بخلاف الزوجين حتى نظر فرج حلل
وجب على كل امراة ان تستر جميع بدنها وشعرها كله عورة مع
رجل اجنب بخلاف الزوجين يجوز لهما جميع البدن حلل حتى نظر فرج
لمن ملك عصمتها ولمصالحة لهما حلل فصل يذكر اعلان الصلوة

ويسن الاذان لخمس صلوات في كل محل وهو اعلان بتكبير وتشهد تهلل

ويسن لرجل اعلان واذان لوقت الصلوة فرض في كل محل قاصد جماعة المسلمين
واعلان بلفظ تكبير وتشهد وهو الله اكبر مثنى واشهد ان لا اله الا الله
كذلك واشهد ان محمد رسول الله وحي على الصلوة وحي على الفلاح مثنى

وهو مثنى بعد وقت متصل برفع صوت بفرض دون نفل

وفعل صفة الاذان بالفاظ مثنى بتكبير وتشهد وتهلل بعد تحقق وقت
الصلوة فرض والاذان هو برفع صوت متصل الفاظه حالة كونه طالب جماعة
بوقت فرض لا قبله ولا بعده بكثير ولا لصلوة جنازة ونفل

ويزاد في صبح صلوة خير من نوم قبل وبعده اقامة لفذ وامام متصل
ويختم بلا اله الا الله في كل حال مفرد في اذان واقامة لكل حال

يعني ان الاذان بتكبير وتشهد وتهلل ويزاد في اذان صلوة الصبح بعد حي
على الصلوة والفلاح صلوة خير من النوم ووقوعه قبل صلوة الفجر والصبح بقليل
ويختم الاذان والاقامة بعده بلا اله الا الله مفرد في اذان واقامة لكل فرض حال
لفذ وامام متصل بصلوة لا ببسير كتسوية صفوف وتقديم حال فصل



فصل بذكر شروط الجماعة وصحتها وسننها وفضايلها

الجماعة سنة وكفاية في امصار كل بامام ذكر بالغ قادر عاقل

اعلم ان الله سبحنه وتعلى فرض الصلوة على كل مكلف وجعل فعلها واداوها
جماعة سنة وفرض كفاية في بلد كبار وامصار وصلوة الجماعة
تصح بامام ذكر قادر على قيام اركانها وشروطها من طهارة وغير
مسلم بالغ عاقل مقيم بفرض وسنن كعيد بفاضل صحيح بقراءة صالح بحكم عدل
يعني ان صلوة الجماعة تكون بامام مقيم بصلوة فرض وكفاية كجنازة
وسنن كعيدين بامام فاضل وشرطه ذكر صحيح بقراءته على رسم
العثمانيه لا يصح انثى ولا عاجز عن قيام ولا عن خروج الحروف كمن
يقلب حاء هاء ولا مد ال وتصح لنفسه فقط ولا تصح امامته ولا ام
ولا فاسق وكافر ومجوس ومعتزل وانما يكون عادل صالح بحكم الشرع متقن اركانه

راتب في اوقات خير وافضل من ادرك ركعة معه له اجر كاول

يعني صلوة الجماعة الافضل تكون بامام راتب فاضل قايم بشرط الصلوة

من ادرك ركعة مع امام راتب له اجر كاجر من ادرك صلوة من اولها كل
وهو سبعة وعشرين درجة عن غيرها وتزداد بزيادة مقام كمكة
ومدينة ومسجد الاقصا وكثرة جماعة وامام خير وافضل وكل واحد
من مقام فيفضل على الثاني فان مسجد الحرام يفضل بمشاهدة الكعبة
ومسجد النبي بروضته وبقعته صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصا
بمشاهدة المعراج واجتماع الانبيا عليهم الصلوة والسلام وجماعة
تفضل على منفرد بما شا الله وفضل الصلوة لا يعد ولا يحصى بكل حال
وكره اقتدا الصحيح بذي علل كعجز عن قيام وقروح وسلل
وكره نصب امام متصف بعلل بدون ذاك كجهل اصل وعقد فاسد
في اصول دين كالكافر ومجوس والظواهرية والجسمية هو معتزل ولا تصح
امامتهم في الصلوة ولا في حكم العدل وعمل التلعب بقول مضحك وحلف
الطلاق وحب الدنيا وغلبة الدين لا سيما ان كان اصله من ربوا كان ربما
يوديه الى محبة اهل اليهود والكفر من قهر غلبة دينه على المسلم وفي هجرته من اول
او علل

مجوس: الذين يعبدون الحقيقة عن الله ويعملون بالظلمة [illegible] على زعمهم انهم [illegible] وهو ان الله [illegible]

هو كمن قتل شخصا يقولون عند ان الله اراد ان يقول عمره وهو قطعه
على هذه والحال انهم على ضلال ينفي الحقيقة واما اهل الحق يقولون بسبق علم الله
سبحنه وتعلى و الجسمية الذين يقولون ان الله جسم كالملك من الملكية يجلس في مخلوق ان مسافة بسوق
واذا قتل شخصا عمدا يقول عنه ان قتله من الله لا من عبده ولا يعملون بالشريعة شيء ويفعلونها بكل حال
وكل من اتبع طايفة الدهرية والظهرية والجبرية والجسمية فهو كجر معتزل



او علل بدن كعاجز عن قيام ككمفوس ظهر وعرج وشل يد وصاحب قروح
سيال كدمل وكي، وجذام لم يضر والا منع وصاحب سلس بول وغيره
او لزم صنعة معفو عنه لا عن حال كجزار ودباغ حمام ومجهل حال
وكذا كره امام لزم صنعة يغلب عليه نجاسة معفو عنه لا عن غيره
كحاجم وجزار ودباغ وكناف ومزيل زبل حمام وغيره ومجهل حال
اعتقاده كره امامته واما اذا ظهر حاله فصار امر بين اما ببطلان
واما بصحة بلا اتفاق وكذا يكره من ياخذ ويعامل الربح ام بكل حال

فصل بذكر شروط صلوة الجمعة وخطبتها وسننها وفضايلها

صلوة الجمعة فرض على كل رجل حر مسلم مقيم بعد الزوال
اعلم ان الله سبحنه وتعلى فرض صلوة الجمعة على كل رجل حر مسلم عاقل
استقم ببلده حتى دخل عليه وقت الصلوة التي فرضها بعد الزوال
الشمس عن كبد السما وحينئذ يحرم عليه تركها الا بعذر حاصل في حال
في يوم جمعة وسعي لها قبل زوال بقدر ما يحصل فرضها بمهل

يعني فعل الصلوة فرضها في يوم الجمعة والسعي لها واجب قبل الزوال بقدر
ما يحصل فرضه وشروطه من طهارة وضو وغسل مع مهل
حاضرا او بقرية اهل متصل صنعتهم في بلد جمعة صلوة متصل
يعني الذي وجبت عليه شرطه ان يكون حاضرا او باهل قرية متصلة منهم
وصنعتهم في بلد الذي وجبت عليهم صلوة الجمعة وفعل الصلوة متصل ومجمع
بامام وجماعة مستكملة في وقت الصلوة اثني عشر واكثر من رجال احرار مسقي
بصلوة كل ركعتان جهرا منفرد بلا تطويل واستحب تكميل سورة بفتحة متصل
وصفة فعل الصلوة ركعتان جهرا مع اتقان اركانها من غير تطويل كثير
واستحب اتصال الصفوف وتكميل السورة بعد الفاتحة متصل
بجامع مقيم ببنيان صح كل وان برحبته مع اتصال صفوف كل
لا في بيت خاطب فناد في غير جمعة صح او عن فعل امام كل
يعني وشرط صحة فعل الصلوة بجامع مقيم ببنيان القويم في بلد متصل
بيوتهم مع الجامع الذي صح فيه صلوة الجمعة وان برحابته مع اتصال صفوف
كل رجال

كل رجال وصبيان خلف الرجال والنسا خلف الجميع متبرجة في محل
بامام ذكر حر بالغ فاضل تبعه مامومه وان لم تلزمه بكل حال
وشرط صحة صلوة الجمعة بجامع وبامام ذكر حر مسلم بالغ عاقل
مع زيادة فصاحة وفقه صالح فاضل بامور الدين وتبعه مامومه
في جميع اركانه وسننه وان لم تلزمه من اول مرة كعبد مملوك ومسافر
ونسا وصبيان وكذا من اقتدى بمن يعيدها لظهر كالشافعي تبعه مامومه بكل حال
في بلد مقيم بحكم شرع مستقل مع حفظ نفس وعرض ومال
وكذا يشترط قيام صلوة الجمعة في بلد مقيم ببنيان القويم مستقل
بحكم شرع دينهم ودنياهم كبيع وشرا وجلب الطعام اليهم مع
حفظ انفسهم وعرضهم ومالهم ويدفعون على انفسهم من يقصدهم بظلم
باح تخلف لعذر كعجز حال وخوف لص وحبس غريم كالمرحال
ويباح تخلف على كل من وجبت عليه صلوة لاجل حصول عذر كمرض او
صحيح ولكن عنده مريض وجب عليه خدمته كابوين او خاف على نفسه

من فواد فصاص او لصوص على ماله وعرضه او حبس غريم بغير لاجل دين ودية
وظالم يحكم كاخذه اسيرا او كثرة مطر وشديد برد وثلج وكثرة وحل

وشرط خطبة لامام بصلوة متصل بحضرة من تلزم جماعة في حال

وكذا لصحة جمعة مع شروط خطبة لامام متصل بصلوة بعدها بحضرة
جماعة من تلزمهم صلوة في حال خطبة والا لا يخطب حتى يحضر اثنا عشر
فاكثر كلهم رجال احرار مستوطنين في بلد الجمعة من غير انتقال ولا بيوت
الشعر والخصاص ولا قرية صغيرة بعيدة عن البلد بمرحال

وهي امر ونهي وتحذير وتبشر حال في جنة نعيم بقول الله والرسول

وصفة خطبة هي امر بالمعروف ونهي عن المنكر وتحذير من فعله مستقبل
ويطلب من الله ان يقيله من عثرته ويستنقذ من رجل مثله وتبشير بفعل
مستوجب الجنة بفضل الله ونعيمه بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومنع سفر وبيع في وقت حال على من تلزم جمعة مع من حضر باطل

وكل من وجبت عليه صلوة الجمعة منع في حال وقتها بيع وسفر وفسخ

عقد بيع
ونكاح

عقد بيع ونكاح وصح صلوة مسافر قدم وكل من حضر مشاهد الفضل
ومنع حضور رايحة كريهة كثوم وبصل وجذام مضر وجنوب وعبث طفل

وصلوة عيدين سنة موكدة كل من تلزم جمعة غير حاج ومسافر كل
يوم فطر ونحر ابرهيم خليل عليه سلام وصلوة على حبيب محمد ونبيل

اعلم ان الله سبحنه وتعلى جعل مواسم الخير صلوة العيدين يوم فطر
واكده بسنة اضحية ابرهيم الخليل عليه السلام يوم عاشر ذا الحجة
ذبح اضحيته عليه السلام واتبع سنته سيدنا محمد واوصى به امته
وعلوه اصحابه صلى الله عليه وسلم يوم فطر بعد اداء زكوة الفطر
ونحر بيوم نحر ابرهيم الخليل عليه السلام وامر باتباع سنته صلى الله عليه وسلم
وسمه عيدا لاولنا واخرنا وفضله الله وجعله مودة ورحمة للعلمين

وشرطه ضحوة قبل الزوال ركعتان بامام جهرا وسبع تكبرة اول

وشرط صلوة عيدين ان تكون ضحوة قبل الزوال وعملها ركعتان
جماعة بامام جهرا ويكبر سبع تكبرات مع تكبرة احرام قبل قراته في اول

بتكبيرة احرام قبل قراءة بفاتحة متصل وثانية ستة بقيام ومأموم ممتثل

وبيان صفة صلوة عيد بامام يفتتح بسبع تكبيرات بتكبيرة
احرام قبل قراءة فاتحة متصلات في اول ركعة وثانية ستة
بتكبيرة القيام وكذلك قبل الفاتحة ومأموم ممتثل قول وعمل

ثم خطبة افتتح بتكبير تهلل وجمعة قبل حمد واستغفر لاهل

ثم خطب امام بعد صلوة افتتح خطبته بتكبيرات ثم يذكر امور
العيد من واجب وسنن وفضايل كوجوب زكوة فطر واخراجه من
حب وتفرقته لفقير ومسكين وسنن اضحية ووجوبها وذبحها
بعد ذبح امام وبعد صلوة عيد وامر بالمعروف ونهي عن المنكر
في حال خطبته ويختم بتكبير وتهلل وخطبة جمعة قبل صلوة يفتتح
بحمد الله وتشهد وتهلل واستغفار لاهل المسلمين اجمعين

صدقة وهدي لرحم صل توسع نفقة وزيارة اهل فضل

ويستحب صدقة للفقرا في يوم عيد وهدي لصلة رحم بما تيسر
لهم

لهم وتوسع نفقة على العيال بما تيسر له وزيارة اهل البركة والفضل

ومنع كريهة في جمعة وفي كل حال حضر واستحضر كدخان وثوم بصل

ومنع حضور رايحة كريهة في يوم صلوة جمعة ويوم عيد وفي كل حال
استحضاره اي لا يقعد مع من اكل رايحة كريهة والثاني لا يجلس
مع من لم ياكله او شربه كدخان واكل ثوم وبصل ومنع لوجوب الصلوة
الجمعة وكره اكل ثوم وبصل في يوم عيد لعظله وطواف الرحابية على اهل الصلح والفضل

وذكر فاحشة بغنا ورفس كلبلا واختلاط بين نسا مكشفة رجال

وكذا منع ذكر عورة بقول فاحشة كغنا مع رفس ورفع صوت
نسا بكليلا واختلاط مكشفة نسا مع رجال والة لعب
كطنبور وزامر ونحو وتماثيل تصويرات له ظل او خط وقول مضحكة وعمل

بخلا وتعليم صبيان ككر وركض خيل ونصب نشان مع ضرب نبل

ويحرم لهو بغنا والة بخلا وتعليم صبيان فالتحرب ككر لعدو
وفر للبيان هزيمة ثم يرجعون عليه وركوب خيل وركضه لجعل

ونصب نشان مع شرط جعل من عند غيرهم يأخذه من أصابه بضرب
نبل وقوس وبندقة رصاص وسبق خيل

وليس جمعة بطاهر طيب حلال ونساء في بيوتهن بجميع حلال

ويستحب لبس يوم عيد وجمعة بثوب جديد طاهر طيب حلال
لا مغصوب ومسروق ولا حلي التغدين وحرير لرجال حرام استعمال
وجميع التغدين والحرير لبس لنساء واستعماله في بيوتهن حلال

وصلاة سقي وخسوف وكسوف مبتهل ركعتان بفاتحة كساير نوافل

ويستحب صلاة لطلب سقي من الله بركعتان مبتهلين متضرعين الى الله
عسى الله ان يسقي زرعهم ودوابهم وتنزل عليهم رحمة بفضله وكرمه
وكذا صلاة خسوف قمر وكسوف شمس اذا غابت عليهم يصلون ركعتين
بفاتحة كساير نوافل الخير مبتهلين بدعاء الى الله عسى ان يغفر لهم بحال

ثم دعاء واستغفار وتوبة من زلل عسى الله ان يغفر لمذنب من اول

وكذا يتقربون الى الله بصلاة وصدقة وتوبة من جميع زلل مذنب ورد مظالم
لاهل

لاهل واستغفار من اساءة بعضهم عسى الله ان يغفر لكل مذنب من اول
ويصلون على النبي ويقرؤون شيء من القرآن بعد صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

فصل في ذكر فيه جبر واصلاح الصلاة السهو بسبب ترك فعل

وسن لساه جبر صلاة فرض ونفل كترك تكبيرة احرام ابتدها من اول

ويستحب ويسن لكل مصل اصلاح صلاته اذا وقع له سهو بترك
شيء او زيادة قول وفعل في صلاة فرض ونفل كترك تكبيرة احرام
بطلت ابتدا صلاته من اول من غير اعادة قيام اذا لم يطول

ومن ترك ركنا ادركه قولا وعملا كذكر فاتحة في ثانية قصرها اول

ومن ترك ركنا في صلاته ثم تذكره قبل شروعه في الثاني ادركه
قولا وعملا كمن ترك فاتحة وتذكرها في سورة ادركها ثم يقرا
سورة بعدها فلا شيء عليه او تذكرها في ركوع او بعد رفع منه او
في سجد او بعد قيام منه ادركها ويسجد بعد سلامه لحصول زيادة
او تذكرها بعد شروع في فاتحة في ركعة ثانية ويلغي عمله اول ويستانف

نية قراءته ثانية فهي اول ركعة ثم يسجد بعد سلامه

او ركوع في ركوع ثان فهي اول او سجد في سجد ركعة ثان فهي اول

وكذا من ترك ركعا او رفع منه ثم تذكره بعد هويه الى السجود فانه

ويستحب قراءته بعد رجوعه الى القيام ثم يركع او تذكر رفع منه بعد

وصوله لسجود فانه يرجع منحنيا الى قيام ركبته ثم يرفع راسه حتى

يطمئن ويعتدل ثم يهوي الى السجود ثم يسجد بعد سلامه لسهوه

او تذكره في سجد كذلك يرجع الى قيامه ثم يركع ويرفع منه ثم يسجد

او تذكر ركوع في ركوع ثان او سجد في سجد ثان ركعة وبلغ تلك

الركعة ويستنفد قراءته ونيته بجعلها هي اول او ثالثة هي ثان

او رابعة هي ثالثة او تذكر ركن قبل سلامه كذلك يبني على ما قبله

من اركان قول وعمل او تذكره بعد سلامه ولم يطول يبني والا بان طال

بزمان او تحول عن قبلته بكثير استنفد صلاته من اوله

او قبل شروع في ركن ثان رجع في حال كحنوه لركوع وسجد رجع في حال

او سجوده

او سجدة في قيام ولو بفاتحة رجع في حال ثم كمل وسجد بعد سلام حال

او تذكر سجدة بعد انفصاله من الارض للقيام ادركها ولو بفاتحة

تذكرها في قيامه حين يقرا الفاتحة رجع للسجود ثم يقوم يقرا الفاتحة

ويكمل صلاته ثم يسجد لسهوه بعد سلامه او تذكر ركن قبل شروعه

في ركن ثان رجع في حال كونه كمن تذكر فاتحة قبل حنوه للركوع او

تذكره قبل شروعه في سجوده او سجدة قبل قيامه فانه يسجدها

فلا شيء عليه الا اذا استقمت اعضاؤه او شرع في قراءة تحية او في قراءة فاتحة

لمن فرضه الجلوس ورجع الى ركن في كل حال ثم يسجد بعد سلامه في حال

زيادة قول وعمل او قبل سلامه ان نقص سنة واما الفرض لا يسجد لتركه في كل حال

سنة او سنتين تماما في فرض ونفل كسورة مع سر وجهر في اول

والمعنى اذا تذكر سنة او سنتين تماما فلا يرجع الى سنة تركها في صلوة

فرض ونفل او ترك فضيلة في فعل تماما صحت صلاته في كل حال كمن ترك

سورة في اول ركعة وتذكرها بعد ركوع تماما او ترك سرها وجهرها او بدل

سرها بجهر او عكس في فرض ونفل فساد بلا رجوع لسر ولا لجهر
وتشهد وثلث تسمعة وتكبيرا غير اول سجد لتركهم صح بعد وقبل
وكذا من ترك سنة ترتب عنها ثلث سنن كتشهد او ثلث تسمعة
في صلوة كلها او ثلث تكبيرات غير تكبيرة احرام فانه يلزمه ان
يسجد لتركهم صح سجوده قبل سلامه او بعده وقبله لتغير افضل
ومن ادرك امامه بعد رفعه معتدلا من ركوع لغى مامومه فار ثانه اول
وكذا يبني على من وجد امامه انتظار ان يدخل معه في صلوة حيث وجده
بنية تكبيرة احرام ومن ادركه قبل ركوع وركع منه صحت والا بان
ادركه بعد رفعه مطمئنا معتدلا بنى على احرامه ولغى ما بين تكبيرة
احرام ويبني على ثانية امامه وصارت لماموم هي اول او ادركه في
ثانية او ثالثة او رابعة يبني على احرامه اول
وقضى قول وبنى فعل بلا فصل لا قضى ولا سجود في قدوة امام اصل
ومن ادرك امامه في ثانية وغيرها ثم قضى بعد سلامه بنى على فعل
الذي



الذي فاته يجعل ثانية امامه هي اول ويتبعه في تحية وثالثته هي ثانية
مامومه ويتبعه في قيامه بلا فصل بفتحة الى بعد سلامه ثم يقضي
ما عليه فان فاتته ركعة اولى قضاها بفتحة وسورة وكذا ثانيته
هو يقضها على حالة فاتته كمن ادرك امامه في ثالثة او رابعة ثم
يقضي مامومه يجعل ثالثة امامه او رابعة هي اولى ثم يقضي بفتحة
وسورة ويتحي ويقضي بفتحة وسورة واخرها بفتحة فقط لا يقضي
الا بعد سلام امامه واذا حصل له سهو في قدوة امامه لا يلزم ماموم
سجود اصلا واذا قضى او سجد لسهوه في صلب امامه بطلت صلاته بحال
وكبر تكبيرة احرام بنية اول واتبع امامه سوى قراءة هو حامل
ومن ادرك امامه في اي حالة ولو في سجود اتبعه ماموم بنية اقتدا
مع تكبيرة احرام في اول فعله واتبع امامه في كل عمل سوى قراءة كل امامه
هو حامل عن مامومه واذا قرا سرا فلا حرج عليه وله ثواب في كل حال
وان سهى امام اتبعه في قبل ثم قضى ما عليه سجد بعدي في حال

وان ادرك ماموم معه ركعة خالية كونه حصل للامام سهو يستلزم
يستلزم سجودا قبل ويتبعه مامومه في ذلك ثم يقضي بعد سلام
امامه ولا سجود بعد ذلك وان كان بعدي اخره الى بعد قضايه وسلامه

وان سلم مع امامه عمدا بطلت من اول او سجد لفضيلة كقنوت قبل

وكذا من ادرك مع امامه ركعة ثم سلم مع امامه عمدا قبل قضا
ما عليه بطلت يبتديها من اول او سجد قبل سلامه لترك فضيلة
كقنوت وتكبيرة واحدة او تسميعة بطلت صلاته يبتديها من اول

وبطلت بترك ركن مع طول او زاد عمدا لغير اصلاح عمل

وكذا تبطل صلاة من ترك ركنا وفاته تداركه بتطويل زمان او
زاد عمدا شيئا من قول او عمل لغير اصلاح صلوة كمن فسدت له ركعة
ثم قام لموجبها فلا جناح عليه او حصل سهو لامام ثم سبح
له او كلمه ان لم يرجع او قال فمن لموجب فيتبعه مامومه و
وجوبا فلا جناح عليهم لزيادة كلام وعمل لاصلاح صلوة بكل حال
وبضحك



وبضحك ونفخ بفم وقي حصل وذكر حدث فيها او حس ببلل

وكذا تبطل صلوة بغلبة ضحك وعلى من تعمد نفخ بفم او غلبه قي
حصل خروجه بفعل او تذكر حدث كمن نسي نجاسته في ثوبه او عضوا
من اعضا الوضو كمسح الراس ثم تذكره في حال صلاته وجب
عليه ان يقطع ويستخلف الامام استحبابا او حس خروج شي
من بلل مخرجه او تذكر صلوة مشتركتي الوقت كظهر وعصر ومغرب مع عشا

او نطق عمدا لموجب كموت ومال وخوف سقوط نار وسبع حال

وكذا بطلت صلوة من نطق عمدا ولو لموجب كمن وجب عليه انقاذ
اعمى من هواء موت وتضييع مال وخوف سقوط ولد في نار
وتحذير من اكل سبع وعدو وظالم وفرس عقرب وحية وشرد حيوان حال

واقتدا بانثى وصبي ومخالف في اصل كمجوس وكافر وبدعي معتزل

وكذا تبطل صلوة من اقتدى بانثى ولو بعضهن وصبي لم يبلغ ولو
بعضهم ومخالف في اصول الدين كمجوس الذي يحلل نكاح ام وبنت لنفسه حال

وكافر مشرك وصاحب نفوس وبدعي هو مفت فاسق بفنون ملحد معتزل
عن طريق الحق وصح اقتدا باعمى ومخالف في فروع وعاجز تعين في كفاية وجب نفل
لما فرغ من مبطلات صلوة شرع يتكلم على من تصح منه ومن يصح الا
اقتدا به فقال وصح عمل صلوة من اقتدى باعمى ان استكمل شروط
امامة بان كان قارئا وفصيح وعالم ومخالف في الفروع والفصول المسائل
الفقه في الدين ومتفق في اصول الدين كالمذاهب الاربعة ومن اقتدى بوحد
منهم صحت صلاته بلا شك ولا ملل وتصح امامة عاجز عالم مستكمل شروط
الطهارة كاعرج وشلل يد واعور عين ومفلوس ظهر تعين ولم يجد غيره
اعلم منه واصلح والا فغيره افضل في كل صلوة وفي فرض كفاية كجنزة وعيدين
وامامة صبي في صلوة نفل كالتراويح في قيام شهر رمضان وبالقران متفرج حال
واستخلف امام لعذر حاصل من ادرك ركعة معه صالح من اول
وتصح امامة مستخلف عن امام سابق لحصول عذره اذا استخلف من ادرك
معه ركعة بتمامها والا فهو كالاجنبي فلا تصح او كان عبدا او مسافرا في صلوة
جمعة

جمعة وشرطه صالح للامامة من اول مرة ولم يتكلم بعد اشارة امامه
اليه وصحت ان تقدم هو بحاله او قدموه جمعة باشارة اليه في حال
او تقدم وحد منهم بنى بهم كاول وصحت افذاذا في غير جمعة اصل
وصح اقتدا بمن تقدم بعد حصول عذر لامامه ولو كان هو مسبوق
اذا تعدد المستخلفين في صلوة وحدة بان كان امام الاول استخلف
وحدا ثم حصل عذر له واستخلف الثاني ولو كان هو مسبوق وهكذا
بشرط ان يكون ادرك ركعة معهم يبني بهم بحكم اول واذا
لزمه سهو والثاني يلزمه كاول ويبني على عدد ركعت وقول
وعمل واذا كملها افذاذا كذلك صحت ان لم تكن اصلها جمعة
والا استانفها بامام اخر من غير تجديد خطبة واذا زال عذر
الخاطب هو افضل ان جا قبل تقديم الثاني والا فهو احو باطل
وصلوة نسا وصبيان افذاذا كذا افضل والتراويح بعد عشا بامام افضل
وكذا لا يصح استخلافهن نسا ولا يصح امامتهن ولو بعضهن

والذي لم يدرك مع الامام ركعة ولا صبيان وانما كل صلاة نسا
وصبيان افذاذا وكذا صلاة نفل قبل فرض كفجر وقبل ظهر
وبعده وشفع ووتر لم يكن متبعا كالتراويح في قيام شهر
رمضان بعد عشا فرض ثم صل تراويح وشفع ووتر بامام افضل
ما لم يكن عليه ورد والا في بيته افضل ثم ركعتي شفع بسلام ووتر واصل
فاصل وكذا صلاة التراويح بامام افضل النعم مسجد وبركة تنشيط
ذكر ما لم يكن على رجل ورد بقراءة القران والا بان رتب على
نفسه يكون بين ما اكثر او عنده اهل ينتظروه لصلاة معه
وحينئذ في بيته افضل مع بركة الله ثم بعد صلاة تراويح تتبعها
بتبعها بركعتي شفع ويفصل بعدهن ركعة وتر بسلام

فصل نذكر ترتيب فرايض شرط لصحة صلاة وسننها وفضايل
وترتيب فرايض شرط لصحة اول ظهرين وعشايين مشتركتين وقت حال
لما فرغ من ذكر صحة صلاة واقتدا واستخلاف شرع يتكلم
على ترتيب

على ترتيب فرايض شرط وجوب لا تصح صلاة عصر الا بعد اداء ظهر
ولا عشا الا بعد قضا مغرب وكذا صبح الا بعد اداء صلاة عشا اول
بعد زوال الظهر مختار العصر اول ثم امتد وقته لاصفرار كل
وبيان وقت الظهر بعد زوال الشمس عن كبد السما ويدخل وقت
مختار ويمتد وقته لاول العصر ثم مختار عصر وضرور الظهر الى اصفرار
شمس ويصير كله ضرور الى الغروب ثم قضا ظهر وعصر وبدا من اول
والمغرب وعشا لفجر افضل اول والصبح لطلوع شمس وفجر بها قبل
وبعد غروب شمس هو وقت مختار المغرب الى غروب شفق الاحمر ويدخل
وقت مختار العشا الى ثلث ليل ثم ضرور كل الى اول فجر وافضل كل وقت
اوله بعد تحقق دخول وقت هو مختار صبح الى طلوع شمس وصلاة فجر قبل
صلاة صبح بلا فصل كثير وبعد طلوع كله قضا ومن ادرك ركعة قبل
طلوع ويصير كله ادا ويصح اقتدا به ولو نوى الماموم قضا لا يصح اقتدا
بمن نوى قضا ولا فرض بنفل الا اذا كانوا متفقين بوقت قضا ونفل

**وبعده ورد قيام ليل ثم صل ضحى نور الله بنجل**

ويستحب ورد بكف او ذكر الله بعد صلوة صبح يعوض بدلا عن ثواب
قيام الليل كله الى ان تطلع الشمس مقدار رمحين واكثر ثم صل ركعتين
واكثر بنية صلوة ضحى فيه نور الله ينجل على من واظب عليه لا يعد
ولا يحصى فضله الا الله

**عد الظهر اربع ركعت كذا عصر ان ثلث لمغرب واربع عشا دام مفضل**

اعلم ان الله سبحنه وتعلى فرض على كل مكلف خمس صلوة وبيان عدد ركعت
من غير زيادة ولا نقصان اربع ركعت لظهر بعد بيان تحقق وقته من الله
ازل وشروطه من طهارة وضو وغسل وكذا اربع لعصر وثلثة لمغرب
واربع لعشا فها ودوام عليها مفضل عند الله الازل القديم الاحسن

**واثنان لصبح نور الله في ازله رغبة جائت قبل فرض وبعده بنفل**

وكذا ثبت نور الله في ازله بفجر بين صبح هما ركعتان ونوره وفضله
لا يحجبه عقل من العقول مع مجى رغبة فجر قبل فرض كل صلوة وبعده
بنتاج نفل



بنتاج نفل ومن داوم على صلوة فرض في وقتها ثم اتبعه بنفل قبل فرض وبعده
يلبسه الله بحلي الجنة في مقام العلى مع المكرمين بفضل الله وكرمه

**اربع قبل ظهر وبعده كذا عصر ان لا بعده وبعد مغرب ستة بنفل**

وكذا بيان عدد ركعت نوافل الخير اربعة قبل ظهر مثنى بسلام وبعده
كمثل وقبل عصر كذا مفضل لا بعده ولا قبل مغرب معفو من الله لكل حال
وبعد مغرب بستة ركعت نفل تحلل من الله بكل حلل الجنة بفضل الله وكرمه

**وبعد عشا اربع واثنين لشفع وتر كمل وركعتي فجر قبل صبح مفضل**

وكذا بعد صلوة عشا ثم باربعة ركعت نفل وبعدهن بركعتي شفع ثم
بركعة وتر تكمل بسلام تحت عرش الرحمن مع ركعتي فجر قبل صبح فرض مفضل
مع دعا القنوت في ثاني ركعة صبح صح بعد ركوع وقبل مفضل ودعا بما
احب بمغفرة والصلوة على نبي عليه صلوة وسلام حشر مع مليكة الرحمن عليهم صلوة وسلم

**وانزل القران جبريل في محمد اهل فضل الى مقام عالي را وحي الله الازل**

اعلم ان الله سبحنه وتعلى انزل القران على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وامر باتباعه

وتلاوته في النهار وليل افضل وترقى مع محمد واهل الفضل وتراس سر الله الاسرار
في اعلى عليين مقام محمد ر اوحى الله بلا تحديد ابدا الازل صلى الله عليه وسلم

**وزد صوما وصدقة في ايام فضول كخميس والاثنين واذكر الله بكل حال**

وكذا من نوافل الخير زيادة صدقة عن فضل عيال بكل ما ينتفع به فقير او
مسكين وزيادة صوم بعض في ايام فضول عند الله كيوم خميس ويوم
الاثنين تجتمع مع الله ورسوله وملايكة الرحمن حافظين عليهم الصلوة والسلام
واذكر الله واحمد الله بكل حال تعيش وتحشر مع الصالحين

**وبر الوالدين ومغفرة لهم واصلح** عمل **مع الله وعباده صل رحم نور الله تنال**

اعلم ان الله سبحانه وتعالى امر ببر الوالدين والاستغفار لهم بكل حال وخدمتهم
واجب وبامرهم عامل موافق لامر الله ورسوله مع صالح عمل بين عباده تعالى
وتامن من امنك ولا تخن من خانك واعط لمن منعك وصل رحمك وان قطعوك
ولو بسلام تنال نور الله في الدنيا والاخرة مع الشهدا والصالحين

**فصل بذكر** شروط تلاوة القران وسجوده وفضايله **والزم سجود**

٢٠

**والزم سجود تلاوة القران بشروط اول سجدة وحدة بطهر صلوة في عمل**

ويستحب ويلزم تال القران سجود عند وقوف محلتها سجدة وحدة بشرطها
طهر كالصلوة عمله واجب كنفل ولو في حال صلوة لا في وقت نهي كعند طلوع
شمس وغروبها ولا في مكان منهي عنه لغلبة نجسة او مشكوك حال

**احد عشر عدها اهل فضل اولها في اخر الاعراف وفي الرعد والاصال**

يعني عد اهل الفضل مواضع سجدة في رسم القران احد عشر موضعا اولها
في اخر سورة الاعراف وثانية في سورة الرعد عند قوله بالغدو والاصال

**ما يومرون في نحل والاسرى خشوعا مفضل وبكيا في مريم ما يشاء في حج مبتهل**

وكذا يلزم سجد عند قوله ما يومرون في سورة النحل وفي سبحن مفضل خشوعا
وبكيا في سورة مريم وفي حج ما يشاء الله ويختار كن متضرعا مبتهل بحمد الله تعالى

**وفي فرقان نفورا وفي نمل العظيم تال لا يستكبرون وفي ص سجد واناب في [illegible]**

وكذا في سورة فرقان عند قوله نفورا وتال سورة نمل في الله العظيم وفي سجد
لا يستكبرون واناب في ص هو اسم الله الازل القديم الاحسن لكل عمل

تعبدون في فصلت عشا فقها مقام عال هو بحر نور الله دايما مفضل
وكذا في سورة فصلت عند قوله تعبدون الله الذي خلقكم وصوركم باحسن عمل
عشا وتلاوة القران وعملوا بقول الله والرسول قال مقام الله عال بلا امثال
من داوم على تلاوة القران يراقب مولاه هو في بحر نور الله دايما رزقه مفضل

فصل يذكر عفو الله وحلمه على عباده في ليلة مطر مع رحمته منزل

عفا الله في ليلة مطر وظلمة مع وحل جمع مغربين باذنين مع نية اول
اعلم ان الله سبحانه حين كرمه على عباده عفا عنهم كل ما لا طاقة لهم بقوله
تعلى فاتقوا الله ما استطعتم ورخص لهم جمع صلوة مغرب وعشا في ليلة
مطر بامام وجماعة مع نية اول وقت يفصل بينهما باذان واقامة لوقت
عشا بنية تقديم وكذا ليلة ظلمة مع وحل كثير لمشقة رجوع جماعة
لادا صلوة في وقتها وغيرهم تابع لهم كالسالكين في زوية مسجد والشفع
والوتر يستحب تاخير لوقته في بيت وكذا تنفل صلاته في بيت افضل
ومسافر جد سير جمع ظهرين في اول وجاز لعصر قصرا ان تقدم ارتحال
وكذا رخص



وكذا رخص لمسافر قاصد محل حاجته لا هامل كالراعي جمع ظهرين في اول وقت
ان جد سيره وخاف فوات رفقة ومشقة نزول دابة وجاز تاخيرهما لوقت
عصر ان تقدم ارتحال قبل ظهر وبعدها قصرا بكل حال ان كان سفره اكثر من اربعة برود
ولحاج في عرفة صل ظهرين قصرا في اول وعشايين في مزدلفة حط الرحال
وكذا يسن لحاج جمع ظهرين قصرا صل ركعتين لظهر في اول وقته في عرفة
ثم ركعتين لعصر ويفصل بينهما باقامة فقط وتاخير عشايين لمزدلفة
بعد حط الرحال مع قصر رباعية حال قبل الفك المحصب لثاني يوم نحر حال
ولمريض جمع فوات وقت قدمه في اول وخيفة طهر تيمم وقتين صلت اول
وكذا رخص لمريض جمع وقتين في اول ان خيف فوات وقت الثاني بمرض حل
او تاخيره ان رجي برء لوقت الثاني وحايضة تصلي وقتين طهرت فيهما
ان اتسع وقت الاول بقدر شرط طهارة لصلوة والا صلت ثاني وعفي عنها اول

فصل يذكر احكام صلوة الجنازة وفروضها على الحي وسننها وفضايل

وصلوة الجنازة فرض كفاية كغسل باربع تكبيرات بينهن مغفرة حل

ويجب على الحي صلوة الجنازة ومؤنة تجهيزه من كفن وغيره وغسل
فرض كفاية من قام به سقط عن الباقين وهو بأربع تكبيرات مع نية قائما
ويشترط طهارة كساير صلوات ودعا بينهن بمغفرة للميت وللمسلمين
مع سلام بإمام وجماعة يتبعه بكل تكبيرة بعدها دعا وسلام
غير معترك وجزء وطفل لم يستهل وجب توريته وستره بكل حال
وجب غسل الميت على الحي كمثله من غسل الجنابة بنية نيابة عنه مع
تنظيف بدن بماء مطلق بكافور واشنان وسدر بورقها مع ما
ويستر عورة الميت في خلوة ولا ينظر هو إلى عورة ميت عمدا ولا يذكر عيوبه
وإنما يشتغل بغسله رفقا ويعتبر بغلبة عدا بصر كمثله ويصلي عليه
ويشهد جنازته ويسبح له ويدعو له بالمغفرة وله مثل ذلك
وجب غسله وصلوة عليه إن كان غير شاهد معركة قتال في سبيل الله
وأما هو وجب ستره وتوريته مع جزء منه إن انفصل عنه كرأس
ورجل من حيث وجد من غسل وكذا الطفل لم يستهل حيث خرج من
بطن أمه ميتا ولم ينطق ولم يبول وجب ستره وتوريته بكل حال

باب

## باب يذكر ركن ثالث في الإسلام من دين

الزكوة فرض عين ملك نصاب دار حول في النقدين وحرث وفي الأنعام كل
اعلم أن الله سبحانه وتعالى فرض الزكوة على كل مكلف ملك نصابا ودار
عليه حول سنة في عين ذهب وفضة وإدراك حب وطيب ثمار ونتاج
الأنعام كل من ملك منه نصابا وجب عليه إخراج منه امتثالا لله والرسول
في عشرين دينارا ومائتي درهم عن كل ربع عشر إن تفق ضربا من كل
هذا بيان فرض وإخراج وفي كل من ملك عشرين دينارا من ذهب عليه
ربع عشر إن دار عليه حول سنة أو مائتي درهم من فضة أو مختلفة
وكل مسكوك إن تفق كله ضربا واندرج بين يدي الناس خرج من كل بعض
عن الثاني ربع عشر إن ملكهم مكلف في زمن وحد ودار عليه حول سنة كامل
وتصفية معدن وقوم عرض فرض عن كل وخمس ركاز وغنيمة ليبق مال
وكذا بعد تصفية معدن ذهب وفضة وجب عليه إخراج إن بلغ نصابا كل
وقوم عرض وهو كل معد للبيع التجارة ودار عليه حول وجب عليه زكاة

بعد تقويم قيمته إن بلغ نصابا كل

ويخمس ركاز كل ما وجد تحت الارض من دفن الجاهلية وغنيمة التي اخذت
من حرب الكفار بعد تقويمها ويدفع خمس ثمنها لبيت مال المسلمين
كلقطة بحر لواجده باقي بيت مال وقسمت غنيمة على روس ثم بيت مال
وكذا تخمس لقطة بحر ان كانت له بال كعنبر ولولو ومرجان وخمسه لبيت مال
وباقي لواجده عطية من الله او وجد شي في بحر ولم يظهر صاحبه فهو لواجده كل
بكل حال وقسمت غنيمة بعد تخميس على روس من شهد المعركة ثم بيت مال
وفي خمسة اوسق من حب عشره كل وبضاف كل جنس كقمح وشبهه من كل
ويجب زكوة على كل من ملك نصاب خمسة اوسق في كل جنس حب وخرج
منه عشره من كل جنس ويضاف بعضهم كقمح وشعير وفطن كفول وشبهه
وجب اخراج من حبه بعد تصفيته ان بلغ نصاب كل
ان سقي بسيل والا فنصف عشر كل وجب باجراء حب وطيب ثمرات كل
يعني وجب اخراج عشر كل حب ان سقي بمطر او سيل كبحر ونهر والا بان
سقي بالة كدلو ونعورة ودواب فيدفع عن كل حب نصف عشره وان اختلف
سقي فكل
بحسب حال

سقي فكل بحسب حال وتعلق وجوب باجراء حب بان صار حب يبس فكل
وهو اخضر ويحسب على من اكله ويدفع بدله بعد يبسه وتصفيته
وكل جنس بحسبه فان كان كله سقي بمطر فعشره كله والا فنصف
عشره ثم يضم بعضهم بعضا بعد كيل فيدفع منهم كل شي بحسبه
وطيب ثمرات بزهوه واصفر واحمر بان صار فكل كرطب وعنب
تعلق فيه وجوب ويدفع من حبهم بعد يبسه وتصفيته ان بلغ نصاب
ويضاف كل ثمرات كزبيب عن كل كذوات زيوت ان بلغ نصاب في كل
ويضاف كل جنس ثمرات تمر كابيض واسود وكبير وصغير وتقدير
رطب مع يابس وزبيب وعنب وخرج عن كل بحسبه بعد خرصه وتصفيته
وكذا ذوات زيوت وهو كل ما يخرج من حبه زيت فتعلق فيه الوجوب
بطيبه بزهوه وصار فكل كزيتون اخضر وبزر له زيت وجب اخراج
من زيته ان بلغ كل حبه نصاب بعد يبس وتصفية زيت عشره كل
فوم من لا زيت له خرج من جنسه عن كل وجب اخراج زكوة من كل جنس حبوب



بعد يبس وتصفية كل حب وزيت خرج عشر من كل زيت وفوم كل حب وثمرة
لا تيبس وثو كل اخضر كفول ورطب تمر وعنب لا تصر زبيب وزيتون
لا زيت له حسب قيمته وعدد كيله ثم يخرج مقداره ولو بشرا مثله
ان بلغ اصله نصابا او اضيف الى مثله بعد تصفية زيته من بزره بكل حال
وفي الانعام كل خمسة من ابل ضان فحل خمسة وعشرين بنت مخاض من ابل
اعلم يجب على كل مكلف ملك نصابا من كل جنس الانعام هو ابل وبقر وغنم كل
وفي كل خمسة من كل جنس ابل عليهم شاة ضان فحل الى خمس وعشرين ثم
يدفع من جنس ابل بنت مخاض التي شانها يخوض جنين في بطن امها من حمل
ستة وثلثون ابن لبون من ابل عن كل ستة واربعين جذعة من جنس كل ابل
وكذا من ملك ستة وثلثين من كل جنس ابل يدفع عنهم ابن لبون الذي شان
امه ذات لبن من ولدها ثان الى ان يبلغ نصابه ستة واربعين يدفع عنهم جذعة
من ابل احد وستين حقة تستحق فحلا وحملا كلما زاد في عدد زاد في كبر من كل
وكذا من ملك احد وستين من كل جنس ابل يدفع حقة التي وقت اربع سنين
فاكثر

فاكثر وتستحق فحل وركوب حمل ثم كل ما زاد في عدد زاد في دفع اكثر
عدد واكبر سن ويضم كل جنس ابل ثم يدفع منهم عن كل حال
وفي البقر ثلثين عنهم تبيع عن كل ستة وثلثين جذع وهي سنتين اول
وجب على كل من ملك ثلثين في كل جنس البقر يدفع عنهم من جنسه
تبيع وهو الذي يتبع امه حملت جنين في بطنها الى بلوغ ستة
وثلثين يدفع عنهم جذع الذي وهي سنتين فاكثر ويستحق حمل
ستة واربعين مسنة من جنس كل احد وستين حقة مع بنت وفحل
الى بلوغ ستة واربعين عدد كل جنس البقر يدفع عنهم مسنة
التي وقت خمس سنين من كل جنس الى بلوغ احد وستين يدفع حقة
من كل صنف بقر مع وخير الساعي ان ياخذ ذكر وانثى وخصي وفحل
وتعد عاملة ومعلوفة ولا توخذ من جنس الابل ولا من البقر كل
وفي الغنم اربعين عنهم شاة من كل مائة واحد وعشرون شتان عن كل
وجب على كل من ملك اربعين شاة في كل جنس الغنم يدفع عنهم شاة

التي وقت سنة وتجزئ ضحية من كل جنس الغنم الى بلوغ مائة واحد وعشرين
يدفع عنهم شاة من كل مثل وبقا في ضان ومعز خرج من جل
سالمة من عيب وتجزئ ضحية في حال وبقا في كل جنس الغنم ضان ومعز
ولو صفته واصله وحشي ومرعز بجلبه ضان وانثاه معز وله صوف
وشعر ويدفع عن اربعين شاة من كل جل عدد مع تخيير الساعي سالمة من
كل عيب وتجزئ ضحية في كل حال
وتعد معلوفة وعاملة ولا يؤخذ فحل ولا زكوة في وقص ولا في محرم اكل
وتعد معلوفة لتكميل نصاب عدد في الانعام كل ولا تؤخذ هي ولا عاملة
كحمل ابل في حرث بقر ولا فحل تعين لغنم كل وانما يعد لشرط فريضة عدد كامل
ولا زكوة في وقص وهو ما بين فريضتين كاربعين الى مائة وثمنية عشر
لا يلزمه شاتان حتى يكمل عدد وهو واحد وعشرين ومائة ولو بمعلوفة تكمل
ولا تجب زكوة في محرم اكل كخيل وحمير وجنس بغل ولا في العقار كدار او
وارض سقي وشجر بقل ولا في حلي النقدين لنسا والتحريم معدوم للرجال

ولا في فواكه
شجر لم يدخر
كالبقول



ولا في فواكه شجر لم يدخر كالبقول كرمان وبطيخ وبصل لم يجب جيد بحال
ومن وهب او تصدق منهم نال كرامة من الله حال
وجب جمعه وصرفه في مصالح كل لفقير ومسكين وفي سبيل الله كل
ويجب على الحكم وجمعة المسلمين جمع زكوة من رعيته في كل عام ثم
يصرفه في كل مصالح المسلمين ويبدأ للفقرا والمساكين واليتامى
والارامل وللعلما والمدرسين في العلم والغزاة ثم اصلاح مسجد
وطرق المسلمين والعاجل في اجاب زكوة وسلاح للجهاد في سبيل الله
كآلة حرب وخيل وجند عسكر المسلمين وتعمير بيت المال
فصل يذكر زكوة الفطر سنة مؤكدة بقول رسول الله وفعل صحبه صلى الله عليه وسلم
وزكوة فطر فرض سنة عن كل من تلزمه نفقة كزوجة وذي فقر كل
اعلم وتلزم زكوة فطر بسنة رسول الله على كل مكلف وعلى كل
من تلزمه نفقته كزوجة وولد صغير طفل وابويه فقيرين وفيو كل
من كل ما يقتات من غالب حب عن كل واحد صاع نبي عليه صلوة وسلام كل

ويلزم اخراج زكوة الفطر من كل حب يقتات من غالب قوت بلد كبر و
وشعير وسلت وقطان وارز وذرة ودخن وتمر وزبيب وجد اخرج منه
عن كل واحد عن نفسه وعلى من تلزمه نفقته صاع نبي صلى الله عليه وسلم
ووقتها من اول الليلة فطر شوال وتفرقتها بعد صبح قبل عيد افضل
يعني بيان وقتها ولزومها من اول الليلة فطر وطلوع فجر يوم شوال
ويستحب تفرقتها بعد صلوة صبح وقبل صلوة عيد افضل على تيسر حال
ووجبت في يومها ولو بتسلف كل وان عجز اخرج على قدر وسعه كل
وجبت زكوة فطر في يومها على كل مستطيع ولو بتسلف ان رجى غنا بعده
وان عجز بسبب فقره اخرج على قدر وسعه على نفسه وعياله كل حال
ودفعها للفقير ومسكين في حال طلب من الله مغفرة وصيام مقبول
يعني زكوة فطر تدفع لفقير محتاج ومسكين مسلم في حال الطلب من الله
ان يوسع رزقه ويدفع عنه كل مصيبة في دينه وعياله وماله ويغفر له
ولاهله ولوالديه ويقبل الله صيامه وعلى كل من دفع زكوة فطر ولو بعد عام حال
يسره



يسره ان عجز على دفعه في يومه دفعها في ايام يسره ولو بعد عام كل
ويتوب ويستغفر الله من تركها عمدا بكل حال يسئل الله ان يغفر لنا ولجميع
المسلمين بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

باب في ذكر ركن صيام الاسلام وفرضه وسننه وفضايله

فرض صيام على كل مكلف رؤية هلال قادر عاقل من موانع شرع عنه خال
اعلم ان الله سبحنه وتعلى فرض على كل مكلف عاقل بالغ قادر صيام بعد رؤية
الهلال رمضان او ثبوت عدلين اذا كان صحوا والا استكمل شعبان ومع ذلك
انه خال من موانع الشرع كحيض ونفس وعدم استكراه ومرض عجز وغلام لم يحتمل
وركنه نية ثابتة في ليلة اول ويمتنع عن شهوات فم وفرج حال
وركن صيام قصد امتثال امر الله ورسوله بنية ثابتة بلا شك ولا ريب
في اول ليلة رمضان ويمتد وقتها الى طلوع فجر وبعده لم تصح ومعنى صيام
انه يمتنع عن كل شهوات من اكل فم وشرب وكل ما ينزل من حلقه ومن منفذ
اعلاه كشم منخر وكحل عين وصماخ اذن ودهن راس واستياك بصبغ فم يحل

وكلهم اذا وجد اثره في حلقه بعلامة مرور وحلوه وملحه فانه مفطر
بقضي ذلك اليوم بحال وكذا يمتنع عن شهوات فرج كجماع ومقدماته
مع انزال كقبلة بفم وتلعب بذكر وفرج بلمس ودوام تفكر ونظر
حتى خرج منه شي من مني او مذي فانه مفطر او مغيب حشفة في دبر وقبل
مفطر وجب القضا والكفارة عنه من اول مرة بكل حال

من طلوع فجر الى غروب هو ليل يوصل معدة من اسفل او حلق عال
مفطر بجماع وطعام وشراب اكل من عمد وكفر بعد ثبوت هلال

ويبتدي مكلف صيامه بنية جازمة من طلوع فجر الى غروب شمس فهو
ليل ويمتنع من اول نهاره بكل سبب يوصل شي الى معدته من منفذ
اسفله كحقنة وسعوط لبن وغيره او نزل شي من حلقه ولو سهوا
وكرها مفطر فعليه قضا فقط و اما من افطر بجماع فعليه كفارة
ولو سهوا او كرها ويكفي عنه القاصد بحال او تعمد اكل او شرب
هتكا من غير عذر شرعي كمرض وحيض ونفاس نزل عال والممنوع
كله

كله اذا تعمده بعد ثبوت رؤية نهار ورؤية الهلال بكل حال

ومن هتك حرمته كفر بشهرين او لا او يجحد فرضيته استتيب وحد قتل

يعني ومن هتك حرمة الصيام بجماع واكل وشرب بفم عمدا كفر عن ذلك
اليوم بشهرين متتابعين مع القضا ذلك اليوم اولا او يجحد فرض
الصيام ولو بنيته كفر واذا هتك باكل وجماع فهو مرتد حبط
صيامه وعمله وامر وجوبا بالتوبة مع تكفير عن ذلك اليوم بصيام
شهرين والا لم يتوب هدد عليه بالضرب والسجن فان تاب فلله الحمد
والا قتلوه حدا ويدفن في مقبرة المسلمين ويرثه اهله بكل حال

لا بنا ويل قريب كنشك وحكم عدل او عادة مرض ونوى سفر ولم يحصل

يعني لا يلزم كفارة على من افطر بنا ويل قريب كمن شك في دخول رمضان
بعدم رؤية الهلال ولا بحكم رؤية شهادة عدول او شك في طلوع
فجر او غروب شمس ثم ظهر تحققه فعليه القضا فقط او غلبه في
ورجع منه شي غلبة او عادته مرض كالحمى مثلا في كل يوم او نوى سفر ثم
افطر ولم يحصل

اولم يحصل شيء من ذلك فلا كفارة عليه وانما عليه القضا فقط بحال كتاويل

ونسيان وبغير نية حين هو فتاويل وحده وقد مرض ومرضع وحامل

وكذا الا تلزم كفارة من افطر نسيانا باكل وشرب او فسد صيامه بغير

نية حين كمن شرب ما بانيه او كحل ودهن راس لا كفارة عليه ولو عمدا

لقرب تاويل وكذا من حدث عليه ضرر كمرض مضر وعطش وجوع قوي

حتى منعه عن قيام صلاة وحمل وخوف مرضعة على نفسها وولدها وجنين

في بطن حامل وجب افطارها وقضاها لحفظ نفس واجب بكل حال

وحصاد ومسافر له فطر من اول وحائض ونفاس قضوا فقط من اول

وكل ما يؤدي الى هلاك نفس وجب حفظها بكل حال فيباح له افطار من

اول نهاره كمسافر في بر وبحر قاصد في سفره مباح وحصاد باجرة وحفظ

مال وراع في بر اشتد ضرره او في مثله بحال وكذا عذر شرعي كحيض ونفاس

لها فطرها وجوبا من اول رؤية دم ثم استانفوا صيام بنية بعد زوال كل

عذر ان بقي شيء من ايام رمضان ثم قضوا كل من افطر فيه وجوبا ولا كفارة عليهم

بحال



بحال وعفو هفوة هوى من غير فعل كذباب وغبار طريق وصنيع كيل

يعني ان الله سبحانه وتعالى عفا على عبده بما لا طاقة له في كل عمل صلوة

وصيام وعفا عنه هفوات كل ما يهوي به ريح سماء او غلبة فم صايم

من غير سبب فعله فلا حرج عليه ولا يفسد صيام بذلك كسبق ذباب

ونموس طار ريح في فم صايم وغبار طريق وكصنيع دقيق ودخان

طباخ ودقاق فهو وجبس ونشا حياك حرير وكيل حب ونحوه

وشم صانع عطر طيب وورد ونحوه وملح لم يوصل الى حلقه شيء وتركه افضل

وغلبة قيء ولم يبلع والا قضى من اول او احتلم نهارا فقط عليه غسل

وهكذا عفى على من غلبه قيء من غير علاج معدة ولم يستقر منه شيء والا

بان بلع شيء ولو غلبة فعليه قضا من اول نهاره وعليه الامساك بعده

ان بقي شيء من نهاره او نام في نهاره ثم احتلم فلا قضا عليه وانما فقط

عليه غسل من الجنابة او قدم من سفره ووجد زوجته قد طهرت من حيض

واغتسلت قبله وطيها في نهاره مع القضا وغسل من غير امساك حال

كما ولو من اول نهارها حال

ومني مستنكح ومستنكح بلل وعلى غيره قضا وغسل

وكذا عفي على مستنكح بمني ومذي ولو بدوام تفكر ونظر ولم يقدر
على ازالته عذر بصوم او تزويج ويستحب قضاء ان لم يكثر والا عفي بحال
وكذا ودي الذي يخرج عقب بول فلا قضا عليه كدم مستحاضة وبلل فرج
ورطب بعر من وضو ومضمضة واما غير مستنكح عليه قضا في مني ومذي
ان لم يكثر كيوم في جمعة والا عليه غسل فقط في مني لا يخرج غالبا الا
بشهوة وعدم مشقة واما اذا خرج بمشقة علل محدث جرب لا قضا ولا غسل

وقضى مكره بفطر وكفر عنه فاعل بعد تكفير عن نفسه بشهرين كل

ومن استكره شخص بفطر رمضان بجماع وغيره وجب على الغاصب كفارتين
عن نفسه وعن من ظلمه بفعل جماع واكل وهو عليه قضا فقط وكل كفا
كفارة بشهرين كامل او اطعام ستين مسكينا وكسوتهم بستر حال

وسنته ومستحبه تجديد نية ليال وتعجيل فطر وتاخير سحر وقيام ليال

لما فرغ من الواجبات شرع يتكلم على فعل سننه ومستحبه هو تجديد
نية في كل ليلة



نية في كل ليلة من رمضان وتعجيل فطر بعد تحقيق غروب شمس ويستحب
على شيء رطب مع ذكر الله وصلاة على نبي صلى الله عليه وسلم وتاخير
سحر قبل فجر بقدر ساعة وتهجد قيام ليال بتراويح بعد فرض عشا
وقيام كل ثلث ليال بصلاة وتلاوة القران وذكر الله قبل مجيء نور الله يجل

وقلة كلام وكثرة تلاوة قران بحال وعزلة عما لا يعنيه بغير حال

وكذا يستحب في حق الصائم وغيره قلة كلام فيما لا يعنيه والا يوقعه
في تكذيب حرام وانما يكثر من تلاوة القران وذكر الله وتدريس علم
بما ينفع نفسه وينفع به المسلمون ويعزل نفسه عن اذاية الناس
ويشتغل بما ينفعه في دينه ودنياه من لوازم اهله والعيال

وتعجيل قضا فرض اصح من دوام نفل واذا اخره عمدا وجب مد عن يوم كل

وكذا يستحب على من افطر في رمضان تعجيل قضائه في فرض افضل واصح
لان من عليه دين لا تنفعه صدقة ولا تخلصه من ديان وكذا ركعة فرض
وصوم يوم لا يعدله شيء من نوافل واذا اخره عمدا من غير عذر الى رمضان

ثاني وجب عليه قضاؤه وعن كل يوم بقضيه يدفع مد للفقرا بمد نبي صلى الله عليه وسلم

واتبعه بستة شوال لا فرض ولا فضل ربما مفطر خير متفخر بعمل

وكذا يستحب اتباعه بصيام ستة ايام من شوال بعد قضا فرضه بنية
نفل ولا يفضله عن فرض ولا يفتخر به ولا بكل عمل ولا يرا به الناس وانما
يمتثل لامر الله واتباع رسول الله وسنة خلفا الراشدين ثم يفوض امره
الى الله ويطمع منه القبول بفضله وكرمه فان كل عمل افتخر به عند الناس فعند
الله مردود لخبر صلى الله عليه وسلم ما كان لله قبل وما كان لغير الله رد وربما
مفطر ونايم خير من صيام وقيام ليال ثم يرياه به الناس

ومن بنا صيام حرم فطره بفرض ونفل قضى فرض وعفي عنه عذر نفل

يعني ومن بات بنية صيام نهاره حرم عليه فطره هو صيام فرض او نفل
الا لعذر واذا افطر وجب عليه قضا صيام فرض وعفي عنه قضا نفل
افطره بعذر كجهد وضرر ومانع شرعي او امر شيخه وابويه بالافطار
نفل ثوابه عند الله مفضل بعد فرض كل عمل بتصدق الله والرسول صلى الله
عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم باب يذكر فواضل الخير هو الاعتكاف بنية اول

الاعتكاف لزوم مسجد بعبادة ليل مع صيام ومنع شهوات بكل حال

اعلم ان الله سبحانه وتعالى مدح العابدين العاكفين في المساجد في نهار وليل
ومعنى الاعتكاف هو لزوم مسجد بعبادة ذكر الله هو ورد مسكه شيخه
ولا يلتفت لغيره من الخواطر والخيال ولا يقصد بعبادته الا وجه الله دايما
ليل ونهار مع صيامه ويمتنع عن كل شهوات فمن وح ليل ونهار حال

مكث لا عليه دين ولا حاجة اهل والا فيام بعد فراغ لمن خلوة وعمل

ويجب على المعتكف ان يكون مكث بكل حال لا عليه طلب دين ولا تضيع
مال ولا محتاج لنفقة اهله وقضا حوايج عياله من خدمة وستر حال
والا فيام بعمل فرايض وفعل اللوازم اولى وافضل من خلوة ثم يطمع في الناس
ويفتخر بعمله ويظهر لهم كرامة ومكاشفة بحسبه على هدى وهو في ضلال

وجب ما نواه في مسجد يوم وليل ولزوم عبادة بصلوة وذكر الله ليل

يعني كل من نوى شي من نوافل وجب عليه اتمامه كصلوة وصوم واذا نوى

الاعتكاف وجب عليه ما فاته من يوم وليل في مسجد جمعة اذا نوى يومه
ويلزم دائما عبادته بصلوة وصوم وتلاوة القران وذكر الله في ليل ونهار
مع خلوه عن الناس بكلام وغيره ولا يبيت بمحل اعتكافه بخيام وسجادة
ولا يكون هو امام راتب ولا مدرس علم في حال اعتكافه وانما يلزم بحال
**وجاز شرا نفقته وحاجته في غير اهل وغسل ثوبه وجنابة في محل مختل**
وجاز للمعتكف خروج لشرا نفقته مع ادبه بقرب سوقه انه لا يكثر
كلاما ولا يجاوز الاسواق وقضا حاجته في غير محل اهله وجاز له غسل
ثوبه وجنابة من احتلام وغسله في محل مختل عن الناس مع لزوم ورده
**ولا يصح نكاحه وبيعه ان كثر من اول ويفسده مع صيام الا لمرض بنى على اول**
ولا يصح عقد نكاح المعتكف بكل حال ولا يوكل عليه ويحرم عليه كل
مقدمة جماع كبيع امة وشرا وتجارة ببيع ان كثر عليه كلام ولا كثرة
ويفسد من اول اعتكافه بما يفسد به صيام نهارا وبجماع ليلا ونهارا
الا لمرض فلا يفسد بعذره وانما يبني على عمله الماضي فيرفع من يوم مرضه
ان لم يفسده بجماع



ان لم يفسده بجماع والا ابتداه من اول اذا عينه بالنذر والا فلا قضا
كالنفل **ولزم تحية مسجد ركعتان لداخل بغير وقت نهي والا سبح وهلل**
وجب على من دخل مسجدا وجوب ادب مع الله ان يصلي ركعتان تحية ان
دخل بغير وقت نهي كعند طلوع شمس وقرب غروبها وقبل صلوة
مغرب وينوب عن تحية صلوة فرض واما اذا صلى فرضه بغير محل ثم دخل
مسجدا في وقت نهي سبح وهلل ثلث مرة ويكفيه ثوابه عن تحية مسجد
**ومنع تلويثه ومكث فيه متنجس حال كجنب وذي ريحة كريهة كدخان وثوم وبصل**
ومنع تلويث فراش مسجد ولو بطاهر كبصاق واكل سفي مع دهن
ولبس ودخل ومكث فيه مسجد حالة كونه متنجس كجنب وحائض ونفاس
ومكث فيه برائحة كريهة كشرب دخان حرام واكل ثوم وبصل فيه
ومنع استحضاره واجتماعه مع من حضر فيه رائحة كريهة وعكسه
بان اتصف برائحة كريهة يحرم اجتماعه مع لم يتصف به بكل حال
فان حرمة المسجد هو حرمة الله ورسوله وملائكته عليهم الصلوة والسلام

باب بذكر فيه اركان الحج وفرائضه وسننه وفضائله

فرض الحج على مكلف قادر صحة وصول مع رجوع وطريق امن با صنعة حال

اعلم ان الله سبحانه وتعالى فرض الحج على كل مكلف قادر على وصول مكة
بكل حال مع قدرة رجوعه الى بلده مع رفقة وطريق مامون ببر وبحر
مع تزود نفقة مال من درهم وطعام او معه صنعة تكفيه بكل حال

وشرطه مسلم بالغ طائع باصول وصح من مميز وغيره احرم عنه ول

وشرط صحة وجوب الحج مسلم بالغ عقل وعدم الاكراه مامنعه شيء
ومتمسك باصول الدين لا كافر ولا مجوس وانما يجب عليه ولم يصح منه الا
ولا يجب على من دون البلوغ ورقيق ويصح من مميز وغيره كرضيع ومعتوه
احرم عنهم وليهم نيابة بغير توكيل فان الرضيع طفل ومعتوه ضعيف عقل
لا يعرف امور الدنيا لا يلزمه شيء من امور الدين وانما وليهم مكلفون بحالهم

وركنه احرام مع نية من ميقات كل ووقوف بعرفة وطواف وسعي متصل

اعلم ان اركان الحج الذي لا يصح الا به هو احرام شروعه مع نية من كل ميقات
وثانيه



وثانيه وقوف بعرفة ليلة النحر وطواف بعده وكذا سعي به متصل

وشرط احرام من ميقات مكان وزمنه شوال وجهة مغرب ذو حليفة ومن حاذ حول

وشرط صحة وجوب احرام من محل ميقات زمان ومكان وزمنه اول شهر شوال
هو يوم عيد الفطر ومكانه يختلف بحسب الجهات والبلدان اما جهة
مغرب ومن جا بطريقهم كمصر ميقات مكانهم ذو الحليفة ورابغ البحر ومن حاذ حول

وشام ونجد ذات عرق ومن حاذ حول يمان وهند يلملم ومن حاذ حول

وجهة شام ومن جا بطريقهم كاهل نجد والعراق وبغداد ميقاتهم
مكان ذات عرق وجهة اهل اليمان ومن جا بطريقهم كاهل الهند
والجاوي وخراسان ميقاتهم مكان يلملم ومن حاذ حول كل ميقات وجب احرام منه بحال

ومتمتع واهل مكة ومن حولهم في منزل بنية مع تلبية لمكة وحول

ومن احرم بعمرة من ميقات كاهل المدينة ميقاتهم من ابيار علي او الجحفة
صار متمتع حكمه كاهل مكة ومن حولهم من العرب وجب احرامهم بالحج
من مكة واستحب في المسجد ومن حولهم في منزلهم يوم التروية ثامن ذو الحجة

وطواف ببيت الله وسعي بصفا ومروة كل بسبعة اشواط مع طهر كل

وكذا اشترط طواف كونه ببيت الله الكعبة بطهر كالصلاة سبعة
اشواط يبتدئ خلف حجر اسود ويجعل البيت عن يسره ويدور عن يمينه
ويختم به ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويدعو بما تيسر له في طوافه
وبعد صلاته ثم يخرج لسعيه من باب صفا ويرقى على عتبه ودرجته ثم
يبتدئ سعيه الى محل مروة ويختم به كل من صفا الى مروة سبعة اشواط
مع طهر كل والدعاء مستحب بما تيسر له في سعيه وهرولة بين
عمودين الاخضرين بالمسعى وهرولة هو فوق المشي ودون الجري
في ثلاثة اشواط في طواف القدوم وسعي الحج وفي طواف العمرة وفي
وسعيها من اول دخول مكة بعد حط الرحال

لقدوم حاج ومعتمر بسعيه تحلل متمتع كاهل مكة واهنه بجميع حلل

ومن احرم من ميقات وجب عليه طواف القدوم بحج وعمرة ثم يسعون
بعده سعي الحج لمن احرم به من اول ومعتمر بسعيه تحلل حالا وحكمه
كاهل



كاهل مكة يتمتع بكل حال ويلزمه هدي شاة يذبحها في منى بعد
ان دخل بها من الحل والحاج باق على احرامه بعد سعيه الى بعد رجوعه
من عرفة وطواف الافاضة ثم تحلل بجميع حلل

وجب على متمتع واهل مكة حال يوم تروية احرام لوقوف عرفة لكل حال

وجب على كل من قصد ركن الحج تهيئ حالهم يوم التروية هو ثامن
ذي الحجة لوقوف بجبل عرفة مع نية احرام متمتع واهل مكة
ويسرعون كلهم الى محل ركن الحج بعرفة وقوف مستقبلين لله بكل حال

ليلة عشر ذي الحجة بعد زوال للغروب ثم لمزدلفة حط الرحال

ثم وجب على كل من قصد الحج حضوره بجبل عرفة ليلة عاشر ذي الحجة
حالة كونه محرم بحج ويمكث فيه من بعد الزوال الى غروب الشمس
بكل حال صحيح مريض كبير صغير عاقل مجنون حر عبد ذكر وانثى ولو
حائض ونفاس منهم راكب وقائم وجالس ومضطجع نائم ولو
مغمى عليه ووقوفه وحجه صحيح بكل حال ثم صلوا الظهرين في عرفة

جمعا وقصرا ثم بعد غروب شمس يندفعون لمزدلفة يصلون فيه
مغرب وعشا قصرا بعد حط الرحال

وجمعوا ظهرين بعرفة قصرا الجال ومزدلفة بين عشاءين قصرا الجال

يعني بعد ان حضروا الحجاج بعرفة بعد الزوال صلوا الظهرين جمعا وقصرا
ثم يشرعون بالدعا منهم راكب وقادر واقف وجالس على قدر استطاع
والدعا بما تيسر له لنفسه وبما احب من الدنيا والاخرة ولوالديه
وازواجه وذريته ولمشايخه واهله ولجرانه ولجميع المسلمين
ويتوب ويستغفر الله من كل ذنب ويجعل حاله متضرع بين يدي رب العلمين
ويطمع من الله القبول ثم بعد غروب الشمس يندفعون الى مزدلفة يصلون
المغرب والعشا قصرا ثم يلقطون سبع حصيات ويبتون الى الصباح يصلون بعال

ثم بصباح وقفوا عند مشعر حال ثم منى رموا جمرة عقبة من اول

يعني ثم بعد ان صلوا الفجر والصباح في مزدلفة ثم وقفوا وتوجهوا عند
منار المشعر الحرام الى اصفار الشمس ثم يندفعون متوجهين الى منى ثم
رموا جمرة

رموا جمرة العقبة على حالة جا ومنهم راكب وماشي من اول مرة
بسبع حصيات التي لقطها من مزدلفة ويضرب بكل واحدة بعين علامة
حيط جبل مع قول الله اكبر واذا لم يصبه لقط وحدة من ارضه ضرب
بها وكل مع التكبير بكل حصات وكره لقط بما رمي به كله بحال

ثم نحروا وحلقوا وقصروا الحلل ثم افاضة وسعي متمتع ومكة اهل

ثم بعد ما رموا جمرة العقبة ثم نحروا من ينحر وذبحوا هديهم وفديهم
ثم حلقوا رجال وقصروا نسا كل شعرهم ثم لبسوا وتحللوا من جميع
حلل الا الصيد والنسا ثم يرجعون الى البيت يطوفون طواف الافاضة
بنية فرض بسبعة اشواط يبتدئ خلف حجر اسعد بعد تقبيله ويختم
به مع صلوة ركعتين خلف المقام ويدعو بما تيسر له فيه وعند [illegible]
الملتزم وهو حيط الكعبة بين بابها وحجر الاسعد ويشرب من
ماء زمزم ويدعو فيه بما تيسر له ثم يخرج متمتع واهل مكة الى سعي
الحج مع نية فرض من صفا الى مروة ويختم بها سبعة اشواط مع دعاء
استقبلها ويسعى ويحمد ويهلل

ثم رمى باقواع منى ثلث غير متعجل ويرموا ثلث جمرات بسبع حصيات كل

ثم بعد ما طافوا طواف الافاضة رجعوا الى بيات في منى ثلث ليال

غير متعجل والا فليلتان وكل يوم يرمون ثلث جمرات بعد الزوال

بسبع حصيات يبدون بعلامة بنيان التي تلي مسجد منى ثم الوسطى

ثم الكبرى التي هي جمرة العقبة اخر منى الى جهة مكة ويختم بها بحال

ومن تركهم قضا وافتدى بمكة حال استنب من عجز وطفل رمى عنه ول

ومن ترك واحدة من جمراتي حصيات يوم النحر من رمي جمرة العقبة او

ترك ثاني يوم او يومان بعده او ترك واحدة من علامة بنيان فعليه

قضا بعد ايام الرمي ولو بعد شهر فيلزمه فدية شاة يذبحها

بمكة حال ومن عجز عن رمي بسبب مرض وغيره من الاعذار استنب

وحد يرمي عنه بوكالة بعد رميه عن نفسه وطفل ومعتوه لم

يميز رمى عنه وليه بلا توكيل وصح رمي رعاة ابل وغنم قبل الزوال

او قضاهم بعد يومين او بالليل وكذا من زال عذره بالنهار يقضيه

بالليل

بالليل وترتيب جرايض شرط ادا كل وقوف بعد احرام من ميقات كل

واعلم ان كل جرايض ترتيب بعضهم شرط صحة لا يبح ادا ركن الحج

وقوف بعرفة الا بعد احرام بنية من ميقات مكان وزمان كل حل بخلاف

متمتع واهل مكة ومن حولهم ميقاتهم في الحرم كالعمرة حال

مالم يفسده بخروج مني عمدا كل قبل رمي جمرة عقبة يوم نحر كل

وشرط صحة وقوف بعرفة الا بعد احرام بنية مالم يفسد احرامه

بخروج مني بكل سبب عمدا الجماع ومقدماته كقبلة مع قصد شهوة

وتلعب فرج وذكر وادامة فكر ونظر حتى خرجت منيته حالة كونه

بعرفة وبعده وقبل رمي جمرة عقبة يوم النحر كل اليالح بخلاف مذي

ومستنكح مني من وسوسة واحتلام معفو عنه كل فقط عليه غسل

وجب قضاه وهديه ثاني عام كل ويود وقاديب حرطلعوا عليه كل

وكان متعمد خروج منيته باي سبب فسد احرامه وجب حالة كونه

بعرفة وبعده وجب اتمامه وقضاه ثاني عام كل عمله وهديه بكل حال

وهو اتيتين ويسبح يسكن فعل عن مقتين حال

واما اذا فسد احرامه في اثناء طريقه او في مكة اخذ هو وزوجته
ويفرق بينهما بسجن وضرب حتى طلعوا عليه كل تاديب اليم ثم له
تجديد احرامه ان فسد قبل مكة وسعيه لعمرة او لحج ان كان قبل
عرفة صار حكمه كمتمتع وقارن ويلزمه هديان لفساد احرام ثم
مجاوزة ميقات وحجه وعمرته صحيح بتجديد احرامه قبل فعل المقصود
وهو الطواف وسعي العمرة او الوقوف بعرفة للحاج هو المقصود حال

وفسد حج حاكم علم بفسوق عرفة (جبل) ولم يقم بحال حج وحد الله بقدر حال

وكل من ولاه الله على امر التزم به واذا ترك حد الله استهزا
عوقب به كمن تولى على امر الحجاج يحكم ويجتهد بحكم العدل واذا
خالف هو سنة الله والرسول بان عمل هو عمل الفساق فسد حجه
او علم بان رعيته يفعلون ذلك حالة كونهم بجبل عرفة وبعده في
مزدلفة ومنى وهو ساكت ولم يقم بحال الشريعة استهزا
ذلك فسد حجه ومن فعل معه فسقا كانه يعد منه رضى ومن رضي به كعي بحال

وانما وجب



وانما وجب عليه ان يقوم بحدود الله ورسوله يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر كقتل النفس وقطع الطريق والزنى وشرب
الخمر والميسر هو اكل مال الناس بالباطل بالسرقة وغير ذلك
وانما يجعل طريق الحجاج وجميع مناسك الحج على قدر اجتهاد حاله
ويطلب من الله بقدرته وجلاله ان يستر جميع حال المسلمين بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وجاز سعي بعد قدوم وجب لكل ان احرم بحج والا وجب تاخيره كل

وقلنا ترتيب فرائض شرط الا سعي جاز تقديمه مع طواف قدوم
وكله واجب طوافه فرض وسعيه مع الافاضة فرض وشرط
تقديم السعي مع طواف القدوم الواجب ان احرم بحج من اول ميقاته
والا وجب تاخير سعيه عن كل فرائض الحج ويتحلل به جميع حلل

بعد عرفة طواف افاضة قصر (تحلل) اعتمر بنية احرام كمتمتع حل

يعني ثم لا يصح طواف افاضة الا بعد وقوف بعرفة ثم طاف طواف
افاضة تحلل والمتمتع يسعى بعد طوافه الافاضة مع اهل مكة ثم تحلل بكل حال

ثم يخرج حاج الى ميقات حل من تنعيم والجعران وحدهم ميقات
احرام للعمرة ثم يحرم بنية عمرة ويفعلها كفعل حج باحرام وتلبية
وطواف وسعي ثم يحلل بجميع الحلل مع استغفار من الله بكل حال

وهي سنة مؤكدة في عمر كحج عمل باحرام وتلبية وطواف وسعي تحلل

اعلم ان الله سبحانه وتعالى فرض الحج على كل مكلف في عمره مرة وحدة
وكذا يسن في حقه بنية عمرة مرة وحدة في عمره وعملها كعمل
الحج باحرام مع نية سنة وتلبية وطواف وسعي ثم تحلل بكل حال
ثم يحلق راسه رجل وقصر امرأة واهتدى واقتدى في منى بعد
حجه بسلام ويتمتع كاهل مكة بجميع الحلل مع حفظ الله تعالى

ويكثر من طوافه وصلوة فرض ونفل ونظر في الكعبة وتقبيل اسعد من اول
وشرب ماء زمزم وغسل وتزود فيه ودعاء في مقام بسلام رحل

ثم بعد تحلله من حج وعمرة ويكثر من طوافه ما دام هو في مكة ودوام
صلاته مع الامام في النهار والليل في المسجد فرض ونفل ونظر
في الكعبة

ونظر في الكعبة معتبر بكل حال ممتثل بقول الله والرسول صلى الله عليه وسلم
وتقبيل حجر اسعد من اول قدومه وتسليم ركن اليمن مع طوافه ويكثر
من شرب ماء زمزم لما ورد في خبر ماء زمزم لما شرب له ووضوء وغسل
بعد ازالة الاذى من خارجه ويكثر فيه من دعا فيه ويتزود منه
مع قصد بركته من الله ويكثر من ذكر الله وتلاوة القرآن والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في المقام البيت وخلف مقام لسيدنا
ابرهيم الخليل عليه السلام وعلى افضل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

فصل في ذكر احرام الحج وعمرة وتبينه فرض وسننه وفضايله

يسن لمحرم من ميقات بنية غسل لجنابة ولو لم تكن عليه من اول

ثم نرجع نذكر افعال الحج وعمرة واحرام بنية لهما من ميقات اول
يسن لمحرم غسل وكل وحد يخصه بنية فرض لجنابة ان كانت عليه
والا فهو سنة من اول قصد شروعه في الاحرام ان ذكر وقدر مع
وجود الماء والا تيمم لكل صلوة فرض ونفل مع استغفار بكل حال

وخلو عنه وضعر وتنضيف حال ثم ركعتين بنية فرض ونفل

ويسن على كل من قصد نسوك الحج وعمرة تنضيف حاله من اول وصله الى
ميقاته هو محل احرامه باحد النسكين ويبتدي بتنضيف حاله كحلق
عانته وتقليم ظفره ونتف ابطه ثم يغتسل كغسل الجنابة ثم يصلي
ركعتين بنية سنة الاحرام ونية فرض وقت ذلك الحال ثم

وينوي فرض احرامه بحج او عمرة وتلبية حال

اللهم لبيك لا شريك لك في حال لبيك ان الحمد والنعمة لك على كل حال
والملك لك لبيك كل عمل وانا قاصدك فاغفر لي كل حال

ثم وجب عليه تخصيص نية فرض احرامه باحد النسكين بنية فرض حج
ويقول عقب صلاته او حين شروعه في المشي اللهم نويت الحج واحرمت
به لله تعالى مع وصل تلبية او نية سنة عمرة ويقول نويت العمرة و
واحرمت به لله تعالى اللهم لبيك اي قصدتك متوجها اليك بمغفرة
لا شريك لك في كل حال لبيك اجبني يا الله بحمدك ونعمتك وارزقني
حمدك

حمدك وشكرك على نعمتك علي وعلى كل من اتصف بحال من خلقك اجمعين
وانت يا الله مالكهم وقصدهم اليك لبيك يا الله كل عمل مرجوع اليك
وانا قاصدك فاغفر لي ولوالدي وللمسلمين بكل حال

ويستحب دوامه الى وصل مكة اهل وعند ملقت رفقة وتغير حال

وجب تلبية من اول مرة ودوامه مستحب مرة بعد مرة وعند ملقت
رفقة وتغير حال من ركوب ونزول وبعد صلوة فرض ونفل ووضوء وغسل
الى وصول مكة ثم يبدله بالصلوة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم
واهل مكة وغيرهم في عمل الحج والعمرة سوا وتلبية واحرام بنية فرض ونفل

وجب تجرده من لبس محيط عضو كل كتغطية راس وخف رجل

وجب على كل محرم باحد النسكين تجرده من لبس كل محيط بعضو سوا
بنسج او مخيط او ملصوق كجبيرة على راس ولبس قلنسوة وعمامة
وجراب وخف برجل رجل وكف بيده بخلاف نعل مكشوف اعلاه وستر
اصابعه ودفع اذى بشوك وغيره وستر امراة جميع بدنها الا الوجه

غير قفازين ولا وجب سترهما بكل حال

الا لعذر وافتدى بمكة وصول لحدوث مرض وخبث بدن ونزول

وجب تجرد محرم بحج او عمرة الا لعذر معفو عنه كل لباس وتلزمه فدية
بمجرد وصوله الى مكة اما ذبح شاة او اطعام وصيام على قدر حال
والاعذار مختلفة لحدوث مرض او عجز كهرم لم يستطع او خبث بدن
جراح او مرض صداع راس لحدوث نزول ورم على اعينه وحرم دهن راس
ولحية وتلبيد راس بكطين وتعمد جرح بكعض وحلق شعر وقلم
ظفر وتطييب حال بكمسك وعطر ورد وتبخر ثيابه برائحة وتزين امراة
بما يعتنى به رجل بكتحمير وجه وكحل عين ولبس حلي وحرير ممنوع في حال

وحرم تطييب بمسك وعطر ورد حال وتزين امراة بما يعتنى به قبل رجل

ويحرم تعرض حيوان بري وحشي حال ما دام محرما وفي الحرم بكل حال

ويحرم على كل محرم باحد النسكين تعرض لحيوان بري وحشي بكقتل
وتلف وكسر بيض وطرح جنين بكفزع ووقع في بير وحفرة ويحرم
عليه بكل حال لا ياكله ولو صاده غير محرم في الحرم مكة ما دام هو
محرم بحج وعمرة ولا يجوز اصطياده في الحرم لكل انسان بكل حال او زمان
والا لزمه



والا لزمه جزاء يحكم به ذوا عدل من الانعام اشبه خلقته اصل

والا بان قتل شيء من حيوان البر لزم محرما جزاء من الانعام يحكم به
ذوا عدل من يعرف شبهة خلقته من اصل الانعام كمن قتل طير
نعامة فعليه بدنة ابل او قتل بقرة وحمار الوحش فعليه بقرة انس
او قتل غزالة فعليه شاة وكذا من قتل ضبع وسبع لم يعدو اذى
رجل وذيب وارنب وطير حرم مكة وحمامة فعليه شاة لا طير
بطير وانما يلزم من قتل باز وصقر وحجلة وغير ذلك فعليه
دية بقياس تقويم ثمنه ثم يدفع عنه قيمته من طعام وغير ذلك بحال

ذبحه في مكة ومنى ممنوع منه اكل او احرم بثيابه وقتل دوابه في حال

ومن لزمه جزاء صيد وجب عليه ذبحه في مكة وفي منى مطلقا قتله
قبل مكة او بعده ولا ياكل منه شيء او قتل شيء من دواب ثيابه
حالة كونه محرم بثيابه فعليه فدية للبس ثيابه شاة ذبحها
في مكة ومنى وممنوع اكل فدية وجزاء صيد معهود لغيره بكل حال

وتصدق من حب عن عشرة قمل حفنة كذا عن عشرة شعرات حال
ويستحب تصدق من حب قمح وغيره عن قتل عشرة قمل وكذا عن حلق
ونتف عشرة شعرات حفنة من طعام ولو لطير واهل مكة بكل حال
وعفي عن تغطية راس بجدار حايل وبحارة وشمشية لعذر حل
وعفي عن كل محرم تغطية راسه وحاله لحصول عذر كحر وبرد بستظل
ويتميل بجدار وشجرة ودابة وحملها كحارة وخيمة وشمسية
هو ثوب يجعل على عصا كالخبنة وجاز له ذلك لحصول عذر ويستحب
ان يدفع شي من صدقة طعام وكسوة او صيام ثلثة ايام باي محل
وشد نفقة بحزام وعلى راس حمل امتعته او يحتاج لكرا شغل
وكذا عفي له شد منطقة وربط نفقة بحزام بكاغد ان شا عقد وخيط
عليها وله حمل على راسه امتعته او لغيره ان احتاج لكرا وله احتزام
بكل شي بكمر وغيره وشد ثيابه لفعل شغل
وجاز قتل قاصد ضرر نفس ومال ولو ادميا ولم يندفع عنه بحيال
وجاز



وجاز قتل كل حيوان قاصد ضرر نفس اخيه وعرضه وماله بكقتل
وقطع ماء وطعام وانتهاك عرض واخذ مال له بان يضر بصاحبه في حال
وحينئذ يجوز له قتله اذا لم يندفع عنه بكل حيال لا بغفو ولا بشي من
المال او حيوان بري قاصد ضرر ادمي له قتله كسبع وضبع وخنزير
وذيب وكلب عقور او ذا مخلب طير كنسر وباز وغراب وشح وفرس
زنبور وزلغط اذى جمل وحية وعقرب داسم وجارة وبنات عرس فرط ثياب
ومن تعرض لحاج ورجل مع زوجته ومحرمه حال وقد تعرض لله والرسول فخصمه بحال
ومن تعرض في طريق واخيه مسلم حاج وغيره ورجل مع زوجته او مع
محرمها كابيها وابنها وطالب علم حالة كونه في طريق وبيته
فقد تعرض لله ان شا فخصمه سعتيخ باي حال وان شا عفا عنه
بشفاعة رسول الله مع اخذ حسناته ويعطيهم ويرضي بهم المظلوم بحال
وجب هدي لتمتع وقران بحج وعمرة اول اولتترك واجب كخيفة اول
وجب على كل محرم بعمرة في اشهر الحج او احرم اول مرة بقران حج وعمرة

معا او ردف عليها حج قبل سعيه وجب عليه هدي كمتمتع من اول وكذا
وجب عليه هدي لترك واجب كاحرامه بعد ميقات مكانه وزمن حال

وطواف قدوم لا فور بلا عذر حال ومبيت منى ورمي جمرات في ثلث ليال

وكذا وجب هدي على من ترك طواف قدوم من اول مجيئه من بلده غير
مكة ان لم يزدحم بوقت والا بان خاف فوات وقت وقوف بعرفة ادركه
فلا شيء عليه او ترك مبيت منى في ثلث ليال او ليلتان ان تعجل او ترك رمي
جمرة او جمرات في ثلث نهار وليلة قضا فلا شيء عليه ان ترك رمي نهاره بعذر حال

ومبيت مزدلفة وحط الرحال او ذبح وحلق قبل رمي جمرة اول

وكذا وجب هدي على من ترك مبيت مزدلفة بقدر حط الرحال واما اذا حط
رحلته وصلى عشايين ولقط الحصى ثم ارتحل الى منى فلا شيء عليه ومبيت
الى الصباح افضل او ترك ترتيب الواجب بان ذبح هديه قبل رمي جمرة عقبة
او حلق قبله ثم رمى وذبح فعليه فدية بخلاف اذا عكس بين حلق وهدي
بعد رمي لا قبله والا لزمه فدية كما ذكرنا او وطي بعد رمي وقبل افاضة
فعليه



فعليه هدي فقط واما اذا وطي قبل رمي فسد حجه ووجب قضاءه وهدي قابل عام

او فاته الوقوف بعد نية اول ثم منعه مانع وبعد احرامه بعمرة حال

من احرم بحج من اول ميقاته ثم منعه شيء عن الوقوف بعرفة وذلك المانع
هو تعوق بور يح البحر او صد عدو وظالم وغيره او مرض حتى فاته الوقوف
وجب عليه بعد احرامه بعمرة مع تحويل نية اول ثم يطوف ويسعى للعمرة
ان تمكن له والا حلق وقصر تحلل وجب عليه هدي وقضا ثاني عام ان تيسر له بكل حال

وهديه من ابل وبقر وغنم كل سالمة من عيب وتجزي ضحية من كل

وكل من وجب عليه هدي لا يكون الا من الانعام افضله ابل ثم بقر وغنم
كل جنس سالمة من عيب مضر وتجزي ضحية من كل جنس الانعام لله عمل

او صام ثلثة ايام ان لم يجد طول في الحج والسبعة بعد رجوعه بكل محل

وجب على متمتع وعلى من لزمه فدية نسك هو ذبح شاة من الانعام
ان قدر بوسع ماله والا لم يجد طول العجز صام ثلثة ايام حالة كونه باقيا على احرامه بالحج في بعض ايام النحر
ثم يصوم معهم ولو في مكة وسبعة يرجع الى محل المراد مراده بكل حال

ونصدق بجزاء صيد وفدية كل ويأكل من هديه ونصدق ببعضه افضل
ومن وجب عليه جزاء صيد وفدية اذى انه لا يأكل منه ولا يبيع شيء منه
وانما يتصدق به على الفقراء والمساكين كله واما هديه كالضحية
يأكل منها ويتصدق ببعضه افضل ويحرم بيعه ولا اجرة جزار منه تعالى
ويستحب غسل دخول مكة بطوى تعالى من باب كدا الى باب سلام حال
ويسن غسل للاحرام من اول ميقات وكذا يستحب لدخول مكة على حسب
جيهته فان كان على جهة ببير طوى اغتسل منه على حسب الحال وكذا
يستحب دخوله من باب كدا بالمد فوق المعلى ويوديه الى باب
السلام المسجد الحرام ويوديه الحال الى باب شيبة مع دعاء والسعا
واستغفار وتعظيم بيت الله ويقبل حجر الاسعد ويبتدي خلفه طواف
قدوم واجب او سنة عمرة ويجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه
ويخلي جميع بدنه وجوارحه عن الشاذروان وهو اساس البيت ولا يجعل
يديه بعلو الغير تعلق به ثوب البيت حالة كونه يطوف والا بطل طوافه
فان الطواف



فان الطواف كالصلاة ولا يجوز فيه اللعب ولا كثرة الكلام الا لصلح حال
ثم ودعه بطواف وزيارة رياض معال كمولده على امه وزوجته معال
ثم بعد فراغه من نسوك الحج وعمرة وقصد رجوعه الى وطنه بالسلام ثم
يسن في حقه ان يودع بيت الله الحرام بطواف كطواف القدوم بنية
الوداع ويقبل حجر الاسعد ويصلي ركعتين خلف المقام والحجر اسماعيل
ويدعو بما احب وتيسر له ويشرب من زمزم ويتزود من مائه للبركة
ويمشي على حاله من غير قهقرة ويخرج من باب بلده وجهته بالسلام
وكذا يستحب ما دام هو في مكة كثرة طواف وزيارة رياض معال
كبيت مولده صلى الله عليه وسلم في سوق الليل وبيت فاطمة زهرا رضي
الله عنها وبيت ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقبة امه وزوجته
خديجة صلى الله عليه وسلم في مقبرة المعلى وجبل قبيس الذي نزلت
فيه سورة انشقاق القمر ويزورهم بالتعظيم والابتهال ثم ينوي في
قلبه ما عليه ذنب من الله غفور رحيم بشفاعة صلى الله عليه وسلم

ثم ياق الى زيارة صاحب وحي منجل في مدينة يثرب منورة محمد افضل
ثم بعد قضا نسوكه من فرض الحج وعمرة ياق الى زيارة النبي صاحب
وحي من الله منجل على ظهر الدنيا في بر وبحر وسما العلى شهودته
اهل الارض والسما ساكن في مدينة يثرب منورة بافضل محمد صلى
الله عليه وسلم الذي جعل الله نور الدنيا والاخرة صلى الله عليه وسلم
ويدخل مسجده من باب سلام اول وصلى ركعتين في الرضى تحية اول
ويستحب قاصد زيارة النبي غسله ويدخل مسجده من اول باب سلام
صلى الله عليه وسلم ثم يصلي ركعتين في الرضى تحية مسجد اول ثم يصلي
فرض وقته افضل
ثم الى شباك وسطه نبي سلم وصل وعلى من حذاه ابو بكر صديق سلم كل
ثم بعد قضا من صلوة فرض ونفل ياق الى شباك وسطه هو يرانبي
ويراه صلى الله عليه وسلم وقف عنده بتضرع واداب كانه واقف
بين يدي الله الكريم بلا مثال ويصلي على النبي تحية وسلام بكل حال
ثم يلتفت



ثم يلتفت على من حذاه هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه بكل ادب وسلام
ثم تقدم الى ثالث بادب كل هو عمر ابن الخطب رضي الله عنه بكل حال
ثم يتادب الى تقدم ثالث شباك هو عمر ابن الخطب صاحب كل
ادب وشجاع ويسلم عليه بكل حال سلام رضي الله عنه ولا ينظر الى
فعل الجاهليه الذي يهز شباك ويصرخ ويبكي بصوته يا رسول الله
وانما يقصد وجه الله الكريم وامتثال قول الله والرسول واصحابه
صلى الله عليه وسلم وبركة روضة البقعة بصلوة حبيبه صلى الله عليه وسلم
ويزور البقيع كسيد عباس اهل ومن معه فاطمة زهرة بنت الرسول
ثم بعد زيارة اهل المسجد يخرج الى زيارة اهل البقيع كسيد
عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه في قبته فاطمة زهرا
رضي الله عنها بنت الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب شفاعة بكل حال
وقبة عايشة ومرضعته سلم وصل ثم تقدم الى جمع وحي الله بجال
عثمن ابن عفان مليكة الرحمن سلم وصل والى امام ملك وشيخه نافع كل

ثم تقدم الى مجمع وجه الله هو عثمان ابن عفان خليفة رسول الله ومليكة
الرحمن تصل وتسلم بكل سلام عليه رضي الله عنه ثم ياتي الى قبة عايشة
زوجة النبي ومرضعته صلى الله عليه وسلم حليمة السعدية رضي الله عنها
والى قبة امام مالك وشيخه نافع كل جميع القراء حجة الله بركته
نافع لجميع المسلمين في الدنيا والاخرة رضي الله عنهم اجمعين

ولزوم مسجد بصلوة وصدقة كل ودعا بمغفرة له وللمسلمين كل حال

ويستحب لزوم مسجده صلى الله عليه وسلم بصلوة فرض ونفل مع نية
بركة وتفضيل ذلك المحل ويتزود بكثرة ذكر الله وتلاوة القران وبانوار
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويشاهد بفضل روضته وبفضل
اصحابه والتصديق بانوار علمهم وفعلهم وعمل نفع العلم رضي الله عنهم كل
ويتصدق بفضول ماله على الفقير والمسكين ويكثر من دعائه واستغفار
له ولوالديه واهله ولصالح حال المسلمين اجمعين بجاه محمد صلى الله عليه وسلم

## باب يذكر حكم الضحية وسننه وفضايله بكل حال

الضحية

الضحية سنة موكدة على مسلم كل من الانعام غنم وبقر وابل سالمة من عيب كل

اعلم ان الله سبحنه وتعلى تفضل على عباده بايام العيد وجعل لهم ضحية سنة
موكدة من سنن الانبيا والصحابة عليهم الصلوة والسلام الى يوم الدين
ووجوب كفاية على كل مسلم قادر على وسعه بفضول الانعام من غنم وبقر
وابل كل جنس سالمة من كل عيب ونقص كعرج وفقد بصر وسمع وعقل
وجرح بدمى تقرب بها مسلم لله بكل حال عاشر ذي الحجة ويومان بعده اوله افضل
وكل ضحية بنية مسلم تقربه لله وامتثال عمل النبي ابرهيم الخليل عليه سلام
واتباع سنة نبينا محمد واصحابه صلى الله عليه وسلم بكل حال وتقرب
بالصلوة وذبح ضحية يوم عيد عاشر ذي الحجة بعد صلوة عيد ضحوة وبعد
ذبح امام ضحوة نهار ويومان بعد يوم عيد اوله افضل عن كل يوم اول
نهار افضل من اخره ولا تجزء كل ليال

وهو شاة معز جذع وضان افضل ثم بقر وابل جذع ذي حجة اول نهار افضل

وبيان الضحية هو ذبح شاة من كل جنس الانعام جذع اسنانه من كل غنم

افضله ضان فحل ثم انثاه وفحل معز وهي سنة جذع اسنانه ثم بقر
كل جنس ثم ابل كل جنس جذع اسنانه افضل كل ذبحه ونحره اول نهار
بعد ذبح الامام اذا وجد والا فتحري بفعله لمن كان بقربه امام الصلوة افضل
ويستحب بيده او وكيل مسلم مثل وجمع بين اكل وصدقة وهدي افضل
وافضل واحب ان يذبح ضحيته ذكر بالغ عاقل بيده ووكلت امراة وصب
مثل رجل مسلم مقيم بافضل عمل الصلوة ويستحب جمع بين اكل من ضحية
وصدقة للفقرا ثلثه ونضيجة وهديه للاقارب كبنت واخت متزوجت
وافضل هديه للوالدين ولو كانوا اغنيا وبكرة تغديده عليه
ولا يبع منها شي ولا اجرة لفل ولا يعطي لكافر ولا ذبحته تجزي كل
ومنع بيع شي من ضحيته من لحم وصوف وجلد وشعر وغير ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم تحت كل شعر حسنة ولا يعط منها اجرة الجزار
ولا يشترها بمال حرام ولا يعطى منها لكافر ولا تجزي ذبحه بكل حال
فصل يذكر حكم العقيقة وفضايله وسننه الختان
ويستحب



ويستحب ذبح شاة وصدقة حال سابع ولادة ادمي كضحية من افضل
ويستحب تعظيم نعمة الله وابانه لحمد الله وشكره بصدقة وذبح
شاة وطعام وهدية لاهل حالة كونه سابع يوم ولادة ادمي
ذكر وانثى لجبر خاطر ومرضيه بعطية الله من غير وليمة ولا تعاول
كتلطخ دم وكسر عظم وانما تكون من كل اصل الانعم كضحية
سالمة من كل عيب وتسمية ولد باحسن سلام لا قبح بين قومه
كعبس وكدر ولا نعظيم باسم الله الا اذا ضيف كعبد الله
وعبد الرحمن وبكره ختانه وحلق شعره يوم سابع ولادته بكل حال
وفطرة الاسلام ختان الادم اصل وهو قطع جلدة على راس ذكر اصل
وبيان اشعار وفطرة طريقة الاسلام هو سنة موكدة ختان
الادم من كل اصل واتباع سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
والختان هو قطع جلدة على راس حشفة ذكر صب من كل اصل الادم
شرعا وتقريبا من رب العلمين لطريقة المسلمين بكل حال

بعد بلوغه سبع سنين افضل وحرم خصيه وجبه ووشم وجه كل اصل

افضل الختان بعد بلوغ الصبي سبع سنين عند اثغار اسنانه افضل
وتعليم القران والصلوة واركان الاسلام بوحدنية الله وتصديق رسوله
صلى الله عليه وسلم وكل الادم خصيه حرام وهو رضع انثيبيه وجبه
قطع ذكر وانثيبيه مع قطع نسل الادم فهو حرام بأي سبب بدوا
وغيره كقطع ثدي امراة وكذا حرم وشم كل وجه اصل الادم وغيره
لشرفه وكرمه عند الله تعلى والوشم هو تشميت وجه كقطع منخ
واذن وتعليق سن وشرط خد وجبهة وعنق صدر لتظهر زينة وطبع
ذراع بكتصورة حيوان وصليب فهو حرام والنظر وفعله في البيوت حرام

وفي الانعم حلل وبنعين للبغال وخيبر في برذن خيل واجود للجهاد افضل

وحل في جنس الانعم خصيه قصد التسمين غنم وتقوية بقر وابل مع
قرك فحل كل جنس الانعم وذكره تخليط نسب بكل اصل الانعم
وتخليط هو ضرب فحل ضار في انثى معز وعكسه او الوحش مع الانس





كغزال مع معز ودجاج مع طير سقى وتخليط بينه وبين الادم
حرام فان الله سبحنه وتعلى شرفه وكرمه لا يخلقه الا في جسمه بفضله وكرمه
ويتعين الخصي في جنس البغال وهو من اشترك صلبه ورحمه في
غيره كحمير وخيل وخير فعل الخصي وتركه في برذن خيل وهو من كان
معهود للحمل وشبيل كالبغال ولا منع في خصيه وتركه لنسل
واما اجود الخيل فتركه بلا خصي افضل واقوى للجهاد في الله سبيل

باب يذكر حكم الذكاة ومباحث الاكل وسننه وفضايله

الذكاة قصد مميز اباحة اصل قطع خد وجير وتمم حلقوم كل

وكل من كان اصله مباح الاكل في شريعة الله والرسول تجوز فيه
الذكاة التي شرعت في دين الاسلام لا يوكل ولا يستعمل الا به
وفعل الذكاة هو قصد مميز مسلم ذكر واثنى اباحة كل اصل
تنفع فيه ذكاة هو قطع كل ودجين وهما عرقين في رقبة مباح
الاكل كالانعم والطيور وما الحق بهما مع تمام حلقوم وقطعهما

بكل آلة محددة تقطع بحدها كالسكين وسيف حديد ونحوه
فحت غلصمة من مقدم رأس أصل بسم الله والله أكبر مع نية أفضل
وبعل ذكوة يكون قطع تحت غلصمة وهي جوزة حلق متصلة بلسان
فمن لا جوزها أكل والا لم تؤكل بكل لا ان شانها من رأسه او قسمها
نصفين او تلثين لرأس فلا منع للأكل كذا ان بقي ثلث او ربع لرأس
تؤكل مع ضرورة فعل كمن غلبته دابة وانقلب السكين واصل ذكاة
من مقدم رأس لا من قفاه ولا من جنبه الا لضرورة لمن لا يتمكن فعله في جحره
بير وخندق ما تجوز ذكاة مع نية بكل حال وشرطه مع ذكر الله
ان ذكر وقدر على نطقه وصح ولو من غير فاعله وافضله بسم الله والله اكبر
مع نية تحليل مباح الاصل وفاعل مسلم مميز الحلال
وكره كتب وحرم مجوس وكافر اصل وما اهل لصنم من دون الله بكل حال
وكرهت ذبيحة من له كتب واحلت في كتب الله كالتوراة والانجيل
والزبور مع حضرة مسلم والا حرم كالمجوس من ليس له كتب ولا ملة موافق
لكل

لكل كتب الله اصل وما اهل الى ذبحه مشرك كافر قصد المعبد صنم
ونار وكوكب وغير ذلك من دون الله فلا تحل ذكاته وحرم اكله ولو
صادف المحل وكرهت من مسلم وامراة قصد بذكاته مع نية اكل
وزمان غير قربة الله فان كل عمل يستحب فيه نية امتثال امر الله ولو
مع الاكل والنكاح الحلال والبيع والشرا مع زيادة توسيع حلل
وميتة بخنق وموقوذة وشاة هوى عال ومنطحة وما اكل سبع وفقد مقتل
وكذا الا تؤكل ولا تنفع ذكاة في كل ميتة بسبب خنق باء حال خرجت
روحه بلا قصد ذكاة وموقوذة التي ضربت بكعصا او ضربها حيوان
اخر وبعد مقتلها او وقعت دابة من شاهق عال ثم انكسرت وماتت
وانتشر دماغها بنطح دابة اخرى او حجر وبعج كرش او منبعذ مقتل دابة
من اكل سبع هو كل وحش مفترس اذا استهلكها بخنق ونثر مصران
والا لم تنبعذ مقتلها وادركها انسن بالذكاة تؤكل حلل
ودم ولحم خنزير وكلب انسن حال لا ذكاة فيه وخيل وحمير وبغال

وكذا يحرم اللحم المسفوح الذي خرج مع خروج كل من له روح اوله
واخيرا حرام الا ما بقي ملتصق بعروق ولحم وخرج بعد خروج الروح
فلا منع ذلك بل كل حلال وكذا يحرم لحم الخنزير وجميع اجزائه حرام
لا ذكاة فيه ولا يباع ولا ينتفع به شيء وكذا كلب الانس الذي
تانس بمعاشه مع الانس الادمي حرم اكل لحمه وجلده فاجس
لا ينتفع به بكل حال لا ذكاة فيه جميع الخيل وجنس الحمير والبغال
لحمه وشحمه فاجس حرام الا جلده بعد دبغه طاهر ينتفع به حلال
لفعل الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجعلون فيه وعا للما وسروج وحمايل
السلاح وصيد فاني وحرم او في مكة حلال وجاز لمضطر اكل جيفة لحيوة حلال
وكذا يحرم كل ما صاده كافر ولو كان اصله حلال كالغزال وطير حجل
وكل ما صاده محرم بحج وعمرة او مطلق صيد في حرم مكة صيده واكله
حرام بكل حال وجاز لمضطر ذكاة خيل وما الحق به واكل
جيفة ميتة لحفظ حيوة نفس حلال ويتزود منها حتى يوجد الحلال

ويحرم



ويحرم لحم الادمي والتداوي بعظمه اصلا وحيوان اشبه خلقته ادمي اصلا
وكذا يحرم اكل لحم الادمي مطلقا اضطرا ولم يضطر ولو شرف على
الموت لا ياكل من لحم اصله الادمي كل ويحرم التداوي بلحمه وعظمه
بكل اصل حاله شرفا وتكريما من الله حال ويحرم اكل لحم كل حيوان
اشبه خلقته ولو عضوا كيد ورجل ووجه الادمي اصلا ولو وجد
في بحر وبر كوحش دب وسعدان او كان معاشه مع الانس
حرم تربيته واستعماله كالخنزير وتعليم كلب كفعل اهل الانس حال
وكل ما نزل من سما وانبتته ارض اصل طاهر الا ما تغير بطبخ وحر وعمل
خمر وعرق وغيب كل عقل ودخان كذا المرقد عنه بحبال
اعلم ان الله سبحانه وتعالى تفضل على عباده بجميع النعايم من السما
وجعل اصل كله طاهر ومطهر حيوة الارض وانبتت كل خير ونبعت
كل نعمة من الله حال وحلل ما حلل وحرم ما حرم كل بحكم الله عدل
الازل من غير عبث ولا كيف خلقه في علم الازل وكل ما انبتته

الارض طاهر الا ما غيره العمل بعلاج لطبخ انتقل حكمه اما الحلال او حرام
كخمر وكل ما يغير عقل فهو حرام ولو كان اصله حلال كعنب وتين وقوت
وقصب الذي يستخرج منه عرق ويغيب عقل فهو حرام الا اذا انتقل
حكمه الى حلال كخمر تحجر او تخلل بتغير طبخ وعلاج صار لم يغيب عقل
حلال وكذا دخان اصله حشيش طاهر الا ما غيره عمل بحرق وعصر
فهو حرام لتغير حاله لانه زاد على طريق الاسلام شي ما لا ينفك
عنه بتركه ولا قدرة له عن دفعه بكل حيال او صار من اول مرة
حرام يوخذه في دينه وعمله كل ملازم النار ومن استلزم شي في غير
دين الله ورسوله واصحبه صلى الله عليه وسلم خلف طريقه ومن خالف
سنته وسنة خلفا الراشدين طوقه الله بالنار لا حول ولا قوة الا بالله
ومن افتى بحله تلحقه فهو داخل في ميسر ومكاس وفسوق ادرج ذلك
ومن افتى بتحلل الدخان تلحقه شناعة عند اهل الاصول كما تلحق اهل
الكتب اليهود والنصارا اهل الكتب واما عند اهل التصوف
والفقها

التصوف والفقها تلحق لعنة الله كل من افتى بتحلل
الدخان ومن شربه كما تلحق الشيطان واعوانه الذين اتبعوه
وابتدعوه اطلا وكل اهل الفقها والتصوف على قدم النبي صلى
الله عليه وسلم واما صاحب الاصول يقول لو ما قال الله ورسوله
لا نبي بعده لقال انا نبي والنبي يتشفع في كل روح الادم حتى
لا يترك واحد منهم يتبع الشيطان الى النار بفضل الله وكرمه
وبشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ما شرب به احد منهم
ولا نص دليل على تحليله وانما دل دليل القياس واحاديث على
تحريمه بقوله صلى الله عليه وسلم من احدث حدثا على امرنا هذا
فهو مردود دال على طريقنا وعملنا وفي رواية من ابتدع بدعة
على قولنا هذا فلعنة الله عليه او كما قال صلى الله عليه وسلم
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان
فانه يامر بالفحشا والمنكر، ودليل القياس من يوم ابتدع

الدخان ابتليت الاسلام بطغيان الكفار بكل حيال حتى رموهم بزينتهم
وركب الدين في شرب الدخان معهم هو حبل الشيطان تعلقت برقبة
امرا الزمان والراس العلما الملحدين المكذبين على الله ورسوله
وزين لهم الشيطان اعمالهم وينسبون حالهم الى وحد من المجتهدين
ومن نسب حاله الى من هو بري منه فوض امره الى الله ان شا انتقم منه
وان شا ادركه بشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم جاز كل من
تلطخ بنجس لا يكفيه ثوب طاهر وكل من فسد اعتقاد ايمانه بكفر
لا يكفيه عمل ظاهر مخالف لشريعة دين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
واما قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه :: هذه
اية نزلت في حق من حرم اكل ابل وكل ضب وشحم البقر والغنم
واما الدخان ما شرب به احد من اهل انبيائهم ولا دل دليل على تحليله في
كتبهم الا اهل وانما ابتدعه بدعو واتبعوه اهل الهوى والشيطان
زين لهم اعمالهم حتى اخذهم بكل حيال ولعبهم بميسر ويسمى قمار وقرعة
وهو من غلب

٦٠

وهو من غلب الشاة بلعب ياخذ منه درهم وغير ذلك فهو حرام كاكل
اموال الناس بالباطل ومكاس ويسمى كمرك وهو اخذ مال من المسلمين
فوق زكوة فرض واشد حرام ان سلط كافر بضمان منه بشرطة فنون
افرنج واتبع هواهم وتركهم الفاسد عن طريق الله حتى اخذهم بحبل الشيطان
ودمعهم في الهوى والضلال والخذلان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وسماع وغنا وثمن بغية وجاه زلل واكل سحت وزنى من يهود ضلل
وكذا يحرم آلة اللهو وفاعله وسماعه حرام وصوت نسا بتطريب
غنا هو رفع صوت وخفضه ولسان نسا في تلك الحالة هو امسلة
الشيطان يشوك به قلب الانس حتى يوقعه في غضب الرحمن وكذا ثمن
بغية هو دفع درهم على فرج حرام فاعليه ومفعله مطرود من الرحمن
وثمن جاه هو اخذ درهم على غير طريق الله كرشوة قاضي وما الحق به
كنائبه وشاهد زور واخذ مال على شهادته كله زلل وضلال واكل
السحت هو اكل اموال الناس بالباطل كدفع درهم على شرط ان ياخذ

اكثر منه او اكثر واجود من مد قمح وغيره من حب عند الاجل حرام كل
واشد ضلل وحرام من تداين من كاليهود والنصارى وتسلطهم على مسلم
بحيال دين وتوكيل عليه وعكسه وهو تسليط مسلم على ذمي بغير حق الله
**وجاز صيد مسلم قصد به نية حل بيضه ولبنه وجنين تابع لامه بحال**
وكل ما صاده مسلم بالة محدودة تخرق مقتله مع قصد نية حل ان كان
اصله من حيوان الوحش ولم يدرك حياته والا ذبحه ان كان ممن يوكل حلال
ببيضه ولبنه انفصل عنه حيا او بعد ذكاته وموته وجنين خرج من بطن امه
تابع لها في ذكاة وحلال وحرام ان كانت من جنس محرم الاكل والا حلال بكل حال
**وكره كل ما ياكل حيوان مثله كالسبع وذيب وهر وطير ذي مخلب حلال**
واعلم ان كل حيوان البر اصله طاهر وكره بسبب من ياكل لحم حيوان مثله كالسبع
مفترس على اكل ادمي وغيره وضبع وذيب مفترس على غنم وهر انس
ومثله من حيوان البر فهو مكروه وكذا اكل لحم طير ذي مخلب ياكل لحم طير
مثله وغيره كالنسر وباز وصقر وحدا وغراب فهو مكروه وغزال بري وارنب

وقنفوذ



وقنفوذ وطير حجل واستقيه وعصفور وزرزور وما اشبه ذلك حلال
**وبحري وماء في الانهر طاهر اصل الا ما يوخذ البحر وفي البحر ادمي اصل**
وكل ما تولد في الانهر وما بحر طاهر في كل اصل الا ما علم منه اذاية الادمي
باكله كتمسح في بحر نيل مصر فانه يجرب من اكله يوذيه في بدنه وهو
مفترس على اكل الادمي حرام وكل متولد في بحر البحر حرام اكله وصيده لانه
مسخ فيه قوم باقي روحه على اصله ادمي وحي منه لم تزل ولو كان صورته
كحيتان البحر وحيوان البر من باب اولى اذا خرج على صورته ادمي اصل فانه حرام منه
دايما لم تزل في كل مكان وبكل حال ولم يظهر بخلافه كحيوان البر والا فهو حلال
فان الشرع يفتي بالظواهر الحال واما حقيقته عند الله بكل يعلم بحال
**او متولد في نجس وعاش فيه كل كنهر مسافة بلد وهو نجس اصل**
وكذا يحرم كل متولد في ما نهر منجس بمسافة اهل بلد جعلوه للزوال
نجاستهم ككنيفة ومن حفر نجس ورمي دواب فطايس ككلب ميتة وغير
ذلك وجميع متولد في ذلك الماء من حيتان ودود ناجس باصله او متولد في البر

ولكن كل ما عاشه في نجس كفار وجرذ وخنافس ومرحاض بلد فانه نجس
ودود خلقت في نجسة اذا وقعت في طعام وغيرته فانه نجس لا يوكل
وان لم تغير عن حال الطعام ازلت والطعام حلال وفضلة نجس كلب
وهي في اناء فان بعاله وشمه طاهر فباق حال والطعام فضل عنه
ناكله نحن منه فان حرمت الطعام وفضله واجب اما ناكله او نصدق
به لمن ياكله من الارواح ادمي وغيره ويجوز بيعه لمن ينتفع به في حال
وفضلة سور بهيمة ولو محرم الاكل كحمار وكلب اذا شرب في اناء
ما اذا لم تغيره فاكله طاهر حلال للطهر وضوء وغسل اذا لم يوجد غيره
والاكره تركه افضل ويستحب غسل اناء ولغ فيه كلب سبع احدهن بتراب
الا دود فواكه وسوس حب ونمل وذباب وزلقط وزنبور ونحل
وكل متولد في اصله طاهر فهو معه طاهر كدود فواكه يوكل معه حلال
وسوس خلوفي حب قمح وفول ونمل دخل في سمن زيت وتمر يوكل حلال
وكل ما لا يحترز عنه كذباب وناموس وقع في لبن وطعام او قملة وبرغوث
وقع



وقع فان دمه منقول معفو عنه حلال وكذا زلايط وشبهه من لا دم
له فانه طاهر واذا وقع ومات في طعام يوكل حلال وزنبور ضد نحل
فانه يغرس ويأكل لحم وفوقه النحل العسل ولكن ليس له دم طاهر
اذا وقع في طعام حلال ونحل العسل اذا مات في اي طعام يوكل حلال
باب يذكر فيه احكام اليمين وما الحق به من تعليق نذر بالله حال
يمين بغير الله حرام ويلزم بلغة حال هو اثبات شي او نفيه باي حال
ومعنى اليمين هو التزام شي مشكوك قبل يمين حتى اثبته وحققه
بقسم بالله فانه يستحقه بذلك او نفيه ويدفع عن نفسه كل شي
متهم فيه ضرر باي حال ولفظ يمين شرعي مخصوص بلفظ قول الله
وغيره ممنوع ومع ذلك يلزم باي لغة يفهم منه التزام شي او
نفيه باي حال وحرف القسم معروف بلغة العرب وتوكيد حال
نحو حلف بالله لتدخلن بيتا بر بفعل او تاكل الطعام وتلبس ثوبا بر بفعل
وتمثيل يمين شخص لمثله نحو حلف له بالله واحد بقوله لتدخلن بيت

فاذا دخل المحلوف له برئ الحالف من يمينه من اول فعل الدخل او حلف
له على اكل الطعام ولبس الثوب كذلك برئ الحالف من يمينه باكل المحلوف
المحلوف له ولبس ثوب حلل والا بان كان حراما وطعام نجس واكل
او لبس كرها فلا يبرئ من يمينه الا زوجة وعبد وولد تعنه بفعل فحينئذ
برئ الحالف بكل حال

او نفيه كلا ادخل ولا اشرب لزمه بفعل او بزمان كلا اكلمه في يوم ومكان حال

او حلف شخص على نفي شيء لزمه يمين ان فعل شيء من ذلك كمن حلف ان لا يدخل
دار فلان او لا اكل له طعاما ولا اشرب له ما لزمه يمين ان فعل واحد
منهم ولو نسيانا لا كرها واما اذا هدد عليه بضرب وحبس ثم اكل شيء
من المحلوف عليه او شرب فلا يلزمه شيء من يمين او قيد يمينه بزمان كلا
اكلم زيدا في يوم وسعة كذا لزمه ان كلمه في ذلك ولو بالسلام او في مكان
لزمه كل ما فيه ونواه بكل حال ولزمه يمين على اكل فرع باكل اصله لا
لا عكسه بانتقال حاله فانه لا يحنث بكل حال كمن حلف على سمن ثم اكل لبنه
اصله



اصله او حلف على زبيب ثم اكل عنبه اصله او تمر وقيس يابس ثم اكل رطب
وقيس اخضر او لا اشرب مرقا ثم اكل لحمه فانه حنث باكل اصله او لا
اكل طعام فلان لزم يمين ما دام في ملكه لا بانتقال عنه بكل حال

وحرم بطلاق ولزمه بالغة لفظ حال بما نوى من عدد طلقة وزوجة حال

وحرم كل يمين بغير الله ومع ذلك يلزم بالغة ولفظ يفهم منه حال
ويلزم الطلاق اذا حلف به على فعل شيء او تركه او قيده بما نوى من عدد
فعل او زمان ومكان حال فانه يلزمه بكل ما قيده من عدد طلقة وعدد
زوجة وتخصيص كل شيء بحال كقوله ما عنده غير درهم هذا او ثوب بحال

او علقه بفعل وتركه يلزمه بحال كان دخلت دار فانت طالق لزمه بدخل

او جعل يمينه تعليق شرط لفعل او تركه فانه يلزمه بفعل ذلك
المحلوف عليه بكل حال كقوله ان دخلت الدار فانت طالق بمجرد دخل
لزمه طلاق الا ان يقيده بزمان او ما دام فيه فلان فانه لا يحنث ان دخلت بعده
بحال او ان لم تدخل فانت طالق حنث بمجرد دخل او جمعة ان لم تدخل في زمن حال

او قيد يمينه بصفة نفي ونوى معناه اثبات فعل كقوله ان لم تدخل
الدار في زمن كذا فانت طالق ثم اذا فعلت بر في يمينه والا لزمه بترك
دخل في زمن حال او حلف على جماعة نسا كقوله ان لم تدخلن دار فلان في زمن
كذا فانتن طوالق ثم اذا فعلوا كلهن بر والا لزمه طلاق كلهن او
التي ابت عن الدخول في زمن قيده بحال

**واحنث مبهم بيمين وعصى فعل ويلزم الطلاق وعتق بحفظ نجل**

واحنث من حلف على شيء مبهم على المحلوف له لا يعرف فعله ولا تركه
او ليس بموجود بحال كالحلف بالله لتاتينه بكتب والمحلوف له لا يعرف
اي كتب ولا محل كتب او هو امي لا يقرا ولا يعرف باحوال المكتوب ولا
موجود عنده كتب او عصى عليه فعله كمن حلف على شخص ان يطلع
وهو لم يوجد عنده سلوم او المطلع او قال له لا تطلع ولا تنزل بعده
طويل لا يستطيع مكثه في ذلك المحل وعلى هذا كله يؤدب بالاجتهاد
ان حلف بالله واما اذا حلف بالطلاق او العتق لزمه بكل حال لان حفظ
النفس



النفس والنسل واجب وعليه تركيب دين الله واذاية لزوجة بالخطا بحال
عصمة وكذا يؤدب من قال هو يهودي او نصراني ان لم افعل كذا
وعكسه ويؤدبه الشرع بالتوبة انه لا يعود على هذا اليمين بكل حال
ومع توبته يتصدق بشيء من صيام او طعام او كسوة للفقرا الحال

**ولا يلزم من لفظ بغير لغته باي حال ولا بتفكر قلب وكره ولسان حال**

ولا يلزم يمين ولا طلاق كل من لفظ بشيء لا يعرفه بلغة لسانه كعربي
لفظ بعجمي كبربري وتركي وغيره وعكسه فانه لا يحنث ولا يلزمه
شيء ولو فسر له بعد ذلك لعدم علمه ونية قصده لان اليمين والطلاق
يلزم بشرط قصد ونية حال وكذا لا يلزمه شيء بتفكر قلب بان كان
يوسوس له انه يحلف او يطلق او يفعل شيء فانه لا يلزمه شيء الا
بتنجز قول وفعل وكذا لا يلزم مستكره بضرب وسجن واخذ مال
ولا بسبق لسان كمن عادته ذكر الله ثم سبق به فعل مع قول الله
او سبق لسان بيمين فانه لا يحنث كمن قال النتر هذا والله هذا

او اراد يتكلم ثم ذكر الله مع يمين كمن قال سبحان الله والحمد لله والله
هذا او ليس هذا بتبدل الكبو فانه لا يحنث ولا بكلام كقوله والله او
عليه طلاق بلا ذكر المحلوف عليه او بالمسجد والمقام والقول عليه توبة بحال

ومنها بيان البينة على من ادعا اصل ويمين على من انكر والا لزمه اصل

والمعنى اذا اختلف شخصان كتبتا يعين على شي فانه يلزم الاشهاد
والبينة على من ادعا وطلب ذلك فاصل ملكه بشرا وغيره فانه يستحقه
ببينة شهود حال والا لزم الثاني يمين ان كان اصل ذلك الشي مال او
يؤول الى مال والا لم يحلف الناكل الثاني التزم يمين من ادعا الاصل فانه
يستحق الشي بيمين والا بان كان اصله بكعصمة نكاح ورؤية هلال فانه
لا يستحق ولا يثبت الا ببينة عدول

ويكفر عن يمينه بالله بعتق كل او اطعام عشرة مساكين كل
او صيام ثلثة ايام في زمن حلل ورد مظلمة ان وجدت والا استغفر لاهل

وجب اداء كفارة عن يمين بالله بعد حنث بفعل المحلوف عليه والكفارة هي
عتق



هي عتق رقبة كاملة سالمة من كل عيب مضر في ظهار وغيره ولكن
في الظهار قبل المساس او اطعام ستين مسكينا لكل واحد غدا وعشا
او كسوتهم لكل واحد ثوب يستر عورته كل او عدل ذلك صيام شهرين
متتابعين وفي يمين غيره (اي الظهار) يكفر عن يمينه بالله بعتق او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او بصيام ثلثة ايام في ايام حلل لا زمن حيض
ونفاس ولا في نفس رمضان لان زمنه بفرض مشتغل ولا في ايام حج وعيد حال
ولا في سفر وقتل شداد تعال ويعفى عن كل عاجز من نفل الى فعل اخر
كمن عجز على عتق وينوب عنه بصيام او اطعام او تركه ان عجز بكل حال
سوى الظهار انه يكفر عن يمينه والا طلق عنه بحال وكذا ان حلف على
شي وكذا ~~ان حلف على~~ كاذبا واخذه بظلم لا يبريه تكفير بعتق
ولا صدقة الا مع رد مظلمة ان كانت مال ووجدت في حال والا ان
كانت من كزني او بغيبة فتنة اكبر ان ظهر حاله وجب ستره
واستغفار من الله لنفسه ولاهل مظلمة مع توبة نصوحا بكل حال

وجب الوفا ان علقه بكنذر حال كلله علي ان جاني ولد فانصدق بكذ

وكذا ان علق يمينه بشرط كنذر عينه بكل حال كقوله لله علي ان جاني

ولد او شفني الله من مرض او قدم زيد وسلم من بحر فانصدق من مالي فانه

وجب الوفا لمن عينه من مقام ومكة ونبي وولي وكل فيه قربة لله حال

او حلف بنبي ومسجد علي اي حال فلزمه استغفار وصدقة بافضل

وكذا ان حلف علي نبي بنبي ومقام مسجد فانه يلزمه صدقة ان حنث

بافضل عمل اما بصدقة مال او صيام مع استغفار ليمينه وتوبة عن يمين

بغير الله كمن حلف بدين الاسلام ان فعلت كذا او ان لم افعله فليس هو

بمسلم او تلفظ هو بيهود او نصراني فانه كفارة بصدقة وصوم زجرا يلزمه

يمينه ولو لم يحنث مع استغفار وتوبة بكل حال انه لا يعود الي يمين ولا

يطلق لسانه بكل يمين ويحفظ لسانه عن يمين والا يوقعه بكذب حال

باب يذكر فيه احكام الجهاد في سبيل الله وسننه وفضايله

الجهاد فرض عين علي قادر ومال لاعلا كلمة الله واتسع بيت مال

اعلم ان الله



اعلم ان الله سبحنه وتعلي فرض علي كل مكلف ذكر بالغ عقل قادر

بنفسه وماله بعد بلوغ الدعوة الاسلام ولعلا كلمة الله واقام

الحكم ان اتسع بيت مال ان يقاتل ويجاهد في سبيل الله لاعلا كلمة الله تعلي

او كفاية ان وجد امير وجيش حال ومجاة عدو قاصد نفس وعرض مال

وشرط وجوب الجهاد مع قدرة مكلف بنفسه وماله وعلي الحاكم

ان وجد جيش في وقت حال واتسع بيت مال والا فهو فرض كفاية

من قام به سقط عن الغير واما اذا هجم عليهم عدو ومجاة قصد قتل

نفس وهتك عن عرض منهم واحد مال وانهم وجب عليهم قيام للجهاد بكل حال

ويقتل كافر ويسلم او جزية حال عن صلح نفس وعرض وذرية ومال

واذا قاموا المسلمون للجهاد وجب دعا كافر للاسلام او يقتل

بعد تفيين حرب بكل حال او تعيين جزية علي قدر حال مال فان دفعوا

حرزوا نفسهم وعرضهم ومالهم وذريتهم حال فلا يجوز لنا ان ناخذ

منهم ولا نوذيهم بشي الا ما شرطنا عليهم من اخذ مال علي قدر حال

من قتل قاتلا فيحسن قتله ولا تقطيع كل بعد خروج روح فان ادم اصل

وجب على كل من قام للجهاد ان يحسن اجتهاده وقتله لمن حاربه بقتال
ولا يقطعه كل تقطيع فانه بعد خروج روحه فان ذاته كمثل هو
بشر ادم اخيه الاصل وجب عليه ستره وتعظيم حرمته ومن هتك حرمة
الادم ضربه بجرمة سيف الله حال

ولا تشميت وجه ولا قطع نسل بكقطع ذكر وثدي امراة وذكر اصل

ولا يجوز لمسلم ان يشمت وجه كافر وغيره بكقطع منخر واذن وحلق لحية
وشارب وشق فم ووشم خد فان الوجه عليه نور الله وشرف النبي الادم اصل
ولا يجوز قطع نسله بكقطع حلمتي ثدي امراة ولا يقطع انثيي فرج
وبسادة بقطع لذة ولا بشرب دوا فان نسل الادم قطعه حرام بكل حال

ولا جسد بنار وجوع وعطش حال ولا ولد عن والدته الا بتعود حال

ولا يجوز تعذيب كل حيوان بنار من باب اولى اصل الادم ولا بجوع وعطش
بكل حال وكذا لا يجوز تعريق ولد من كل حيوان عن والدته قبل الاقطام

فان حرمة



فان حرمة الكبد هو حرمة الله اصل وحضانة الام حولين مع استغنا حال
وغير الادم بعد استغنايه عن اللبن حلال ولا يجوز تعريق ولد الكفار
وازوجهم الا ما بر فهم الحال الحرب وغيره وحينئذ يجوز استرقاق ولدهم
وتزويج نسايهم ولا ينظر الى عصمة نكاحهم بعد تهن ومع صدق حلال

ولا يقتل نسا وصبيان ولا هتك حرمة حال ولا راهب اعتزل عن رايهم بحال

وكذا لا يجوز قتل نسا الكفار وذراريهم الا اذا اقتتلوا بالة حرب كا
كالرجال وحينئذ يقتلون كما قتلوا بفعل ولا يكشف عورتهم فان العورة
حرمة الله وجب سترها بكل حال وكذا لا يجوز قتل راهب عابد اعتزل
بعبادته عن راى الكفار لا ينفعهم بكلام ولا بمال وهو حي كمسلم حال

وانما يكون غنيمة للمسلمين كل اما فدية واما منا من حاكم اصل

وانما يكون نسا الكفار والصبيان غنيمة لكل المسلمين مع امتنعهم
ثم خير الحكم في اصل الغنيمة ان شا استرق نسا وصبيان الكفار
ويعرفهم بعد تقويم مع امتنعهم على الجيش وبيت مال وان شا افتدى

بعز اسارى المسلمين عند الكفار بلا حال وارشادهم لاهلهم باحسن حال
نظرا لمصلحة المسلمين في ذلك في كل حال فصل يذكر فيه حكم الجزية بعد قتال

وجزية بقدر وسع ومال حال منجمة بزمان معين ودفعها بلا حال

وبيان الجزية بعد قتال ثم صلحوا على انفسهم وعرضهم وذريتهم بدفع مال
وتفرض على عدد روسهم ثم توخذ من الرجال وكل واحد منهم بقدر وسعه
وملكنته حالة كونها منجمة بزمان معين كصيف لاهل الزرع وزمن الربيع
لاهل الانعام ابل وكذا النقد بزمن معين قدرها ودفعها بلا زمن باحسن حال

ويمنع على ظهور فحشة في دين الله حال كخمر وصنم ونقوس وفاجر في حال

ويمنع الذميين الكفرين الذين صلحوا على انفسهم انهم لا يظهرون شي
من فاحشة المفسداة في دين الله حالة كونهم مع المسلمين انهم لا يشربون
خمرا ولا يظهرون معبدهم كصنم وتماثل وتصاوير ولا صوت نفخ ولا لسان
فاجر كسب مسلم وسبي نسا وسرقة وقطع طريق ودخالهم مكة بحال

وتميزوا بلباس وكنيسة شرطوا في حال ولا فخر بلباس ابيض وركب لجود خيل

وتميزوا



وتميزوا الذميين بين المسلمين بلباس اسود مهنة ونعل وتميزوا
في كنيسة معبدهم التي شرطوا عليها في حال صلحهم مع المسلمين
لا يزيدون شي الا باذن الامام ولا يفعلون ولا يلبسون ولا يفتخرون
بشي على المسلمين كركوب اجود خيل ولبس ابيض وسرج وتعليق سلاح
وظهور زينة نكاحهم كغنا وطنبور وفنون ورقص نسا بكل حال

ولا نفع بما يحصل للناظر ومعرة في حال كبعث نسا وصبيان والة ومحو حال

ولا يجوز نفع الكفرين بما يحصل للمسلمين ضرر فيه ومعرة قول
وعمل كتعليم طريق للحربيين وبعث الة حرب من سيف وغير ذلك ونحو
وتصديق اقوالهم في غير دين الله حال ومحبتهم وتزيين دينهم واكل
معهم حرام وبعث نسا وصبيان ومحو الى بلدهم وبيعه لهم حرام بحال

او تولهم على راي اسلام بلا حال وتداين منهم وتعليم رايهم هو خير احل

وكذا لا يجوز تدخلهم وتوليتهم في مجالس الاسلام ولا يعط لهم امر من
الامور في احكام المسلمين ولا مشورة ولا يعلمهم في راي المسلمين في حال

ولا يتخذ امين منهم ولا يبعث لتعلم صبيانهم ولا لتزيين دارهم فانه هو
تزيين الشيطان وتاسيسه هو ضرر كل الاسباب الدين الاصل
واخذ نفقة منهم على افتقار حال الا على وجه جزية ودين بيع بلا ذل
ويحرم الاختلاط والقعود مع الكافرين ومعاملتهم واخذ طعام
ونفقة على الافتخار والحال ان الافتقار اليهم حرام ومعرة ليس
له اخلاق في دين الله حال الا اخذ منهم على وجه الجزية والشجعان
كاخذ جزية منهم على حالة كونهم صاغرين واخذ الدين استحق
عليهم من بيع وشرا واخذ منهم على وجه عز اسلام بلا ذل كل حال
وجاز اسرار نسا وولدان في حال مع غنيمة على قدر جيش حضر معركة
في حال وجاز اتخاذ نسا الكفار اسرار بعد اخذهم من الحرب حالة
كونهم معترفين مع ازواجهم واولادهم بسبب الحرب والا فلا يجوز
تفرقتهم ويكونوا كلهم داخلون في الروم غير تفريق ويقسم قيمة
قيمتهم مع غنيمة على عدد روس الجيش الذين حضروا معركة الحرب

وبعض



الا ما عبر فيهم [illegible]

وبعض لراجل نصيب والراكب له نصيبين ولو كان هو برذون خيل وابل
او مريض ونايم والصبي نصف رجل ان كان معه آلة حرب ومتبرجة
مثل رجل وخمس لبيت مال وهم احرار لا يبيعون ولا يفرق بين زوج وولد
وجب الوفا بامان من امير على اي حال او نايبه وجمعة من كرام اخلاق اصل
وجب على من اعطى الامان لصاحبه وفا امانته على كل حال من حرب
وقتل وعرض ومال ولا يجوز نقض عهده الا اذا خان من اعطى له بامور
ظاهر بان زنى او سرق وحينئذ ينقض ويقتل بسيف الله حالا والامان
يكون من امير المومنين او نايبه او صاحب راي من جمعة الكرام والوفا
بعد ذلك واجب ومن اكرام اخلاق في دين الله هو صاحب من وفضل

## باب يذكر فيه اركان النكاح واصله وفضله واكرامه بكل حال

النكاح ركن اسلام وعليه مبني دنيا ولا بحث في كيفية خلوه اصل
وجب معرفة وتصحيح ركن النكاح الذي هو مبني عليه دين الله والرسول
وعليه جرى الله عادته في الدنيا وجميع الحيوان ولا بحث في حكمة الله جل

ولا كيف يخلق ويرزق ولا كيف يعلم ويسمع ويبصر ويتكلم سبحانه وتعالى
وانما وجب معرفة وحدانيته وتصديق رسوله بكل حال صلى الله عليه وسلم
وامتثال امره وتصحيح بنيانه من اصول الدين نكاحه ونسله بقول الله
ورسوله حتى ينجوا من اختلاط ومن عذاب اليم ومن تبعه بكل حال
وجب تطهير مسلكه باركان اسلام وولي وشهود وصداق وقصد محل
وجب على كل مكلف قصد نكاح ان يطهر طريق مسلك نكاحه بالله والرسول
وتطهيره بولي ولا يصح نكاح الا به وبشهود عدلين ذكور واسلام
وبما يجوز تملكه هو صداق حلال ونية قصد محل تلذذ الزوجين وجعله نجل
وصيغة بالغة يفهم زوجت وليتي فلانة لفلان وقبلت هو حلل
وكذا يصح نكاح بصيغة وهو لفظ بين ولي امراة وقاصد نكاح باي
لغة يفهم منه نكاح امراة كقول ولي انكحتك وزوجتك وليتي فلانة
لفلان ابن فلان بكذا من الصداق الحلال ويرد له الجواب بقوله نعم
قبلت ورضيت بكل حال هو حلل مع حضرة شهود عدلين فاكثر بحال

وجب



وجب انه لا يتزوج امراة حرم الله عليه بنسب ورضاع سبق من اول
وجب على كل مكلف قاصد نكاح انه لا يتزوج امراة الا اذا كانت بدين
الله حلل ويتجنب على كل ما حرم الله عليه بنسب هو كل من شرك و
واجتمع في صلب ورحم اصل او اجتمع في لبن في زمن رضاع من اول اصله
وفصله والذي نشا منه من امراة وفحل سبق من اول سببه فان اللبن
نشى من رجل وامراة وجميع من تغذ بلبنهما فهي ام واب اصل
وهي ام وبنت واخت وعمة وخالة وبنات اخ واخت وبنت فحل
ويحرم نكاح كل اصل من ذكر وام وفصول منهما وهي ام وبنت او اكثر
اشتركا في صلب ورحم او في احدهما فقط وهما اخوين لابوين او لام فقط
او لاب اصل فانه لا نكاح بينهما او اشتركا اصولهما في اصل اب وام فان عمة
هي اخت اب وخالة اخت ام فانه يحرم نكاح بين عم وعمة وخال وخالة هي
بنت اخ وبنت اخت شقيقين او لاب او لام فقط بنسب اصل وكذا كل
من اشتركا في لبن رضاع يحرم نكاح بينهما كالنسب في كل اصل وفصل

والرضاع هو وصول لبن ادمية وان قليلا الى جوف رضيع في حولين باي حال

وبيان الرضاع الذي يحرم النكاح هو وصول لبن امراة الى جوف بطن
ولد رضيع وان قليلا في زمن حولين كاملين وان استغنى بالطعام عن
الرضاع ولو قبلهما فانه لا يحرم بكل حال والا لم يستغن ولو بعدهما
يحرم النكاح بينهما باي وصول لبن ادمية لرضيع باي زمن حال

وحليلة ابن واب وذات زوج مسلم وجمع اختين في عصمة بكل حال

ويحرم نكاح امراة التي هي حليلة ابن من نسب او رضاع فانه يحرم على الاب
ان مسها بعد عقد ومس الابن بنكاح او مسها بملك فتحرم على اب
ابدا وكذا كل ما مس اب فتحرم على الابن ابدا بمجرد عقد النكاح او
مسها بعد ملك وكل امراة في عصمة زوج مسلم تحرم على غيره
ما دامت في عصمة زوج الاول وكذا يحرم جمع كل اختين في عصمة وحدة
شقيقتين او مختلفين بنسب او رضاع فانه يحرم تزويج ثانية ما دامت اولى
في عصمة رجل بنكاح او بملك مس محل لا بملك فقط والا فهو حلل

ووطء



ووطء مشركة وجمع بين عمتها وخالتها ولو معترفة بموت لم تحل الا

وكذا يحرم وطء مشركة بنكاح وملك فلا يجوز نكاح ما دامت في
جنس المشركين يهودا او نصرانيا مجوسيا الذين يعبدون من دون الله
وتحل بعد اسلامها وطؤها ولو كانت في عصمة زوج كافر اذا
لم يسلم في عدتها والا فهو كمسلم اول ما لم تحرم عليه في دين الاسلام
والا فهو وطؤها حلل وكذا يحرم تزويج امراة على عمتها وخالتها
ابدا ولو معترفة بطلاق او موت فلا تحل لمن مس بنت اخوها
او اختها وعكسه ابدا فمن تزوجها بعد مس الاولى فحكمه تزوج
بنت الحرام والدليل على ذلك بالكتاب والسنة ذكرته في منظمة
لنا وشرحنا في كتب الاصول وهنا مستغنى بذلك من غير تطويل

ويكره بملك بعد تحرير حر اولى بسعي وتزوج وعتق بكل حال

اللهم بحل وطء امة مومنة بعد تحرير حر اولى هي عمتها او خالتها
مع الكراهة وندب التنزه قياسا للحرية لا عكسه جاز حتى

الحر ليست كحرمة الرق وان نص الحديث دل على الحرة لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا تنكح امراة على عمتها ولا على خالتها . والحديث مطلق من غير تقييد
بكل حال والنكاح لا يكون ولا يسمى نكاحا الا في الحرية والاسلام واما
امة مومنة تحل بملك مع الكراهة بعد تحريم فرج الاولى انه لا يعود اليها
ابدا اما ببيع صحيح وغاب بها المشترى او زوجها الرجل وغاب بها
غيبة بعيدة لم تعد لسيدها ابدا او عتقها عتقا ناجزا او حرزت
نفسها بكل حال لم يكن لسيدها طمع ابدا وحينئذ تحل اختها وعمتها
وخالتها وندب التنزه حتى ينجو من الكراهة واسلم من كل حال
وكل من قدر ان احداهما ذكر حرم حلت اخت وفقط بعد موت او بت اول
وكل شخصين ذكر وانثى يقدر حالهما وان كان يحل بينهما النكاح
جمعت عصمته تحل والا لم يحل كاخ مع اخت فلا تجمع عصمة ولا نكاح
مطلقا ابدا وكذا لم تجمع عصمة بعد عصمة الاولى ان قدر احداهما
ذكرا حرم نكاح بينهما لم تحل كاختين بوجود عصمة اولى لم تحل ثانية
مع وجود



مع وجود عصمة اولى او سبق وطء لعمتها وخالتها بنكاح او ملك لم تحل
لم تحل ابدا الا اخت الزوجة فقط تحل بعد تحريم فرج الاولى بطلاق
ثلث او بعد خروج من عدة بائنة بخلع او بموت اولى اسلم وقطع النزاع
بحال ثم تحل اخت الزوجة لا غير لعمل النبي واصحابه صلى الله عليه وسلم
وشغار هو توقيف اولى على نكاح ثانية بصيغة لا ازوجك وليتي فحرم لم تحل
وكذا يحرم نكاح شغار هو بضع ببضع او توقيف بشرط نكاح اولى
على نكاح ثانية بصيغة مع فقد ولو احدهما كقوله لا ازوجك وليتي
حتى تزوجني وليتك فانه لا يحل النكاح بينهما بوجود شرط ولو تراضيا لم تحل
او بضع بلا صداق او جعل لو حدة هو وجه شغار او اكثر لو حدة لم تحل
وكذا لا يحل ولا يصح نكاح بلا صداق كهبة وصدقة بضع فلا يحل ويفسخ بان
معا ان تراضيا بذلك وعليه صداق المثل ان دخل جبرا عليه او بضع
بحرام كخمر وخنزير او بشيء لا يسوى قيمة ربع دينار كبلا صداق فانها
ترجع عليه بصداق المثل ولو رضيت به قبل الدخول او بضع هو تلذذ الزوجين

بان كان كل واحد يتلذذ بولية الثاني بلا صداق وهو بضع ببضع او
تلذذ بتلذذ فهو حرام او جعل لوحدة صداق وثانية بلا شيء هو
وجه شغار لم يصح قبل الدخول وبعده ترجع عليه بصداق المثل بحال
او جعل لوحدة اكثر من صداق ثانية وكذلك لم يحل النكاح من اول
العقد وبعد الدخول كلا منهما ترجع الى صداق المثل مع تاديب ولي
وشهود ان علموا بحال وهو يدفع صداق المثل والا تطلق عليه بحال

**او زوجة بزوجة او تراضيا على فرج واحد بطلاق او نكاح لم تحل**

وكذا يحرم تبديل زوجة مع زوجة رجل اخر وان حكمه كوجه شغار
قصدا وعمل وكلا منهما طلقت زوجته بحال القصد وتستحق صداقها
وجهازها بالدخول جبرا عليه بحال او تراضيا رجلان على فرج واحد
بشراء امة بان يطاها واحد بعد واحد في زمن واحد او في يوم وليل وكل
ذلك حرام ويودبان معا وتعتق عليهم جبرا والولد تابع لامه حر
ليس لهم فيه كلام وعليهم نفقتها فهي بكل حال ولا ميراث بينهم
كولد

كولد زنى او تراضيا على نكاح امراة بصداق معلوم وان كلا منهما حرام
وعوقبا الزوجين مع ولي وشهود وتاخذ صداق المثل بعد الدخول
والولد كولد زنى ولا ميراث بينهم جميعا والنفقة عليهما جبرا مطلقا
لم تحل لهما ابدا بمجرد العقد واذا استحلوا ذلك فهو كفر بحال
وكذا من رضي وعلم بمن يزني بزوجته وياخذ منهم اجرة ونفقة زوجته
فهو حرام ويسمى قوادا وديوثا ومعين الذي يفرق بين رجل وامراة
للزنى وياخذ منها اجرة فهو حرام ويجوز قتله ان ظهر ببينة حالا

**ومعتدة ان عقد فيها ومحللة قصدا ومبتوتة لمن بتها لم تحل بحال**

وكذا يحرم العقد على امراة في زمن عدتها وتحرم عليه ابدا ان دخل
في العدة ولها المسمى او صداق المثل جبرا عليه مع النفقة والولد
تابع لابيه وكذا يفسخ ان عقد في العدة ودخل بعدها وتحل له
بعد العدة من مائة حرام بفسد عقده من اول والحاصل انه لا يعقد
الانس على امراة معتدة الا بعد خروجها من عدتها كاملة ولا يعيدها

بقول صريح الا كهبة لها ولوليها وقول رغبة فيكم معروف بجال
وكذا يحرم العقد على امراة مع قصد تحليل لمن طلقها ثلاثا فلا تحل لهما
بان تحليل فان عقد النكاح شرطه بنية جازمة مؤبدا وكذا لم تحل لمن
طلقها ثلثا بان تحليل ان كل طلاق مبني على عقد صحيح بان ملك
عصمة بقول الله ورسوله والا بان كان فسخ بغير صحيح كعدم ولي
وشهود او لم يملك عصمتها بكل حال فان عقده وطلاقه كعدم اصل
وولده كولد زنى ان وطي بعد طلاق ثلث او يجمع على فسد عقده من اول حال
الا بعد زوج بالغ حشفته في فرج مع علم نكاح صحيح حلل
ولا تحل امراة لمن طلقها ثلثا بكل وجه الا بعد نكاح زوج رجل ثاني
عقل خال عن قصد موانع الشرع ودخل بها بوجه شرع صحيح مع علم
تلذذ بينهما بوطء مقتاة ثم طلقها طوعا منه بوجه شرع بلا اكراه
ثم تحل لمن طلقها اولا ولغيره من جميع الرجال
وكره نكاح امراة على زوجة ابيها وبنت المزني فيها قبل وبعد معا لم تحل

وندب



وندب تنزه على كل نكاح فيه شبهة بقال وقيل كتزويج امراة على
زوجة ابيها وعكسه في عصمة وحدة او مفترقة فان حرم منهما
سابقا فحرمة الام مع البنت في الادب فبما زالت عنها فذاير ثم تحر
ضرتها فانه مكروه وتضر به عند الله وانت سببه والتسبب في
ضرر كفاعله فان النسا بالاغارة متصفين كل وحدة تمدح نفسها
وتذم ضرتها ولو مفترقة بموت فان ذكرتها بخير وهي تذكرها بغير حال
وكذا يكره نكاح بنت المزني فيها امها وعكسه قبل العقد
على وحدة واما بعد العقد والدخول اذ زنى بوحدة منهما حرمتا
معا فانه صار حكمهما كمن جمع مع الام والبنت في عصمة وحدة لم تحل
والنفس تهوى اليهما معا والشيطان والهوى يعوذ بالله يوقعهم
في غضب الرحمن والمومن يحذر نفسه ويستعين بالله وبشفاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وزوجة تلميذ وعكسه ومشكوكة نسب ورضاع ومملكة بقال وقيل
وكذا ندب تنزه نكاح امراة شيخ لتلميذه وقيل بالحرام عند اهل التصوف

وكذا زوجة تلميذه بعد اجازته واخذه بالعهد وتدريس العلم فانه صار

حكمهما كمتزوج حليلة الابن والاب فان الشيخ اقوى وهو على قدم النبي

يربي الارواح عليهم السلام والاب يربي البدن وكلاهما على قدم النبي صلى الله

عليه وسلم وزوجة الاب والابن وزوجة النبي حرمت على جميع المسلمين

فانها ام المومنين بحال و اذا قيل لك ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

احاط بعلم الله واسمائه كاسماء الله ما عدا لفظ الجلالة واجزم بنيتك

انه فيه الدسيس يوديك الى الاشراك بالله واستعين على ذلك الدسيس

بالله واما سيدنا محمد واسماؤه صلى الله عليه وسلم مخلوقين ولحقهم

الفنى واما ذات الله واسماؤه تعلى قديم باقي ابدا وعلمه سبحنه وتعلى

لا يحيطه ملك مقرب ولا نبي مرسل الا ما علمهم الله بوحيه فلا تحنث بحال

و كذا يكره نكاح امراة بقيل فيه نسب ورضاع بين من اراد نكاحها لنفسه

فانه مشكوك والنكاح امر عظيم لا يبنى الا على الصحيح بقول الله والرسول

وكذا يكره نكاح امة مملكة لمسلم فان وطيها لا ينج من كراهة ولا يحل

الا بملك



كافرا او مسلم

الا بملك اليمين كامل من غير شرك ولا شبهة رق لغيره ولا عصمة له

بخلاف ام ولده ومعتقة لاجل ومكاتبة عجزت بحال جاز له وطيها بحال

فصل يذكر فيه اركان النكاح وشروطه وسننه وفضايله بكل حال

وركنه ولي هو من قدم بالارق من العصبة اب او سيدا وجد وغيره لم تحل

اعلم ان الله سبحنه وتعلى جعل لكل امر عظيم وركن له باب وركن

النكاح وبابه ومفتحه ولي ولا تنكح امراة ولا يحل الا باذن وليها هو كل

من قدمه الشرع بالارق من العصبة لا من نحو والارحام كجد لام وخال واخ لام

لا يكون اوليا مع وجود اهل العصبة كاب وسيد وابن اخ او جد والا يصح

ولا يجوز تقديم من غيرهم الا اذا غاب او غيبة بعيدة كنصف سنة فاكثر والا انتظر وابحال

وابنها ثم اخوها وعم وابنه ووصي وكلت مالكة ووصية ثم ذو راي وكفيل

وبيان ترتيب اوليا النكاح بعد اب وسيد وابنها ثم بعد ذلك

اخوها شقيق او لاب ثم ابن اخوها ثم عم وابنه او جد واثم وصي من

ابيها ذكر ولا تعقد امراة على مثلها وانما توكل مالكة على نكاح امتها وعبدها

وكذا وصية على يتيم ذكر وانثى توكل على نكاحهما رجل حر بالغ عاقل نكاح
صحيح بحال ثم ذي الراي رجل من شيعتهم وينسبون الى جد وحد كاهل عدنان
وقريش اذا لم يوجد اقرب من العصبة والا تقدم بغيره حرام وثبت النكاح
بذي الراي بعد الدخول ثم كفيل الذي تكفل بيتيمة برزقها ونفقتها سنة
فاعتبر فله ولية نكاحها ان لم يوجد الاقرب من نسب ولو من ذوي الارحام
كجد لام واخ وخال والا فلهم مشورة مع ذي الراي وكفيل فان ذو الارحام
اشفق من بعيد ولو وصي وكفيل فاذا اصطلحوا على نكاح يتيمة هو افضل
ثم سلطان ونايبه وحد من المسلمين اذا لم يوجد اقرب وعلى كل بنفسها لم تحل
ثم قال مرتبة اوليا النكاح مرتبة السلطان عن كل اوليا فانه يجب عليه
ان يستر عرض المسلمين ويزوج امراة او يامر اهلها بتزوجها لمن
رضيته وكفو لهم باسلام وستر الحال او يامر نايبه كقاضي وشيخ
بلد بتزويج كل امراة سايبة لم يكن لها اهل من العشيرة فان عرض
المسلمين وحد فانه يجب ستره بكل حال ولا تعقد هي على نفسها بغير اذن
ولي

ولو علم ولم يحضر
اخر ولي ولو بعد وشهود لم تحل ابدا فسخ وعقبت هي والشهود
كالزاني والزانية وعليه صدق المثل والنفقة الولد ثم لا فراق بينهم بحال
وجبر اب فقط بكرا ووصيه وسيد والثيبة برضا وليها وتاذن هي بقول
اعلم ان الاب اذا وجد هو سلطان لا ينقض جميع امور نكاح بناته وله
جبر بنته البكر التي لم يسبق لها نكاح ولم تزل بكارتها بنكاح صحيح
وللاب ان يزوجها من غير اذنها لمن راى فيه مصلحة لها بكل حال
والا نظر الحكم ان ظهر تعضيله وظلمه كتزوجها المجبوب وذا عيب
وجذام فان الحكم ينقضه وكذا وصي الاب له تزويج يتيمة وجبرها
لمصلحة لها ولم يظهر باهلها بينة فان زوجها لمن تحل لهم معرة
واذاية في حسب ونسب نقض في حال و السيد كالاب له جبر امته لنكاح
لمن يريده ان كان فيه مصلحة في بنية والا بان زوجها لظالم وكافر عزله
حاكم عادل ان وجد والا فامر الاب والسيد افضل فانه يستر بنته
وامته بذي حال ولو بقتل ان ظهر فسقها وعيبها ببينة كل حال

واما الثيبة التي زالت بكرتها بنكاح صحيح لا يزوجها اب وغيره الا
برضاها بقول صريح وتعلم بقدر صداق وزوج فلان مع اذن وليها والا
لم تاذن هي بقول ولم يرض وليها لعلة كعدم كفوء لهما بان تحل له
محرمة واذا ابته امراة فلا يصح نكاح ولو رضي وحد منهما فلم يجب الحواج لحال
وحرم تعضيلها ان طلبها كفو لها بصداق مثل والا لم يعد تعضيلا
من اول وجب ستر ولية بما امكن وتيسر بامر شرعي اما بوطء امة
او تزويجها او بيع لمن يسترها وكذا يجب ولية كبنت واخت فانه
يحرم على وليها تعضلها ان طلبها رجل صاحب جاه ودين ومال
وساتر حال هو كفو لهما الرجل والمراة ان طلبها بصداق المثل
والا بان طلبها بلا صداق او بشيء قليل جدا وفيه شبهة حرام كثوب
مسروق ولم يرض به وليها او طلبها صاحب عيب وجه كقطع منخر
وعدم سمع وبصر وفاسق بجوارح كسارق وشارب خمر وقلة دين
ووليها صاحب دين وجاه ولم يرض بمن طلبها ولو رضيت به هو
فلا يعد

فلا يعد وليها تعضيلا حيث ينتظر صالح لهما بكل حال واجب
ان يرض بصداق وقليل عن مثل ان رضيت به هي وساتر حال فان النسا
استرهن زوج وافضله قبر ورحمة من الله فان خير موت امراة دفنها
زوجها ورضي عنها وليها حي ∴ وكل هذا من اول مرة واما بعد العقد
والرضى مع علم والدخول فلا كلام لكل وحد ولا رجوع بكل حال
رجال
وشهدة عدلين اسلام احرار عقلا بالغين وتثبت بكل حال
وركن ثاني في عقد النكاح شهادة عدلين فاكثر من جنس احرار
الرجال حالة كونهم من المسلمين عقلين بالغين شهادتهم مع
ثبت اقوالهم من غير اختلاف قولهم مع زوج وولي امراة بكل حال
في صداق وتبرع وتسمية زوجين مع رضا كلا منهما في كل حال
وجب على الشهود ان يثبتوا شهادتهم بما راوا وسمعوا في حال
العقد بين الزوجين من شرط صداق من ذهب وفضة وعددها
او عقار كدار وارض شجر او حيوان كعبد وغنم وبقر وعدد اجل

او عرض كل شيء يباع كحلي النقدين او ثياب حرير وغيره اذا جهلهم
نقد الزوجة بقيمة يشهدون على ذلك انهم رضوا بقيمة وصفة
وقدر عدد وكذا التبرع وتسمية الزوجين وتبرع من زوج لوليها
او لزوجة او منها لزوجها او لوليها مع رضا كل منهم فانهم يحفظون
شهادتهم بكل حال لوجه الله من غير شك ولا لغرض لهم من الدنيا بحال
والصداق ربع دينار او ثلثة دراهم فاكثر او قيمته من عرض حلال
وركن الثالث هو الصداق من زوج او من وليه وشرطه ربع دينار
من ذهب فاكثر او ثلثة دراهم من فضة فاكثر او ما يساوي قيمتهم
من عروض من كل جنس يباع هو وثمنه حلال فلا يصح نكاح ولا يجوز بشيء
حرام كقلة خمر وخنزير ومسروق وما فيه غرر كبيع وبجهل حال في نقد
واجل واقل من ربع دينار وترجع عليه بعد الدخول بصداق مثل جبرا بحال
مسلم بيد رشيدة او وليها وتحوز منه بمعروف وتملكه بدخول
بلا تحيل وشرط الصداق ان يكون من حلال مسلم بيد زوجة رشيدة
بان تعرف



بان تعرف مصالح دينها ودنياها مع تمييز شيء الذي اخذته من قدر
عدد وصفة والا فلوليها احق باخذه نيابة عنها ثم يتجمل
بجهاز من صداق بشرط شراء انواع الجهاز او جارت عادة معروفة
عند كل قوم حضر وبدو حال وضمنه كلام بعيد لا يبريه الا ببينة
تسليم وتملكه في كل صداق وجهاز بمجرد الدخول وان مرضت فيه
تروح وليس لغير فيه كلام ويدفعه زوج كل صداق المسمى بلا تحيل
كدفع شيء عند وطء ولو رضيت به لم يصح كعقد وقت نهي وترجع بحال
وترجع على زوجها وجوبا في كل شيء لم يصح به عقد النكاح او فيه
شبهة غرر كدفع شيء عند حال الوطء لم يصح ولو رضيت به بحال
كعقد في وقت نهي ويفسخ قبل الدخول وبعده يصح بصداق المثل
اذا وقع العقد بوقت نهي كاحرام بحج وعمرة وندا صلوة جمعة او فيه
غرر وتحيل في صداق كدفع شيء عند جلوسه بين شعبها للوطء
فلا يحل وطيها ولا صداق في تلك الحالة ولو رضيت به وترجع عليه بالمسمى او المثل

وترجع عليه بالمسمى قبل العقد او بعد والقتل او دفع لها شي
فيه عيب كدرهم مغشوش او استحق عقار و عرض كثوب مسروق
او دار خرجت اكثر فانها ترجع بصحيح مثله او قيمته عليه بكل حال
وقصد هو نية تحليل محل تلذذ زوجين ذكر وفرج ادمي ابدا محل
ورابع ركن هو قصد مع نية قابيد تحليل محل تلذذ الزوجين هو
ذكر وفرج من صفته ونعته ادمي بعقد نكاح صحيح او بملك مع نية
تمليك محل تلذذ ابدا حلال بثمن بشرا طايعا وراض بايعه بكل حال
وصفة بالفاظ يفهم منه نكاح كزوجت وانكحت ورضيت وقبلت بكل حال
وركن نية مع صفة لفظ بلا لغة يفهم من قوله نكاح الزوجين
كقول ولي امراة انكحت وزوجت وليتي فلانة لفلان ابن فلان بصداق
معلوم عدد وصفة مع حضرة شهود والثاني يقول قبلت ورضيت بكل حال
ويستحب دعا بالحمد والبركة والصلوة على نبيه والوليمة بطعام حال
ويستحب دعا وخطبة بالحمد من اول الخطبة من الزوج كقوله لولي امراة
فيكم

فيكم رغبة وعشرة نسلكم وبركتكم ويجيبه الثاني بالحمد ودعا
بالبركة ويختمون بالحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا يستحب عند الدخول الوليمة على قدر حال بطعام رزقهم
الله للحاضرين وترجى بركتهم من الله يصلح الحال ولا يكون فيه موانع
موانع شرع كاختلاط النسا مع الرجال او صوت فيه قبيح كذكر
عورة مع رقص وتماثيل قصا ورمطلقا له ظل او خطا على لوح او جدور
كملت خلقته كالادم وبهيمة حيوان فانه حرام صنعته وحضره ولو
كراس وجه وكعد يد ورجل وكثرة ازدحام والتشاجر بين الرجال
وجدال علما يودهم الى فتنة ومنع الطعام فانه يستحب وقد
يجب اجتناده عنه فلا تحيل اذا علم فيه المنكر من اول مرة والا حرم
فمه مع اكل الطعام حيث وجد ولا ينفذ على صاحب الطعام ولا
يفتنه بشي ولا يطلب منه الا شي نسيه عادة كطلب سقي وما
ويدعو له بالخلف والبركة وتحصل لهم جميعا ويختمون بالحمد والصلوة على
النبي والمليكة يومنون بتحية والاكرم عليهم الصلوة والسلام

بالحمد والصلوة على النبي والمليكة يومنون بتحية والاكرام عليهم الصلوة والسلام

فصل يذكر فيه حدوث عيب يستوجب الرد وفسخ عقد النكاح من اول

وان طرا موجب كعدم ولي وظهر نسب ورضاع بينة فسخ في حال

واذا حدث امر من الامور في عقد النكاح يستوجب الرد والفسخ قبل

الدخول بعده كمن عقد على امراة بغير علم حضور ولي الاقرب ولو غائبا

انتظر ان كان يرجى غيبته كشهر او بلا شهود ولا صداق فانه يفسخ ابدا

او ظهر امر نسب باقرار او رضاع ببينة فانه يفسخ بتحقق علم ابدا والولد لابيه

او غرر في اصل حر وملك وكافر ومسلم وشرط عدم وطء ونفقة حال

وكذا يستوجب الرد احد الزوجين اذا ظهر غرر في اصل العقد ولم يسبق

علم لو احد كمن عقد امراة على امراة ثم ظهر خلاف اصلها حر ثم ظهرت

مملكة وعكسه فانه يردها او ترده بتحقق علم قبل الدخول وبعده تاخذ

صداق مثل ان غرها الزوج والا تردده مع الصداق وقبل الدخول فسخ لو

رضيت به في حال فان النكاح والملك لا يجتمعان او ظهر غرر بين مسلم وكافر

بان



بان عقد على مسلمة ثم ظهرت كافرة مشركة فانه يفسخ ابدا ولو اسلمت

بعده الا بعقد جديد فان عقد النكاح لا يبنى الا على الصحيح وكذا اذا

شرطوا عدم وطء ولو بزمان كيوم وليلة فانه يفسخ ويبطل الشرط

فان الوطء هو الذي عليه مدار عقد النكاح مع نفقة هو ستر الحال

او في عقد كمدة نكاح بزمان ومكان ووقت وعدم صداق وشهود حال

او شرطوا في عقد خلاف ما يوافقه شرع كافر مدة في نكاح بان

جعلوا له مدة زمان كشهر وسنة او شرطوا من مكان الى مكان ويسمى

نكاح متعة عند مسافرين بان يجد امراة من بلد غير بلده ثم يعقد

عليها بشرط وصول بلد او طريق كذا ثم كل واحد يروح في حال سبيله

فانه يفسخ ويبطل شرط من اول ويصح بعد الدخول ويلزمها سفر مع

زوجها اذا ظهر منها حمل فان الولد لاحق لابيه وكذا يلزمها سفر

مع زوجها الى بلد تعتريه احكام الاسلام لا سيما ان كان معها اولاد

والا افتقر حالها بأي حال بخلاف اذا طلبها من حضر الى بدو او بلد كفر

[فلتنا معه وجوبا بأي حال]

ولا تصاحبه وجوبا باي حال وتستغيث بالمسلمين ان تخلص منه اولا دو لو بمال
وكذا اذا اشترطوا عصمة ووطء مع تقييد وقت بان قال كلا منهما لا عصمة
بيني وبينك ولا وطء الا في وقت يوم او ليل او شرطوا عدم الصداق او
تدفع هي عليه بشرط فانه يفسخ ويبطل الشرط من اول وعليه صداق
مثل بعد الدخول وشرطوا بعدم شهود او امر بكتمان نكاح او صداق
فان الكتمان وامره به حرام او امرهم باقرار قليل او كثير الصداق فانه
يلزمه الاكثر لنقض مقصود الافتخار او بما شهدوا في حال هو افضل
او عدم منفعة في محل كعيوب فرج كرتق وقرن وعفل في محل
وكذا يستوجب الرد ويفسخ النكاح بعدم وجود منفعة لذة
في محل لذة بين الزوجين بسبب وجود عيب في فرج كانسداده برتق
لم يكن له مسلك ذكر وانما له مسلك بول فقط او على فم فرج قرن
كغدد عظم شاة يمنع ذكرا او بعظم رائحة كريهة كعفل عيون
قذيرة في محل فرج امراة ويوجد زوج فانه يردها او يفسخ وترد كل
صداق



صداق الا شيء يسير حتى لا يخلو بضع عن صداق وفي حال اذا لم يسبق به علم
ولم يرض به بعد الدخول والا فان علم او تلذذ بها مرارا لزمه كل حال
وعذيوطة وجب وعنين وجنون وبرص وجذام مضر وبكل حال
وكذا اذا وجد عيب بين الزوجين وكل واحد يرد صاحبه بعيب لا يطيقه
الثاني كعذيوطة وهو بول وغائط في فرش عند جماع وكذا ترده
بعيب جب وهو مقطوع ذكر ولو حشفة فقط فانه يمنع لذة
فرج او خصي مقطوع انثيين ولم ينتشر ذكر فانه لا لذة له وكذا
عنين الذي له ذكر صغير جدا لا لذة له فانه عيب ترده وتاخذ شيء من صداق
ان لم ترض به اولا واما اذا تلذذ منها مرارا او سكتا كلا منهما بعد رضا
فلا رد لكل واحد منهما وكذا اذا حدث جنون في احد الزوجين وبرص
وجذام مضر فانه يفرق بينهما في كل زمان او احيانا ياتيه كالغريبة
في ايام وساعة وكذا برص ابيض او احمر واسود بانواعه يضر كل حال
وجذام مدم وقيح بعيب المعاطل فانه ياتيه في زمان او مستغرق وفي حال

فإنه من قام به علل يرد النكاح من الزوجين فإذا احدث بعد الدخل تستحق
كل صداق او فإنه مصيبة نزلت به كالموت ويفرق بينهما بطلوع فحال
ويؤجل معترض سنة من يوم حكم ان برئ والا طلقت صداق وطلقة بحال
ويؤجل لمن قام به علل لاحد الزوجين لدواء حاله سنة ان كان يرجو
برء كاعتراض رجل الذي لا ينتشر ذكره عند الجماع فانه يؤجل له
سنة من قضاء الحكم فإذا برئ ووطئ ولو مرة باقرار او بعلامة
شهدة نساء كافتضاض بكر والا طلقت عليه مع اخذ كل صداق او
علة في زوجة كرتق وبول مستحقة في فرش يؤجل لها سنة تداوي
حالها فإذا برئت والا طلقت وترك لها شيء من الصداق جبرا للخاطر حال

## فصل يذكر فيه تنازع الزوجين في كل حال

اول
التنازع الزوجين في عصمة وصداق وشهد وولي فالحاكم ببينة
اعلم انه اذا حدث شيء من امور بين الزوجين فان الحاكم يفصل بينهم
ببينة عدول اما يختصمان في اصل العصمة او اختلفوا في قدر صداق
وصفته



وصفته او اختلفوا اشهود مع ولي وزوج ويجب على الحاكم ان يحكم بالعدل
كرجل ادعى بعصمة فانكرته رشيدة قضيت ببينة ولو اقر به ولي
وكل قضية وخصومة في نكاح لا تقضى الا ببينة وحاكم كرجل ادعى
على امرأة بعصمة فانكرته رشيدة ثيبة لا يقضى له ولو اقر به وليها
الا بالحاكم ببينة شهود على ذلك انه عقد عليها برضاها مع وليها
والا فلا عصمة له بحال واما اذا كانت سفيهة لم تزل بكرتها وذات
اب موجود واقر بنكاحها والقول له لا يعتبر قولها قبل او بعد الدخل
او ذات الوليين ادعاها رجلين فافترق بوجه قضيت ببينة اول
وكذا دعوة رجلين على عصمة امرأة وحدة ذات الوليين كاخوين
وعمين وكلاهما عقد عليها برضا وليها وهو لم تعلم الا بوحده
وافترقت به فلا يقضى ولا يقبل قولهم الا بحاكم مع بينة عدول شهدوا
على عصمة وحداول وما بعده ليس له كلام فان العصمة تثبت للاول
بشرط عقد صحيح برضاها مع وليها بصداق معلوم والا لم تثبت

لوحدهما ولو صح عقد الثاني الا اذا دخل فان النكاح لا يثبت بشبهة
الا بعد الدخول وعلم بفساد الاول واما اذا علم بصحته فلا تحل للثاني ولو ولدت
معه اولادا او لم يعلم لا بصحته ولا بفساده فلا تحل له ولو بعد الدخول وانما
لا يصح عقد النكاح الا بقطع النظر عن الاول بامر الحاكم وبكل حال
او افتضاضها فانكرته وحد فرج كلف ببينة نسا وغيره برجال
وكذا دعوى الزوجين في فرج لا تقضى الا ببينة وحاكم فان الزوج لو ا
دعا بعصمة زوجته وافتضاضها فانكرته ودعوى حد فرج كلفها
معا ببينة نسا فرج امراة وزوج ببينة رجال بين يدي حاكم بعمل
بما شهدوا بعد ثبوت عصمة بقول صحيح بكل حال
وقبلت دعوى رضاع قبل دخل لا بعده ولم يصدق زوج الا ببينة عدول
وكل دعوى رضاع تقبل من احد ابوين من جهة زوج او زوجة قبل العقد قبلت
مطلقا وبعده قبل الدخول اذا لم تكن تهمة بينهم والا فلا تقبل الا ببينة
وكذا بعد الدخول الا اذا صدقه زوج ولم يرجع بقوله لعلة والا فلا تقبل
مطلقا



مطلقا الا ببينة عدول واذا اقر احد ابوين بعدم رضاع قبل الدخول
ثم قدم ورجع بقوله بعد الدخول فلا يقبل قوله ومع ذلك يوده مطلقا
تذكرا وتعمدا من اول فانه يستغفر الله وندب زوج فراقها اذا لم تكن
فيه اذاية ولد صغير ولم يصدقه من اول الا فيدفع ضرر مع استغفار افضل
او في قدر صداق او جنسه ووصول كلف زوج ببينة والا حلفت اوول
واذا وقع اختلاف بين الزوجين او وليها في ثبوت عصمة اول او في قدر صداق
بان قال واحد بعشرة مثلا والثاني قال اكثر او اقل او وقع اختلاف في
جنسه بان قال واحد بالنقدين بذهب وفضة مثلا والثاني قال بالعروض
كالثياب والحلي النقدين او العقار كدار وارض بشجر وعبد وعدد ابل
وغير ذلك او دعوى في عدم وصول صداق وكل ذلك كلف زوج ببينة
عدول الثبات دعواه والا لم تكن له بينة خير زوج ان شاء حلف زوجته
او وليها ثم يغرم لزوجته ما تلف من صدقها والا لم تحلف هي ولا وليها
يضمن كلا من بعده كل ما تلف من الصداق ولمن طلبه ان شاء ورضوا بكل حال افضل

او اختلفوا شهود في دعواهم كرضا عيب وملك فحق بافضل عدول
وكذا يرجع الامر للحاكم اذا اختلفوا شهود في دعوة خصمين بان قالت
بينة شهود بقول وثانية بخلافه كقول احد خصمين لثان فان
سلعتك التي اشتريت منك او نكاح وليتك فيه عيب يستوجب الرد
وانكر الثاني قال له ليس فيه عيب سابق او قال له رضيت به ثم كل
واحد منهم اتى ببينة على اثبات دعوته ثم اختلفوا كل شهود كل
واحد تكلم شكل او اثنين فاكثر او جماعة قالوا باثبات دعوة لواحد
خصمين وجماعة بنقيض قولهم فان القاضي يحكم بينهم باجتهاده
مع بينة افضل عدول فانه ينظر في مصلحة خصمين اما يفصل بينهم
بصلح هو افضل او كل واحد يراضيه بشيء او ينظر في مصلحة شهود
وكثرة عددهم وعدالة ثم يحكم بينهم بما قال الله ورسوله
وكذا دعوة الزوجين في عدم عشرة ونفقة فالحاكم يحكم بينهم
بصلح امرهم بما تيسر له او يسكنهم بين قوم صالحين واذا اتفقوا فلله
الحمد



فلله الحمد والا قضى بينهم باجتهاده اما يهدد عليهم بضرب وسجن
ظالم بينهم واما يفصل بينهم ببينة عدول واذا اختلفوا شهود
كذلك يفصل بينهم باجتهاده مع بينة افضل شهود وبصلح الحال
ثم وجب على كل حر بالغ عاقل قادر بمصلحة زوجته بكل حال
ثم بعد اثبات عصمة بنكاح صحيح وجب على كل زوج حر بالغ عاقل
قادر على الكسب باي حال صنعة حلال فانه وجب عليه قيام بمصلحة
زوجته بكل حال على قدر طاقته وسعه في حضر وسفر وبكل حال
من طعام وكسوة ومسكن وسترها على المعروف وبكل حال
وجملة الواجب على زوج بعد صحة عصمة زوجته فانه يقوم وجوبا
بمصالحتها من قوت طعام وشراب ومصلحة من زيت لضوء ودهن
وحطب لطبخ وغسل وكسوة ستر حالها ومنع حر وبرد في حضر
وسفر وستر حالهم في مسكن على المعروف وكل ذلك على قدر الحال
ولا يضرها بخدمة فوق عادة قومهم ومثله في حضر وسفر بكل حال

وكذا يعاشرها باحسن قول وعمل ولا يضرها بقول سوء كسب ابيها
وجدها ولا يذكر عيوبها وسرها للناس ولا يضرها بخدمة فوق
عادة قومهم فان كان عادة نسا بلدهم السقي والطبخ وتربس [?]
مصالح البيت ككنس وغسل والطحن في بلدهم فان ذلك عليه عمل
بلده كالشرط من اول العقد والنسج وغزل لستر حالهم والنظر
الى مثلهم في حضر وسفر وبلد بدو بكل قدرة حال وزمان رخا ومال
ولا يمنع عليها نظر محرمها كابيها وابنها واخ وعم وخال من كل حال
وكذا لا يضرها بمنع نظر محرمها فان لها ان تزور ابيها ويزورها
في بيتها وتاتي الى بيت ابيها وابنها واخيها ويأتون الى بيتها
مرة بعد مرة على المعروف كجمعة بنسبة لولدها ولو من غيره وحضرة
فرحهم كعرس اذا لم يكن ثم مانع شرعي كغنا واختلاط نسا مع
رجال ولها نظر جميع محرمها من كل حال نسب ورضاع كاخ من رضاع وخال
وقضى لها في فرض حج اذا لم يكن ثم مانع شرعي في مطلب بكل حال

ويقضي



ويقضى لها عند تنازع الزوجين في كل ما يؤدي الى فرض وحقوق الزوجين
كنفقة واستمتاع وستر حال وفرض ما لوضوء وغسل والصلوة
في بيتها وتذهب الى حج فرض بما لها مع زوجها او محرمها اذا وجد
رفقة مامونة مال او عرض حال وكل ما تطلبه اذا لم تكن فيه ضرر زوج
وموانع شرع كسفرها وغيبتها الى محل تهمة والا فلا يقضى لها بكل حال
والتي وجب عليها الطاعة لزوجها ورضا معيشته وتستره بكل حال
وكل زوجة من حيث هي وجب عليها كما وجب على زوجها بعد عقد
نكاح صحيح الطاعة لزوجها بقول وعمل فانها تكون دائمة في حجره
مع قول معروف ورضا بما رزقهم الله من معيشة وكسوة وتستره
في جميع احواله في دين ودنياه في صحة ومرض وحضر وسفر وهو كذلك
لا يبخل ولا يسرف وانما يكونوا على حفظ دين وامانة بكل حال
الا في زمن ومكان ممنوع كدبر وبين ضربها [?] وكشفها في زمن حيض كل
ونهار رمضان واحرام بحج وعمرة واعتكاف وبعض نظرهما ولو زوجة ثاني [?] حال

وجب تمكين نفسها لزوجها واطاعتها له على قدر طاقتها في كل حال
الا في زمن حيض ونفاس ونهار رمضان وزمن احرام بحج وعمرة واعتكاف
يحرم عليه وعليها تمكين نفسها ومقدمات الجماع كقبلة وضم بلعب
ذكر ومكان ممنوع شرعا كدبر ممنوع ابدا وفرج وبين صرتها
وركبتها ممنوع في كل زمن حيضها ونفاسها ولو بمباشرتها
تحت ميزار وكذا يحرم وطء امراة وفيه غير شخص ثان ينظر اليهما
مميز ولو زوجة او امة ثانية ويحرم الجمع بينهما في فرش واحد الا لضرر محل
من غير جماع ولا مقدماته بلعب وانما كان في سفر وضيق منزل ولباس
يطلب وحدة لحاجته ضرور ولو جماعا حيث لم تشعر ثانية بحال
ومنع دخل بعرس في زمن ممنوع وجمع امراتين في فرش مع وطء بحال
ومنع دخل على زوجة بعرس في زمن حيضها ونفاسها لان تسليط
النفس على شهواتها حرام وشهوة الوطء اكبر الشهوات وكذا
عقد نكاح وشرا امة في زمن احرام بحج وعمرة ولو خطبته وسوما حرام بحال
وكذا الجمع



وكذا الجمع امراتين في فرش واحد لقصد وطء مع علم بينهن فانه حرام
ولتقا جسدين رجلين او امراتين او ولدين مميزين في فرش حرام
بخلاف الزوجين او طفل لم يميز بحاله او ستروا عورتهم كل واحد
بثوب كثيف ثم جعلوا على بدنهم لحاف يمنعهم من برد وغيره حال
وجب تطهيرها بعد زوال عذر حالا وله نفع بين صرة وتحت ركبة حال
وجب على زوجة ولو كتابية وامة تطهير نفسها بعد زوال عذر حيض
ونفاس حالا وتعجيلا وتنظيف نفسها للصلوة وزوجها حل لامتثال
امر الله في كل الحال وله نفع واستمتع في جميع بدنها ومنع في دبر ابدا وتحت
ميزار بين صرة وركبة في زمن حيض ونفاس واذا غصبها في زمن ومكان
ممنوع وجب عليها ان ترفع امره للحكم يؤدبه او تطلق عليه بكل حال
ولا تقبل شهادته ابدا وكذا من تفسق بامراة لم تحل له بنكاح يؤدبه
الحاكم او جماعة المسلمين برجم ان كان محصن والا يؤدبه بشدة في كل حال
ومنع جمع ملك ونكاح ابدا وتمكين لمملكها حرام واذا به هنا بكل حال

وكذا لا يجوز عقد نكاح امة بعد ما ثبت شراؤها له فانه يحل له
وطيها بملك اليمين فلا فائدة لعقد نكاح وكذا يحرم على امراة
ان تنكح مملكها ابدا بحرة عقد بيع ودخل في ملكها ولا تمكن
نفسها له ابدا حكمه كذوات نسب بحرة تحت ملك بشرا وبغيره
فلا يحل لها بكل وجه ولو بعد عتقها له واذا عقدت نكاحها او
مكنت نفسها له ودخل بها فانهما يودبان مع الشهود بكل حال

**ومجوس كافر فاسق باعتقاد اصل كفري ودروز وروافض امثاله او**

ومنع نكاح مشرك كافر مجوس ان يزوج مسلمة ولا لمسلم ان ينكح
ليتمتع حرة او امة الا بعد اسلام وكذا فاسق بعتقاده باصول
الدين كقدرية الذين يقولون ان العبد يخلق افعاله ويجحدون حقيقة
الله وينفون شريعة رسول الله كطايفة الجبرية الذين يقولون العبد
مجبور ومقهور وكذا يحرم نكاح دروز الذين يصنعون العجل من
ذهب وفضة وغير ذلك ثم يعبدونه من دون الله وكذا جنس امثاله
اوجاهل

اوجاهل كالعجم الذين يبغضون بعض الصحابة كسيدنا ابو بكر صديق
رضي الله عنه وكل من يبغضه وينكر صحبته فهو كافر يحرم علينا
نكاحه لا نزوجه ولا ناخذ منهم فانهم مخالفون لطريقة رسول الله
ومن عملهم في نكاح فهو كمثلهم بكل حال ويقتل مسلم وليته
خير من تزويجها لهم ونقتله هو بسيف الله يوم القيمة ولو رضيت
به ثيبة فانه ليس بكفي الاسلام وبعزله الحكم من ولايته بكل حال

**وكره تزويج امة لغير اصله كابوين وجد والا زوج ولده تركه افضل**

وجاز نكاح امة مومنة مملكة لاحد ابويه وجديه من جهة امه
وابيه وولده حر ويفسخ عقد نكاحها بعد ان ورثها منهم لعلة
اجتماع ملك ونكاح فاسد وتركه من اول افضل وكذا غير ملك
الابوين مكروه لعلة استرقاق ولده ومعرة ومذلة اصله فان الولد
تابع لامه فهو مملوك لغير اصله وترك نكاح امة مطلقا افضل

**وقبلت دعوى طربين بقول عصمة ونسب ورضاع وملك واسلام حال**

وكل من جا الينا ولم يسبق علمنا بحالهم وجب تصديقهم بقول كل واحد
منهم نعم هذه زوجتي وهذا ولدي ونسب ابي وجدي واخي وعمي وافق
له ثاني بكل حال بمجرد سؤال او قال هذا عبدي اشتريته او ملكته بميراث
شرعي او اقر وابرضاع بينهم وكذا نصدقهم بقول نعم نحن اسلام
ويجري عليهم احكام المسلمين من صلوة واكرام بضيافة وبكل حال
فصل يذكر فيه احكام الخلع والطلاق بعد ثبوت نكاح صحيح حلل
وجاز الخلع لمن صحت عصمته بالغا عاقلا طايعا ببينة وقصد حال
وجاز الخلع هو طلاق بعوض لمن صحت له عصمة نكاح زوجة
وشرطه ان يكون من زوج بالغ عاقل ويصح عقده في بيع وشرا
وملك طايعا في حالة عقد الخلع والبيع مع بينة شهود الحال
وقصد الزوج حل العصمة التي ثبتت بعقد نكاح صحيح بكل حال
هو طلاق بعوض منها او من وليها بما يصح تمليكه كالصدوق اول
وحقيقة الخلع والطلاق هو فك عصمة بين الزوجين وان كان بعوض
منها



منها او من وليها يسمى خلع وشرط القبض منهما الا من يد من
قاصد تزويجها بعد ذلك فانه حرام كمن تزوجها في عصمة زوج
والخلع بما يصح تمليكه كالبيع لا بخمر وخنزير وانما يكون من جنس
الصداق الذي صح عليه بنيان عقد النكاح منها او من يد وليها
ولا يصح من اراد تزويجها ان يدفع عنها في عدتها او قبل حل عصمة اول
ولا يصح عقد نكاح ولا يجوز دفع مهر مختلعة قبل انفكاك عصمة
وعدتها من اول والا حكمها كمتزوجها في عصمة زوج او في عدتها
حرام وانما لا يخطبها الا نفس ولا يدفع عنها شي ولو بصفة الغرض
مع قصد النكاح حتى يخلع عنها زوج الاول طايعا بحضرة شهود حال
الا اذا امتنع عن طريق الحق واراد تعضيلها وحينئذ تخلص منه بكل حال
ويثبت بالفاظ لغة وشهود ولا تحل له الا بعقد جديد ان لم تطلق اول
ويثبت الخلع بالفاظ لغة يفهم منه حل العصمة وان بكلام معلق
بشرط كقوله ان دفعتني كذا من الدنانير او من العروض او تدفع عني

نفقة الحمل او الحضانة مولود فقد وقعت له كل ما شرطه مع حضرة شهود
عدول فانه لزمه الخلع فلا رجوع له الا بكدرهم مغشوش او غلط عدد
او استحقاق مال وحينئذ يرجع على من اخذه بيده وتدفع هي عوضه او مثلها

الطلاق بنية هو فك عصمة بين زوجين بلا عوض باي لفظ مع قصد اول

الطلاق جائز بلا عوض هو فك عصمة ان تقدم لها عقد نكاح صحيح بين
الزوجين ويقع صحته باي لغة بلفظ زوج مع نيته او قصده بكتبة واشارة
ولو باشارة وعقود كقوله ان اشرق لك بكذا فاعلم مني انه طلاق في الحال

لا يصح من انثى ولا يقع من مجنون وصبي ومكره ومن لا زوجة له من اول

وشرط صحة طلاق من صح له عقد نكاح رجل بالغ عاقل الا من جنس انثى
ولا يصح خلعها ولا طلاقها باي لغة تلفظت ولا يقع من مجنون لم يدرك
حاله في حالة لفظ الطلاق ولا من صبي لم يبلغ ولم يرشد حاله حين تلفظ
بالطلاق ولا من مستكره بضرب وسجن ولو تلفظ بالطلاق لا يلزمه ولا تحل
لغيره ولو رضي به بعد عقد لثان زوج ودخل فلا تحل له الا برضا طلاق اول
او بامر الحاكم



او بامر الحاكم ان تعتقد عن طريق الحق وقصد تفضيلها بعدم طلاق
وحينئذ تخلص منه قهرا وتحل لجميع الازواج وكذا لا يقع طلاق على
من لا زوجة له كمن حلف بامراة لم تكن له عصمتها او واقعها بكل حال

ويقع باي لغة مع قصد وشهود وان تعليقا بيمين وسكر ان تعمدا في حال

وانما يقع الطلاق باي لغة زوج ولو بكتبة واشارة يفهم منه فك
عصمة مع قصد نيته وشهود حال وان علق كلامه بشرط يمين كقوله
ان دخلت دار فلان فانت طالق بمجرد فعلها ودخولها لزمه كل عدد
لفظ طلاق بخلاف نقل الكلام بالحكاية كمن سال عن طلاق شخص ثان
وورد له الجواب بقوله قال لزوجته طلقتك طلقة قلتها فاكثر فلا
يلزم الناقل المنقول له شيء لعدم وجود قصد ولا نية زوجته بكل حال
او كمصور مسلة لمريده بقوله اذا قال شخص لزوجته طلقتها
فلا يلزم المصور ولا مريده شيء وانما يلزم الشخص الذي قصد طلاق
زوجته لا غير وكذا يلزم طلاق كل رجل تعمد فعل كل ما يسكره

ثم شربه وسكر ولم يدر بحاله فانه يلزمه طلاق ان تلفظ به وجميع
الحد ودوام كل جائحة فان كل من تعمد شيئا وما بعده تابع له
بخلاف عقود شرائه وبيعه لا يصح نكاحه ولا انكاحه لغيره ولا يلزمه في حال

والطلاق وحده يسمى سنيا وجب رجعتها ان طهر حمل والا ندب في حال

ولفظ طلاق على قسمين سني وبدعي وكلاهما يقع بلفظ مع قصد نية
ووحده يسمى سنيا وهو جائز بعد طهر علم والا وجب رجعتها بقول
وعمل ان ظهر حملها وندب اشهاده مع قوله رجعتها او ما يقوم مقامه
كوطئه قبل وضع حملها وانقضاء عدتها مع علمها ونية رجوعها
في حال ان لم يظهر حمل ولا خروج من عدتها يستحب رجوعها ان رجى اصلاح عمل

وبعد العدة بانت منه كبطلقتين تحل بعقد جديد ان رضيت به في حال

فان تلفظ رجل بطلقة وحدة ولم يراجع زوجته الا بعد العدة فانه
بانت منه في حال حكمه كمن طلقها اثنتين فلا تحل له الا بعقد وصداق
جديد برضاها مع وليها

وان



وان طلقها ثلاثا او اكدها بوحدة فلا تحل الا بعد زوج بلا تحليل

وان تلفظ ثلث طلقت مفترقت او متواليت وحدة بعد وحدة فانه
يلزمه ثلاثا او اكد طلاقه بلفظه كقوله انت جارية مني ابدا او انا
بريء منك ما دمت حي او كما يفرق السما على الارض فانه لا تحل له ابدا
ولو تحيل بكل حيل الا بعد ان تنكح زوجا غيره بالغ عاقل ودخل بها
بنكح صحيح مع وطء المعتاد في حال طهر وعلم بلا انكار احدهما في حال

كقصد محلل او هتك حرمة الله فهو كفر او امر به وعلى كل فلا نفع للتحليل

وهذا تاكيد لعدم شبهة تحليل العدا لمن قصد عقد نكاحه بنية
تحليله لمن طلقها ثلاثا فانه لا تحل لهما معا لعدم نية تابيد اول
فان شرط عقد النكاح مع نية تابيد الا اذا ظهر عليه امر الحال
والثاني لوجود شرط الرجوع فلا تحل له او هتك بوطئه حرمة الله
بعد ان طلقها ثلاثا ومن هتك حرمة الله ورسوله فهو كفر يستتاب
وتطلق عليه ولو بقتل او استفتوا وحدا من العلماء ثم امرهم بالكفر

حتى يفسخ نكاحهم وعلى كل فلا تتبعهم تحيل الامر بالكفر كفرا او
نسب لزوجين فالكفر بسبب تحويله وحده وان بكلام حتى وقع عليهم
كفر فان ذلك المفتي وقع حاله ومن معه كلهم حتى شهود في غضب الله
لا حول ولا قوة الا بالله الا اذا جا ومن بلدهم كفار ثم اسلموا او استفتوا
وحدا من المسلمين فانه له نظر في نكاحهم فان كانت زوجة من خوات
محرم فرق بينهما والا تركهما مع تصحيح نكاحهما ويثبت لهم باسلام في حال
**ويلزم بقصد وان باشارة وكتبة وعقود وكنية منه طلاق وحد في حال**
فبكل قصد طلاق يلزمه ما نواه من عدد وتخصيص زوجة مع ذكر اسمها
وان كان قصده مع اشارة بيد او بحاجة او مع فعل كتبه بحرف وضع خطه
لزمه ما نواه من طلاق او جعل بينهما عقود كقوله ان رايت مني علامة
يوم كذا او في مكان كذا فاعلم مني انه طلاق او جعلوا بينهما كنية
منه ككنيته لزوجته المطلقة سابقا مع قصد طلاق ثانية مثل اولى
بقوله يا مطلقة او لم يسبق لها ولكن نداها يا مطلقة فانه يلزمه طلوق حد في حال
**او علقها**



**او علقها بيمين كان دخلت دار فلان فانت طالق لزمه وحدة باول فعل**
او علق طلقها بشرط يمين كقوله يلزمني طلاق ان دخلت دار فلان
ثم دخلت بزمن معين ودار المحلوف عليه فانه يلزمه وحدة بمجرد
فعل اول ولو هزلا الا اذا تغير زمان ومكان معين فلا يلزمه بحال
**او نفيه كان لم تدخلي هذا اليوم فانت طالق لزمه بترك فعل**
او حلف بطلاق بصيغة البر فان نفي الشرط هو اثبات فعل كقوله ان لم
تدخل كانه قال لها ان دخلت دار فلان في زمن كذا فانت باقية في عصمتي
وان لم تدخل بل عصيتني فانت طالق فان فعلت بقول زوجها سلمت
وبرئ زوجها من طلاق والا لم تفعل بان تركت فعل الدخل لزمه طلاق في حال
**او طلقتين او ثلاث فيلزمه بما نواه من عدد طلقة وزوجة في كل حال**
او حلف بطلقتين على فعل شيء او تركه فانه يلزمه بمجرد حنثه كل ما نواه
من عدد طلقة وعدد زوجة وتخصيص كلا منهم مع ذكر اسمهم
في كل طلقة وحدة او اثنتين او ثلاث او خص وحدة دون وحدة يلزمه ما نواه في كل حال

او اكده بلفظ وحد كانت باين مني او مختلعة لزمه اثنتان في حال
او حبلك على غاربك او انت برئ مني وانا برئ منك لزمه ثلاث في حال

اوكد يمينه وطلاقه بلفظ وحد على زوجة وحدة او اكثر كقوله
ان فعلت كذا او حلف على تركه كانت باين مني ان فعلته او تركته
بمجرد حنثه لزمه اثنتان او اكد يمينه وطلاقه بما يستعمله العرب
بلغتهم انه توكيد كقوله ان فعلت كذا او تركته فانت حبلك على
غاربك ومعناه ان حبل العصمة مقطوع بيني وبينك وما على غارب
لي ولك او انت برئ مني وانا برئ منك وكل ذلك هو قطع عصمة ابدا

او بتكرر لفظ لزمه بعدده فان بلغ ثلاث طلقت ابدا لم تحل

اوكد يمينه وطلاقه بتكرر لفظ ولو على فعل وحد او اكثر كقوله
ان دخلت دارا او فعلت كذا ثم فعلته وكرر عليها لفظ الطلاق
او حرام فانه يلزمه بقدر عدد لفظ الطلاق وحدة او اثنتين فان
بلغ ثلث او اكثر فعل كحلفه على لبس ثوب مثلا والطعام ودخل منزل
فانه يلزمه



فانه يلزمه على عدد افعال فان بلغ ثلاث طلقت على كل فعل طلقة
فلا تحل له ابدا او رمو ثلاث طلقت على اربع زوجات لزمه على كل وحدة طلقتان

لا بتفكر قلب ولا بما جرى به لسان كان طلقت من يدي او انطلق لفعل

اعلم ان الله سبحنه وتعلى عفا على عبده بفضله وكرمه كل ما يشغله
تفكر قلب كاهتمامه بفعل سيئة او تذكر طلاق فانه لا يلزمه شي
حتى يلفظ به ويفعله بخلاف اهتمامه بحسنة فانه تكتب له وحدة
فاذا فعلها مع وجود فضل الله عشرة وكذا لا يلزمه طلاق بما جرى
عليه لفظ لسان كقوله انطلقت من يدي لفعل ذم كقبض ضربها او
تاديبها وكذا ينبغي تاديب كل من جرى لسانه على حلف طلاق من
العوام على كل شي وعلى كل كلام يقول عليه طلاق مع عدم قصد نية
زوجته والا لزمه بكل حال واذا كان عالما لا تقبل شهادته ولا امامته
وتطلق زوجته ان حلف به ويعد من الفسقين ولو لم يحنث به بكل حال
ولا يلزمه شي لمن قبض بيد زوجته لفعل مدح كطلبها لجماع واكرام

مع قبض يدها او امرها بفعل كقوله انطلق واستعجل معروف
الفعل بكل حال **باب** يذكر فيه لوازم العدة ومباحثه وقضايله

**العدة تلزم امراة دخل بها زوج بالغ يتمكن بها او بوطيه حمل**

وتجب العدة على كل امراة وطيها رجل بالغ حشفته في فرجها
حالة كونهما بالغين ويتمكن بها بسبب ذلك الوطي حمل ولو
من مجبوب وذا عيب حال لا من صبي دون اثنا عشر سنة ولا من صغيرة
كذلك ويابسة من حيض كبنت سبعين سنة فاكثر فانها لا تلزمها
عدة الا اذا دخلها شك من وطي صبي مراهق للبلوغ والا لزمها
بكل حال ولو بعد سنة حتى يزول الشك لعموم مطلق زوج حال

**بثلاثة قروء او وضع حمل او ثلاثة اشهر لصغيرة ويابسة حمل**

وبيان علامة انقضا عدة امراة وبراة رحمها من حمل فانه يكون
بعلامة ثلاثة قروء وهو اطهار من دم حيض او رابته وانقطاعه
في ثلثة اشهر فانه دليل على براة رحمها وتحل بعد ذلك للازواج

بعد

**بعد ثبوت علم طلاق وامر المفقود وتحقق موت حال**

وتبتدي عدتها من يوم وبعد ان علمت بثبوت طلاق ولو غاب عنها
سنين في بلد بعيد وينسب له الولد ولو نفيه لسبق عصمة حلل
او ظهر امر المفقود اما بموت وتبتدي عدتها في حال واما بحيوة
حاله ثم ترفع امرها للحكم وينظر في حالها اما يامرها بصبر
مع وجود نفقة وستر الحال واما يامرها بالعدة مع طلاق في حال
وكذا تنقضي عدتها بعد وضع الحمل كل ولو لحظة بعد تحقق طلاق
او موت ابيه لا ان وضعت قبل الموت ولو لحظة فانها لزمها عدة في حال
اما بقروء ان كانت من ذوات الحيض واما بثلاثة اشهر ان صغيرة
مراهقة للبلوغ وكانت مثلها تحمل وتحيض عادة او لم يكن لها
عادة حيض كذوات علل مرض او يابسة من حيض وحمل كذوات
عقر لم تولد او كبيرة كبنت سبعين سنة فاكثر تنقضي عدتها
بثلاثة اشهر بعد ثبوت طلاق زوج وامر الحاكم بطلاق ومعترض

[illegible]

والمتوفى عنها باربعة اشهر وعشر تعبدا وان لم يدخل بحال
واما عدة امراة المتوفى عنها زوجها وسيدها فانها يلزمها
تربص واعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام او وضع الحمل بعد موت
زوج وسيد ولو لحظة تنقضي عدتها او بعد اربعة اشهر وعشر
تعبدا هي صغيرة او كبيرة وزوج صغيرا او كبيرا دخل او لم يدخل زوج
او سيد لم يطا امته ولو كانت وخشية من ذوات الخدمة فقط او وطي
وحدة وثانية محرمها كام واخت وعلى كل حال يلزمهن العدة تعبدا بحال
وجب الظهار حمل ان وجد وصاحبه متكفل برزقه ورجعيتها من اول
وكل حمل وجب على امراة الظهار بعد بيانه من حمل ثم صاحبه متكفل
برزقه ونفقته من اول ولو مضى بعده ايام وشهور من يوم وطيها وحمل
كما وجب عليه رجعيتها ان كان طلاقها وحدة فقط لا شي بعده ولا
قبل وتلزمه نفقتها من اول طلاق وعلامة حمل على قدر وسع الحال
وترك تزين وخروج من منزل الا لضرر كهدم بيت ودوا علل وحل
وكذا وجب



وكذا وجب على امراة معتدة ترك كل ما يشغل فكر رجال بزينتها
كحمرة وجه وطيب وصبغ شعر ولبس حلي وتطريب كلام يودي الى
مقدمة جماع وعقد نكاح وخروج من منزل نهارا او بياتا فانه حرام
الا لضرورة ظاهرة كهدم بيت ولم تجد فيه محلا ولم يسبق لها
ولزوجها ملك ولم يرض صاحبه كرا مثل او اساءة جار فانها يجوز
لها ان تنتقل الى محل امين ولها خروج لقضا حوائجها نهارا ثم
تبيت في بيتها محل عادتها وزيارة اهلها نهارا ولها دهن
ودوا لضرورة ولو بطيب مع عزلة في بيتها وحلق عانتها ونتف
ابطها وغسل جسدها من جنابة حيض ورايحة كريهة بشي يزيلها
كصابون ودوا كحل عين رمد وعدوها الطبيب مع محرم ومصلحة حال
واستبرا امة بنقل ملك بايع ومشتر وبوطي شبهة بحيضة في حال
وكذا وجب استبرا كل امراة انتقل ملكها وعصمتها ببيع
وشرا فانه يحرم استمتع بها الا بعد استبرا رحمها بحيضة او وجب [illegible]

او وجب استبراء بحيضة واحدة بسبب وطء شبهة غلطا كمن اراد
ان يطأ زوجته او امته فوقعت يده في امرأة اجنبية غير حليلته
فانه لا يحل لثان ان يستمتع بها الا بعد استبرائها من وطئها
غلطا واذا ظهر منها حمل من وطئها شبهة يكون لواطئها وعليه
صداق المثل ونفقة الحمل ويسمى ولد شبهة والفراق بينهم
ما لم يتحقق للاول بان وطئها الغالط حالة كونها حاملة من اول
والا فيلحق نسبه للغالط وياخذه بعد دفع الصداق ونفقة
الولد بتمام الحال ويتركه في مقابلة النفقة والصداق وبحرق لله الحال
ولها صداق ونفقة مثل ان لم تتحيل ولم يقصد والا كزني وجدان في حال
وجب على رجل استمتع بامرأة صداق مثل ولو بوطء شبهة مرة
واحدة غلطا فانه يجب عليه ان يدفع لها صداق مثل مع نفقة مدة
استبرائها وحملها منه والولد له ان تحقق منه والا فلزوجها
الاول وهو ما لها الا صداق مع رضا في حال وشرط وجوب صداق
ونفقة



ونفقة اذا لم تتحيل ولم ترض بتلذذ وطء شبهة والا بان تحيلت
وقصدت فوم في محل زوجة ورضيت وعلمت بوطئها غلطا فانها
ليس لها شيء من صداق ولا نفقة في حال او قصد هو ذلك فان حكمه ينتقل
الى حكم الزنى في جميع الحدود ان تلذذا معا وتراضيا بكل حال
فصل يذكر فيه لوازم نفقة على كل نفس بقدر الزمان والحال
النفقة تلزم زوج ووالد ومالك من طعام وكسوة ومسكن بقدر حال
وتلزم نفقة كل زوج بالغ عقل قادر بكل حال مع وجود عصمة
زوجته بنكاح صحيح ولم يمنعه مانع على حقوق الزوجين بكامتناع
منها او من اهلها ظلما ولم يقدر على ظلمهم وفهم بكل حيال
والا وجبت عليه ولو كان كل واحد في بلد اخر بعيد بشرط قادر بكل حال
وكذا تجب على اب لولده الصغير وبيان الحمل ومالك الرقاب في حال
ومالك دابة ورقيق ولوالدين [ابن] وجد من اب واخ معتوه واخت من صلب حال
وكذا تلزم نفقة مالك دابة ورقيق ما دام موافي ملكه واستخدامه

**النفقة تلزم زوج واب وابن ومالك والا فبيت المال**

وتلزم نفقة كل زوج بالغ عقل قادر بكل حال مع وجود عصمة
زوجته بنكاح صحيح ولم يمنعه مانع على حقوق الزوجين كامتناع
منها او من اهلها ظلما ولم يقدر على ظلمهم وفهم بكل حال
والا وجبت عليه حضرا وسفرا ولو كان كل واحد في بلد بعيد والثاني في
بلد اخر بشرط قادر بكل حال وكذا تجب على اب لولده الصغير او
عاجز على الكسب بضعف عقل ونصر وزمن في حال بقدر المال وستر حال
وكذا تجب على الابن لوالديه المحتاج وجده من ابيه واخيه المعتوه
وهو ضعيف العقل واخته من صلب في حال وكذلك اذا لم يكن لاب وسع
مال وجد لم يكن له ولد واخ لعقل ولو ومال واخت كذلك لزوج وابنها
اذا وجد من يقوم بستر حالهم ولا تجب على الابن ولا على غيره اذا وجد ستر الحال
وكذا تجب على كل مالك الرقاب من دابة ورقيق فانه يجب ان يتكفل
برزقهم كما انه استخدامه مادام في ملكه على قدر طاقتهم في كل حال

وتقدر



**وتقدر عليه من طعام وكسوة ومسكن بقدر حال زمان ومال**

وكل من لزمته نفقة من طعام وكسوة ومسكن تقدر عليه بقدر
وسعه وطاقته وحال بلده وزمانه في حضر وسفر وتقدر على
مال ان وجد او باكل معهم وشرط كل ذلك ان وجد كل ما يستر
حالهم والا فبيت المال ان وجد والا سقطت ويوجه الى الله الكريم بكل حال

**والمراة لها الحضن ولدها ما لم تتزوج بغير ابيهم او تسافر بعيد في حال**

وكذا يجب على امراة ان ترضع ولدها وتحضنه وتحفظه على قدر
حال ولد وحالها في كل مكان وزمان مدة حولين كاملين وبلوغ
الصبي ودخل البنت بزوجها بنسبة الحضنة اذا لم تتزوج الام بغير
ابيهم او تسافر سفرا بعيدا كاربعين يوما حيث لا يدرك حال الطفل

**او جنون وجذام مرضا او فقدان تسقط وتاخذه بنفقة بحضرة ابيه في حال**

ونحن قلنا انه يجب على امراة ان ترضع ولدها وتحضنه اذا استوجبت
الشروط بان كانت غير متزوجة والاب كانت مطلقة او مات ابوا ولدها

وتزوجت بغيره فانها تسقط حضانتها او حصل لها عذر يمنع
الحضانة كجنون وجذام مضر فانه يفرق بينها وبين ولدها وجوبا
او قصدت سفرا الى بلد الكفار او ارتدت هي عن دين وكفرت فانه يبطل
وسقطت حضانتها وعملها بكل حال والا بان كانت سالمة من كل
عيوب واذاية وخالية عن زوج بعيد الذي لا يرجع اليه حضانة ولد
كعمه وابن العم فانها تاخذ ولدها مع نفقته وتحضنه في بلد
ابيه او جده في حال والا اخذته الى بلد اهلها اذا لم تكن بعيدا
حيث لا ينقطع خبر حال ولدها عن اهله كعمه وابنه واما اذا سفرت
به بعيدا كاربعين يوما فاكثر او فيه اذاية ولد وطريق مخوف على دين
ومال فليس لها اخذها فان الحاق ابيه واهله افضل من غيره بكل حال
والنفقة من مال ولده ان كان له مال والا تكفل به ابوه او جده والا سقطت بحال
وتعينت النفقة من مال ولده ان كان له مال معين كخراج من بيت المال
او كان له املاك من كارث وهبة اذا كان له مال يكفيه مدة زمن المحضون





وتمكن منه الانفاق بان كان منهما بكشهر وجمعة او عند راس سنة
والا بان كان له مال ولكن شيء قليل لا يكفيه سنة او هو دين على معسر
ايس خلاصه او عقار لا تكفيه اجرته سنة لا قوتا ولا كسوة فانه
حينئذ يتكفل به ابوه او جده وقدر على السعي والانفاق والا بان
كان عاجزا او لم يكن له اب ولا مال فبيت المال ان وجد والا سقطت بحال
والمنفق على يتيم وعلم بماله كثير وتمكن تحصيله والا فكلهم سقطت في حال
وكل من انفق على من لا تلزمه فانه له رجوع بما انفق بشروط
كالمنفق على يتيم فانه يرجع عليه ان كان له مال حين الانفاق وعلم
به وشرط ذلك المال انه كثير وتمكن وتيسر تحصيله بعد
الانفاق وقد اين لذلك المنفق وشهد انه يرجع ويأخذ من مال
اليتيم واما اذا علم انه لم يكن له مال او علم بماله قليل لا يكفيه قوت
سنة ولا كسوة او كثير ولكن هو دين غير مرجو اعنه معسر
وكالمرو غايب لم يعد رحاله ولم يمكن تحصيله لبعد كثير

او تجدد مال اليتيم من كارث وهبة فلا رجوع للمتفق عليه بحكمه
كمتبرع سقطت نفقته ولا مطلب له فان اليتيم من اهل تبرع كفقير حال
**والدابة والدار وغيره من العقار تؤخذ من غلتهم بكل حال**
وكل من انفق على دابة وغلام غيره فانه يرجع على صاحبهم اذا لم يكن
يستخدمه ولا يحاسبه من اجرته وشرط الرجوع اذا لم يكن غاصبا
وسارقا والا فلا رجوع ولا محاسب له وبعض منفعة لربه كركوب
دابة وحمل وكذا من انفق على دار وغيره من العقار فانه يرجع على
صاحبه يحاسبه ويقطع عليه من اجرة سكناه ومن غلة العقار
اذا لم يكن فيه ربو من اول كشرط دفع دراهم في مقابلة اجرة دار
سكناه وفي مقابلة اخذ الغلة من الاشجار ومن ارض الزراعة فان
حكمه كمن دفع دنانير بالدراهم وكبيع الطعام قبل قبضه فلا يجوز
فان الدراهم والدنانير ليس من جنس الكرا بخلاف الدار والعقار فقد
جرا عليه حكم الشرع بجواز كرايه وغيره من الدواب بكل حال

باب



باب **يذكر فيه احكام البيوع وما يتعلق به وجوازه وفضايله**

**البيع هو تمليك الشي بعوض وخطبة مميز مفيد ومعلوم حلل**

اعلم ان الله سبحانه وتعالى جعل البيع ركن الذي بني عليه امور الدنيا
وجعله حلل لتعدية جواز الملك ووجب معرفته على كل مكلف فانه لا يستغني
عنه احد ويميز بين حرام وحلال ويثبت به ملك بنقل شي الى شي معلوم
بين العقلا العارفين بالله ورسوله واصحابه صلى الله عليه وسلم
**ثم** قال البيع في الحقيقة هو انتقال الملك بالفاظ مخصوص بين
بايع ومشتر على الشي معلوم مقدور عليه وشرط اهله وفرعه انه حلل
**وينعقد بما يدل عرفا على الرضى بثمن معلوم بيد بايع مسلم حلل**
ويثبت بيع وينعقد بكل ما يدل عرفا على الرضى من قول وعمل بعوض
ثمن ذلك الشي الذي ثبت عليه البيع بيد بايع وشرطه انه معلوم مع
ثمنه بينهم حلل ورضي كلا منهما بنصيبه من ثمن وسلعة معلوم حلل
**سالم من عيب فذ بير واستحقاق وموانع شرع ومجهل حال**

وشرط بيع الشيء وثمنه انه سالم من كل عيب قديم قبل ثبوت البيع
ولم يسبق ملك لغير بايع ومشتر واما ان تقدم ملك لغيرهما فلا
يجوز ولا يصح لثان ان يبيعه ولا يشتريه ولا يعطي ثمن المبيع لغير
مشتريه منه او وكيله وسالم من موانع شرع في حال العقد عن شيء
المبيع وثمنه كخمر وخنزير وخال عن جهل المبيع وثمنه بين بايع ومشتر
كمن اشترى وباع من غير مميز ومجنون وسكران او لا قدرة عليه لم يحل
وهذا تمثيل لكل موانع البيع كمن اشترى وباع من ولد صغير ولا يعرف
ولا يميز بين سلعة وثمنه فانه لا ينعقد ولا يصح لعدم معرفة اخذه
واعطائه وكذا لا ينعقد من مجنون الذي لا يميز بين دينار ودرهم ولا
حلو طعام ومره ولا من سكران الذي لا ينضبط كلامه ولا يعرف قدر
الثمن ولا مثمون لا حلال ولا حرام فانه لا يصح بيعه ولا شراؤه بسكر
هو حرام كشربه خمرا ومسكرا او مغمى عليه بمرض او ضرب او شرب شيء حلال
ثم طرا عليه سكران ولم يتقدم معرفة بسكرانه فانه معفو عنه ولكن
ببيعه

ببيعه وشراءه لم يصح ولم يحل وكذا لا ينعقد على الشيء الذي لا يقدر
عليه بايع ولا مشتر من استعماله ولا تسليمه من منفعته وتخليص ثمنه
كبعير شريد وعبد ابق وطير في الهوى او في يد ظالم لم يصح في حال
وكل ما لا قدرة عليه لا يصح بيعه ولو رضي به اول بخلاف العيب فلو رضي
به صح بيعه واما البعير الشريد حيث لا يدري بايع ومشتر محله
لا يجوز بيعه اصلا فانه اجتمع فيه علل عيب لا ينتفع به ويجهل حاله
هل هو حي او ميت وكذا عبد ابق وطير في الهوى لم ير ولم يعلم كيف
صفته او سلعة وثمنه في يد ظالم من لا يقدر عليه في تحصيل سلعة ولا
ثمنه او مجهول محله لبعد كثير او مخوف طريق فانه غرر لا يجوز بيعه من اول
او لا يدري صفته متبايعين في ثمن ولا مثمون لا هو حرام ولا حلال
وكل شيء لا يدركه صفته متبايعين اما البعد او منعه مانع فانه لا يجوز
بيعه ولا ثمنه او يجهل حاله لا يدركه اهو كثير او قليل كحب في مطمر
وزيت في قلة ولا يعرف قدره وصفته اهو خمر او خل حلال او دبس عسل

وبيع وينعقد على شئ معلوم بين متبايعين وثمنه بالغ لغة مميز حال

وانما يبيع وينعقد البيع على شئ حلال معلوم بين متبايعين وغيرهم

وثمنه معين مقدور على تسليمه وصفة بالغ لغة مميز يفهم منه تمليك

الشئ بالبيع مع قول وعمل

كبعتك واشتريت او بتقديم سلعة وثمنه معلوم سلمه في حال

وندب بيع مع قول وعمل كقول البايع لمشتر عند حضور سلعة

بعتها لك او دعا له بالربح والبركة والثاني يقول له اشتريت وقبلت

ورضيت او بتعيين سلعة وتقديمها للبيع والثاني قدم له ثمنه

معلوم وكلا منهما سلمه كل ما في يده من سلعة وثمنه في حال البيع

والشرا حلال وكلا منهما رضي بنصيبه منتفع به سالم من عيب قديم او رضي به حال

وشرط البيع ان يكون بالرضى على سلعة وثمنه المشتر رضي بسلعة و

والبايع بثمنه وكلا منهما منتفع بما اخذه بيده سالم من عيب قديم

في ثمن وسلعة او علم بعيب ورضي به من اول العقد في ثمن وسلعة في حال

لا مملك



لا مملك لغيره ومن منع في اصل كخمر وخنزير وميتة ومغصب لم يحل

وشرط البيع ان يكون من مالك اصل الشئ الذي صح عليه عقد البيع

او وكيله ووصيه ومقدم القاضي واما ملك الغير لا يصح بيعه ولا

يلزم من اشتراه ولا هو حلال ولا ممنع في اصل حكم الشرع كخمر وخنزير

لا يجوز بيعه ولا ثمنه ولا استعماله بكل حال ولا لحم محرم اكل ككلب

وحمير وبغال وخيل وميتة من مطلق مري لا يجوز اكله ولا بيعه ولا

ثمنه حلال وانما يطرح في حال سبيله للوحوش وكلاب اهل ويحرم

الغصب وهو اخذ الشئ من مالكه قهرا او سرقة منه فانه لا يجوز

اكله ولا بيعه ولا ثمنه بعد علم حاله انه مغصوب او مسروق

وانما يرجع لصاحبه ابدا بعينه ان وجد والا بقيمته وثمنه في حال

او في زمن حرام كعند جمعة واحرام بحج وعمرة لشرا امة وعند وطي لم يحل

وكذا لا يجوز بيع ولا شرا ولا عقد من العقود في زمن مستعد للعبادة

كعند ندا صلوة الجمعة قال الله كلفنا في ذلك الوقت بعبادة الصلوة



وفي كل حال صلوة وكذا في زمن احرام بحج وعمرة يحرم بيع وشرا امة وعقد
نكاح مطلقا وكذا يحرم بيع ودفع حد او عقد ووطي امراة ولا كلام لمن يحل
الا لموجب لا صلاح بجماع كدوران زوجة ورفع وتقديم حال
**او لا ثمن ولا مثمون الا قول مبهم فقط او شي بيده لا ينتفع به لم يحل**
وكذا لا يجوز ولا يلزم بيع في قول مبهم على شي لا ثمن فيه ولا سلعة ينتفع
به وانما فيه الا قول خذ واشتريت فقط او مسك شي قاف
بيده لا نفع فيه كخرقة وحصاة ولو كثر بين جعل كغول وحد لثاني اخر
فاذا صدق قولك ما في يدي فلك كذا فلا يجوز كالميسر واخذ مال بباطل
**او وجد كلا من بيده عيب قديم ولم يرض به او لا او استحق رجع في حال**
وكذا لا يلزم بيع ولا شرا اذا وجد في كل من بيده عيب قديم في سلعة
او في ثمنه وكلا منهما لم يرض ولم يعلم به قبل العقد والا لزمه ببينة
شهود او اقرار منهما او اشترى شيا ولم يعلم به مغصوب او مسروق
ثم ظهر صاحبه واستحقه ببينة شهود فانه لا يلزم شراه وانما
يرجع



يرجع على بايعه بثمنه وقيمة نفقته مع غلته من ثمر شجر ونسل حيوان
ونحوه يرجع ويتعلق بعين ماله ان وجد والا رجع بقيمته على موسر
كلا منهما وعلم بحال والا رجع على الغاصب والسارق فقط بكل حال
**وشرط الرجوع ان لا يتغير كلا من بيده بل في حال ولم يعلم به والا لزمه في حال**
وكل واحد من المتبايعين اذا وجد كلا من بيده عيب قديم له رجوع
على صاحبه بشرط اذا لم يتغير كلا من بيده سلعة وثمنه بان وجد
فيه عيب لم يحدث عنده ولم يعلم به اول فانه يرجع عليه في حال قبل
تغيره بل في حال والا بان علم به او تغير عنده بزيادة او نقصان او تغير
بحال سوق او في دينار ودرهم تغير حاله في يد غيره بغش ونقصان سكة حال
**كمن باع بذهب فوجده فضة ونحاس فرجعه قبل تغيره بيده في حال**
وكلا من وجد عيب في سلعة وثمنه كمن نقد ذهبا ثم وجده فضة ناقصة
او نحاس فانه يرجع عليه قبل تغير حاله والا بان جعله للغير زمانا
بيده ثم تغير بان اشبه على الاول فلا رجوع له او وجد عيب في سلعة

كمن اشترى ثوبا حريرا فوجده قطنا او غزلا او مغشوشا فانه يرجع
عليه في الحال او اشترى دابة فوجد فيه عيب قديم كحران وضرب وجنون رجع في الحال
او اشترى دابة ثم وجد فيه غير مقصوده كعدم حمل معتاد لمثله
وبغي لسقي وحرث او عيب قديم كلوز رجل ورمد عين وعدم اكل
ونفخ بطن او عدم قوة بكون انها لا تركب ولا تنساق او تضرب برجل
وقرنها او يحصل لها جنون كهروب من حمل ورميه ولم تقدر لحرث
او لم تحمل شغل كفوقها في نصف نهار ونصف طريق لحمل فيرجع في الحال
لعيب قديم لعدم غرض المقصود من اول فيرجع بقيمة كله او يرضى بارش
عيب حالا او دار فيه عيب كهزو وهو خراب او استحق اكثره رجع في الحال
او اشترى دارا مثلا ثم وجد فيه عيب كحيوان موذ او جن فيه قبر كبير
او يطلع عليه جنونه من حية وكثير عقرب او وجد في حائط خراب
كثير وعلى وجهه مترو بكلس وادهان او اكثره مستحق للغير
بملك او وقف ولو قليل فانه يرجع عليه حين اطلاعه عليه قبل تغير

حاله



حاله من بناء واصلاح مائه وتغير بابه وحال سوقه والا لزمه في الحال
وارض بسقي وطاحونة ماء وعينه وبيره غوير وبعل وشجر لغيره رجع في الحال
وكذا من اشترى ارضا ثم وجد غير مقصوده كارض معينة بسقي بيوم
وساعة وقت ثم انقطع ماؤه وييبس غلته وثمرته فانه يرجع
عليه في الحال او طاحونة معينة بماء نهر ثم انقطع ماؤه غويرا ولم
يظهر حاله لاصلاح او عطلت التة ونقصت غلته عن اوله كان
تطحن غرارة قمح ثم بمثله فاكثر او بيره وعينه غوير بان يوم
ياتي ويوم ينقطع ولم يعلم به من اول ولا بعلته فانه يرجع عليه في الحال
او اشترى ارضا معينة بسقي بعل ثم شجره ملك لغيره كلهم
او مشتركة بينهم او فيه طريق للغير ولم يعلم به عند العقد
فانه ضرر يرجع عليه قبل تغير حاله والا بان قسم او خل طريق لشريكه
مدة ايام فانه يعد رضا لزمه او ركب دابة وحملا بعد علمه بعيب بزمان الحال
وعهدة عبد وخدم ثلثة ايام وحيوان عشرة وجنون وعقار سنة رجع في حال

ومعنى عهدة هو امتداد زمن جعله شرع مهلة لاختبار سلعة كل حال
اما عهدة في العروض كلبس ثوب ثلاثة ايام ثم ظهر فيه عيب قديم فانه
يرجع اذا لم يتغير فيه، والا بان عمل فيه بكصبغ وخياطة لزمه او انتفع
به بعد علمه او تغير سوقه فانه يلزمه وعهدة حيوان كحمل بعير وركوب
دابة عشرة ايام ثم ظهر فيه عيب قديم فانه يرجع وله ركوب دابة الى
بلد صاحبه ولم يمنعه مانع والا بان هرب صاحبه ولم يعلم محله ولم
يعلم هو بدابته رجع ولو بعد شهر مع بينة شهود وكذا عهدة
جنون حيوان ان ظهر قبل سنة كمن اشترى عبدا او دابة ثم ظهر جنونه
قبل سنة فانه يرجع او سكن دار ثلثين يوما ثم ظهر فيه عيب قديم
او اشترى ارضا ثم ظهر فيه عيب قبل سنة فانه يرجع مع محاسبة
نفقة وتنقطع من كل غلة سلعة ثم يرجع بزايد كل شيء في كل حال
ومال اليتيم وموقوف وغايب ومجنون وغلط ومغصوب رجع ابدا في حال
وعهدة مال اليتيم الى بلوغه ورشده، وغايب الى ظهور حاله في بروزه
فان ظهر



فان ظهر فسخ بيعه وشراؤه حتى يمضيه صاحبه او وكيله بكل حال
ومال الموقوف كدار المحبسة للمسجد ومال المغصوب ومسروق
فانه يرجع لصاحبه ابدا او فسخ بيعه وشراؤه، واذا وقع غلط بين
المتعاملين في عدد شيء وزيادة ونقصان فانه يرجع ابدا عليه بكل حال
ومنع ارتكاب حرام كعقدين في واحد وسلف جر منفعة وما يؤدي اليه محال
وكل ما يؤدي الى الذي منعه شرع وتقديم اليه حرام وارتكابه كعقدين
في واحد كمن عقد نكاح ثم ارتكب عليه عقد بيع في صفقة واحدة او دفع
درهما في عقد بيع حرم عليه ان يدفع ثانيا بشرط سلف او صداق نكاح
او اجرة حمل وخياطة او قصاص او شركة او جعل ومساقاة حوايط وقراض
وكل سلف جر منفعة فيؤدي به حرام وما يؤدي اليه كدرهم وجب لياخذ اكثر وافضل
والنقدين وربا وبر والدين بدين او بز من حرام او مجهل بمجول
وكذا يحرم بيع النقدين حر اتقو صرفا كذهب بذهب مع الشرط
زيادة لاحدهما او تاخرهما بان قال اعطني دينارا وانا اعطيك مثله وازيد

اواخر في به الى اجل لم يحل وكذا يحرم بيع ربا وبين وهو كل صنف بمثله او
اقرب منه كقمح بقمح او شعير بقمح فانه يحرم ان يجعل ثمنه مقابلة
ثاني مع زيادة بشرط الا من باب قرض من غير زيادة وكذا يحرم بيع
الدين بدين كمن اشترى صك مكتوب فيه دين الى اجل ثم شراه
الى اجل ثاني قبل او بعد وكذا يحرم عقد من العقود بيع وغيره في زمن معد
معهود للعبادة كعند ندا صلوة الجمعة او يجهل سلعة كمن اشترى
شيا لم يعرفه ولم يسبق علم ثمنه لا عده ولا كيل ولا وزن فانه
حرام ويفسخ وكل واحد يرجع على صاحبه بما انفق على سلعة بعد الفسخ
كنكاح مع بيع واجارة وسلف كدفع دينار بين وحد سلف وثاني ثمن لم يحل
وهذا تشبيه لمنع عقدين في وحد كعقد نكاح مع بيع واجرة وسلف
كدفع دنار بين وحد صداق وثاني ثمن سلعة وثالث في مقبلة اجرة
ورابع سلف الى اجل وكل اثنين في عقد وحد فانه حرام بجمع على فان
عقد النكاح ليس من باب البيوع وسلف ليس من باب اخر فان السلف
والغرض



والغرض يرجع لصاحبه بعينه ومثله بغير زيادة ولا نقصان واما
غيره ففيه احكام وعلل في كل وحد تخصه فانه وجب كل وحد
مختص بعقد بعينه لا يشاركه مع عقد غيره لا في بيع ولا في نكاح
او جر نفع كدفع دينار ليأخذ اكثر او في بلد غيره صرفه اكثر لم يحل
وكل سلف وما في معناه جر نفعا فهو به فانه حرام زيادة فيه
ومعاملة به كدفع دينار بشرط ان يأخذ اكثر منه عند اجل
او في حال مع تعجيله بان يأخذ ريال او دينار بزيادة صرف ويعطيه
في بلد اخر بنقصان صرف وزيادة عدد فانه حرام ويفسخ بشرط
ويدفع عينه الذي قبضه من اول من غير زيادة ولا نقصان في كل بلد ومحل
او اكثر من مد قمح او اجود او لجاه دنيا او لشاهد له وثمن خمر لم يحل
وكذا يحرم زيادة في كل سلف وما في معناه بشرط وبغيره تعجيل
كمن سلف مد قمح مثلا ثم شرط على ان يأخذ اكثر منه او اجود
من معفون او مسوس فهو تعجيل لم يجوز ولو بلا شرط حلال

او دفع شيء لصاحب جاه واخذه كفاف ونائبه وما في معناه
او لشاهد ليقول على حق فان ثمن الجاه والشهادة الزور
وثمن البغية وخمر والميسر من باب اكل مال الناس بالباطل لم يحل

او النقدين كمشترى ذهبا بذهب او فضة مسكوك مزابنة لم يحل

وكذا يحرم شرا ذهب بذهب او فضة بفضة بشرط كل منهم
مسكوك واتفق معاملة واخذه مزابنة لا زيادة على تحليل
حرام كما مثلته في اول بان يدفع شيء ويأخذ خلاف حقيقة الاصل

او قمح بقمح وسلعة بمثلها والحذف صفة وقدرا بلا قيمة لم يحل

وكذا يحرم بيع وشرا سلعة بمثلها حالة كونها منعوتة صفة
وقدرا كقمح بقمح وهو كيل بكيل او رطل برطل زيت بمثله فلا
يجوز الا من باب الغرر او كل واحد بقيمته ثم يحاسبون على قدر حال
او سلعة اثواب مثلا بمثلهم بلا قيمة فلا يجوز واما اذا جعلوا
لكل سلعة وحده بقيمة صفته ثم اخذ كل واحد بقدره فانه حلال

او الدين



او الدين بدين كمشترى صك فيه دين الى اجل شراؤه بدين وان قل لم يحل

وكذا يحرم شرا صك وهو ورق مكتوب فيه دين ثابت على شخص
اخر الى اجل معلوم فان شراؤه بقبض جائز ثم ينظر هو مقابله
الى اجله المعهود بثمن كثير او قليل واما شراؤه الى اجل وان قل اجله
وثمنه لم يحل فانه صار حكمه من باب الصرف لم يجوز تاخيره بكل حال

او بزمن حرام اي عقد كان في وقت نداء صلوة جمعة كنكاح فسخ ابدا لم يحل

وكذا يحرم عقد نكاح وغيره في وقت نداء صلوة جمعة فسخ ابدا لم يحل

ومجهل بمجهول كمشتر سلعة لم يسبق علمه وفي ثمنه لم يحل

وكذا يحرم عقد بيع وغيره على شيء بجهل لم يسبق علم متبايعين او
مشتر فقط او بجهل ثمنه كمشتر سلعة بجهلة صفة وقدرا او
شرط قبض ثمنه في محل بجهل او عدده ونقده بجهل لا يعرف انه ذهب
او فضة او مسكوك الحال هل ياخذ ام لا فان عقده من اول مرة حرام
واذا وقع ونزل يرجع كلا منهم الى مثله في حضر وسفر وجهة وقدرا في حال

**وجاز شرا كثوب بعدد اثواب عين قدر صفة وكر خنة فلان ومحل**

وكل شي معين شرعا جاز بيعه وشراوه كثوب معين قدره وصفته

فيجوز له ان يشتر بعدد اثواب متعددة على قدر ثمنه وصفته

في عقد اوله وكذا يجوز له ان ياخذ سلعة معينة من كرخنة فلان

معلوم بينهم في كل حال او قمح بلد فلان او غنم او سمن معلوم حلل

**او كيلا ووزنا من صبة حب او رطل زيت او عدد غنم وبقر وخيل**

وكذا يجوز شرا كيل في بعدد اكيال كثير بسعر اول من صبة حب

من الحبوب او اشترو وزن رطل من معصرة فلان معين وبعدد ارطال

او عدد غنم وبقر في عقد وحد او عدد خيل في عقد وحد حلل

**وما في الظهور والافهور عين قدرا و صفة من بركة فلان وصفة محل**

وكذا يجوز شرا ما في الظهور العجل ان عين قدر صفة

وعدد الانزال في رحم الاناث وصفة العجل انه من جنس كل غنم

وبقر وابل وفرس خيل اجوده وغيره وحمير لمثله وبردون خيل

هو نسل
بغل



هو نسل بغل وكذا يجوز شرا ما في الافهور عين صفة حوق وقدر

وزن وعدد معين محل من بركة ونهر فلان جله ان ينعقد عليه بعقد

عدد وما بعده حلل بان ياتي كل يوم بعدد او كل جمعة على قدر حال

**وجزافا من حب وقصب وحشيش وفاكهة رمان وبطيخ عرج وصحح شل**

وكذا يجوز بيع وشرا جزافا وهو ميزان نظر من غير كيل وانما

عقد بيع على شي بتمييز نظر من بايع ومشتر كقول بايع اشتر من

حب قمح الذي نظرته في ارضه من غير عدد كيل ولا وزن ثم نقد ثمن صفة

ورضي كلا منهما بنصيبه فانه حلل او ثمرة وحزمة قصب قمح وغيره

من حشيش وتبن وحطب وتراب طين وحجر طوب بنيان او صبة

فواكه كرمان وتفاح وبطيخ وغير ذلك فانه جايز بيعه جزافا

من غير عدد ووزن ولا كيل او قال اشتر مني شل باع عرج واصح حضر لك حلل

من كل قطعة غنم وبقر وابل وخيل من كل انواع سلة معينة في حال

**وما على الارض وشجر من نوع وانواع امر من جايحة وبعد صلاحها حلل**

وكذا يجوز شرا ما ظهر على الارض جزافا من شجر وثمره من نوع شجر

وغيره وشرطه اذا امن من غالب جايحة ومصيبة بان بدا صلاحه في

اثماره بان احمر واصفر واجاز حب منتفع به كتعصير حنطة يوكل حلل

وشرط الجذاذ في بقلات وخضرات كيقطين وقثا ولفت مامون حلل

وكذا يجوز شرا ما على الارض ولكن بشرط الجذاذ في خضرات بقلات من اول

العقد مع سقي على ربها معين بيوم فاكثر كيقطين وما الحق به من

قثا وخيار وبطيخ وفلفل ولفت وسلق وكرنب وبصل وغيره من الخضرات

مامون سقي حلل او عقار كدار يمكن وصفها او يعرفه هوا عين قدرا وصفة بكيل

وكذا يجوز شرا عقار من الارض وما الحق به كدار بشرط معلوم عند

متبايعين ويمكن وصفها من طولها وعرضها وحيطانها من حجر وطوب

وغير ذلك او يشتري هوا فوق دار بان يبني ويعرفه بشرط تعيين

قدر علوها وصفته من بنا حجر او توقيف خشب وسقفه منه بكيل

اذا لم يحصل ضرر ثقل وكشف عورة جيران بفتح طاقة والا منع بكل حال

وافالة



وافالة وتولية ومرابحة كاقلني ما بعتك او ولني ما اشتريت بثمن اول

وكذا يجوز بيع مع مقايلة كمن باع سلعة بيعا صحيحا ثم تقايل مع

مشتريه بان قال له بايع اول اقلني في ما بعتك من سلعة بلا طلب ربح

ولا زيادة حلل وكذا بيع تولية بان يقول ولني ما اشتريت بما اشتريته

بلا زيادة حلل او مرابحة بان يقول بع لي سلعة التي اشتريتها نقدا

او خبرني عن ثمنه واربح مني حلل لان لم اخبره بقول صحيح واربح له شي واخي [حلل]

كلا منهما بتعجيل ثمنه واجله اذا لم تكن سلعة من بايع اول والا لم يحل

او ان لحق حلل ان لم يكن فيه شرط من اول والا يود به لوقوع زلل

وجاز بيع مرابحة ان لم يكن فيه شرط من اول كقوله اشتر مني سلعة

نقدا بكذا ثم ان لحق فيه الى اجل فانه لا يجوز بيعه ولا اقالته ولا توليته

لعلة وجود شرط من اول مع وجود سلف منفعا هو وقوع زلل حرام بحال

وجاز تعجل نقد لمعين بزمن قريب معلوم كخياط وصايغ عن عمل

وجاز شرا سلعة مع تعجيل ثمنه لبايع معين وشرط كل منهما بزمن قريب

بخمسة عشر يوما مع تعيين سلعة قدرا وصفة كحياك وخياط وصايغ
وحداد تحلى عمل معلوم انه ياتي بما صنعه الى اجل وثمن معلوم حلل
**او ياتي بسلعة معينة على راس شهر او تاخر نقدا الى اجل معين حلل**
او عقد المتبايعان على شرط انه ياتي البايع بسلعة معينة بثمن
واجل معين عند راس شهر مثلا حلل سوا من صنعته هو او يشترها
من عند غيره ثم ياتي بها للمشتري منه تعجل نقدا او تاخر وانه وجب
كل منهما تصديق بقوله وعمله وتسليم بكل حال الا يبريه الا بيد من ساله
**ومن باع سلعة ثم استردها بثمنه واجله او اقل لا اكثر والا وقع في زلل**
وكذا يجوز لمن باع سلعة ثم اراد شراها من مشتريه منه وانه جايز
ان كان بثمنه واجله كاقالة وتولية ومرابحة من بايعها اولا او
استردها باقل ثمن او اقل اجل لمصلحة غرض مشتر اولا بخلاف اذا
استردها باكثر ثمن واجل بعيد عن اول بشرط او بغيره فانه يوديه
الى سلف جر منفعا فانه حرام يوقعه في كل زلل ومن هو ربي واكل السحت فال

الا



**الا اذا تغير ذاتها وسوقها فله شراها ان لزمته بكل حال**
ونحن قلنا لا يجوز لمن باع سلعة ان يستردها باكثر ثمن واجل
الا اذا تغير ذاتها اما بزيادة بصبغ ثوب وتعجيله بخياطة
وتسمين دابة وعمارة دار وغير ذلك او تغير بنقصانه بحال سوقه
بان باعها غالية ثم رخصت بسعر السوق بلد فله شراها ان
لزمته باكثر ثمن واجل بكل حال
**او قال اشتر سلعة نقدا وانا الى اجل باكثر هو سلف جر منفعا وقع في زلل**
والمسئلة بحالها بعدم الجواز اذا قال لواحد اشتر سلعة نقدا
وانا اشتريها منك الى اجل باكثر ثمن فان حكمه هو سلف جر منفعا
لا يجوز هو وقوع في كل زلل
**بخلاف اشتر سلعة وانا ابيعها بجعل لي ولك او باجرة معلومة حلل**
وهذا مستثنى من مسايل المحرمة فان قال اشتر سلعة او اعطني
راس مال وانا اشتري وابيع ربحه بيني وبينك او باجرة معلومة حلل

او خرج من عنده سلعة بقيمة وثان يبيعها ربحها له كاجير ووكيل
او دراهم وثان عليه عمل بيع وشرا والربح لهما هو قراض اصل حلل

وجاز القراض هو اخراج من عنده وحده راس مال والثاني عليه عمل
بيع وشرا والربح جاز ان يكون لصاحبه والثاني له اجرة عمله على ما
وقع عليه شرط كلام وجاز له ان يدفع له دراهم او سلعة معه
بقيمتها والربح لهما بعد نضوض المال مال اصل او ما بعده على
ما تراضوا من اول عقد القراض او وجد ربح اخذ نصيبه والا بلا
نقص ولا خسر على العامل ولا ياخذ شئ من راس مال واذا خسر
منه جاز لصاحبه ان يخلف للعامل حتى يستكمل من ربحه راس
مال اول ويستحب ان يرجع شئ للعامل جبرا لخاطره ولو بمال اول

فصل يذكر فيه خيار المتبايعين في كل نوع حلل

وجاز الخيار بشرط في كل نوع لبايع ومشتر ومفوض في اجل وحال
وجاز بيع الخيار بشرطه في اول العقد في كل نوع من عقود وسلعة

وشرطه



وشرطه مما لا يغاب عليه كحروف وفانير او يغيب بجرية مشتريها
فانه لا يجوز الا اذا وضعها عند امين واما غيره كالدار والعقار
فاله الخيار من تطويل مدة خوف تغير حاله وكل شئ بحسبه اما
الدار والعقار والارض وما اتصل به من الاشجار فله مدة كشهر فاقل
والحيوان لجمعة من ايام والعروض من ثياب وغيره من الذي لا يسرع فيه
تغير ثلاثة ايام واما الذي يسرع فيه كالفواكه والمطبوخ في زمن الحال
والخيار اما لبايع او مشتر او مفوض لغيرهما اما بقول تم او
ارتفع او سلعة في حال وضمنه في من عطبت بيده ان لم يكن سمو في حال
يلزم بقول او مضى زمنه وتغير حاله ومن عطبت بيده لزمه بكل حال
وكل بيع فيه شرط الخيار يلزم من طلبه بقول نعم قبلت او رد سلعة
او جعلوا بينهم اجلا معلوما فيجي مضى زمنه لزمه كل ما بيده او يلزمه
بسبب تغير حال المبيع اما بزيادة ونقصان او حال سوق بان ربطها
عنده حتى فاته سوق او غاب بها احدهما ممن كان له الخيار لزمه بكل حال
وكل من عطبت بيده بكسر وموت وحرق وغير ذلك مصيبة له لزمه بكل حال
بعد مضي زمنه

ورهن غير متهم فيه وضمين عيب او حضر شخص ومال والا لزمه في حال
وجاز رهن في كل نوع غير متهم فيه كمال اليتيم وجرية مستعد للوطى
لا يجوز ان توضع عند متهم ان يهتك حرمتها بوطى او يخان في مال
اليتيم او بيت المال او المسجد فانه لا يوضع الا عند امين معروف بحال
وضمين عيب كالرهن كمن قال المشتر سلعة فان ظهر فيه عيب انا
ضامنه في زمن معين اما حضور شخص او يدفع قيمة سلعة والا لم
يظهر فيه عيب لزم المشتر ان يدفع قيمة سلعة لصاحبها اول في حال
والرهن مضمون في يد راهنه وصاحبه يأت بما رهن فيه والا يبيع في حال
ومعنى الرهن هو كل شيء وضع عند شخص ايتمنوه المتبايعين
غير متهم بشرع كامراة اجنبية لا يجوز ان توضع عند رجل اجنبي حرة
او امة وغيرهما جايز ان يوضع كل ما يجوز بيعه عند امين وهو اي
ذلك الشيء الذي جعلوه في الرهن مضمون في يد راهنه ما دام في يده
لا يعيره ولا يستعمله بشيء وشرط انه يأت صاحبه بما وقع عليه عبس
شرط الرهن الى اجل معلوم فيه مال او غيره والا لم يحضر ولم يأت بمن
رهن فيه



بمن رهن فيه بيع ذلك الرهن بحضرة صاحبه او وكيله او الحاكم يقضي
دينه للغريم وما زاد عن ذلك لصاحبه وشرط الرهن ان يكون زايد عن ثمن
المرهون فيه من اول والا فلا فايدة فيه لمن شرطه من اول
واذا احتاج لنفقة اخذ من غلته لا من بضع والاحوال اذا رضيا في حال
وكل شيء مرهون اذا احتاج لنفقة كالحيوان مثلا فانه يستعمله
الغير ثم يأخذ اجرته في مقابلة نفقته والزايد لصاحبه واذا احتاج
لنقل كامتعة ثياب وغيره يحاسب باجرته صاحبه كالدين
الذي عليه من اول واذا امتنع صاحبه ان يدفع بما رهن فيه بيع ذلك
الرهن مع غلته بحضرة صاحبه حكما عليه بامر القاضي او جمعة في حال
لا من رهن جارية فانه لا يجوز اخذ نفقة من بضعها الا راهن ولا مرتهن
واذا تراضيا عن ذلك في حال العقد الرهن حدا معا بالا جنبها د واذا
وطيها من وقعت عنده فانه يحد ويضمن جميع المال وتقوم عليه
هي مع ولدها في حال واما عقد الرهن على العقار كالدار

واذا رجع صك ورهن الى يد صاحبه سقط عنه شرطه بانه في دين
الذي عليه كمن اشترى بلا صك ولا رهن ولا له صاحب الدين مطالبته
وانما يطلب غريمه كغيره الا اذا اخذه منه قهرا او سرقة فانه
يطالبه برهن دينه الذي له ويشاهد عليه الناس بذلك الحال

واما عقد الرهن على العقار كالدار والاشجار مثلا فانه مخالف
لطريقة الله والرسول كما يفعله في هذا الزمان حتى غواهم الشيطان
بتحيله الى اكبر من ذلك من اكل الربو والسحت والدين من اليهود
والكفار حتى وقع حالهم في شبكته وربقته في عنقهم من الضلال والخذلان
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

**فصل** يذكر فيه الضمان وما في معناه

**الامين لا يضمن شيئا من استودع شيئا ثم حرق او سرق بلا غرر عمل**
وكل معروف عند قومه انه امين اذا استودع شيء ثم جاء امر من عند
الله كريح من السما او مطر حتى غرق او تكسر او مات بريح او حرق
او سرق فانه لا يضمن شيء وانما مصيبته على صاحبه الا اذا فرط او تسبب
ولو بلا غرر



ولو بلا غرر عمل كمن نسي فتح باب لسارق او شعل نار للطبخ او غير
له عمل ويد وحينئذ لزمه كلما تلف الا اذا انقله مع امتنع بسبب ضرورية
كهدم بيت او جاء امر من الامور مع اهله وماله وحينئذ لا ضمن عليه
بكل حال **وغير ضامن الا لبينة عدم تفريط او مما لا يبغاد عليه بكل حال**
وكل مجهول حاله انه غير مشهور بالامانة فانه ضامن كلما في يديه
الا اذا كان معه بينة انه ما فرط فيه ويعقبه شيء ولا تسبب له بعمل
او شيء مما لا يبغاد عليه كذا حرفته او دابة ماتت بحضرة صاحبها
**كمنشر ثوب ودابة نزع بحضرته او ساقه ثم وقعت وهاتان ضمن عمد في حال**
وكل مما لا يبغاد عليه كمنشر ثوب بين الناس ثم سرق او حرق وبين
ايديهم فانه لا يضمن لعدم تفريط عادة فيه او كال حبا او وزن شيئا
كرطل زيت مثلا فان ضمنه على من جعل في وعايه وفي يديه فانه ملكه
في ذلك الحال الا اذا اهرق او انكسر بين ايديهم او مات فان ضمنه
عليهم كل واحد بنصيبه بالاجتهاد في حال ودابة نزع بحضرته ثم

وفعت بحالها او ساقه وتلفت وماتت او اكلها اسبع فانه
لاضمن عليه الا اذا تعمد او تسبب بعمله بان رعاها في محل تهمة عدو
وظالم ثم تلفت بحال فانه ضامن قيمته لربها او يصالح بينهما افضل
**وممايغاب عليه ضمن كل من بيده كصايغ وحداد وحياك وغزال**
وكل صانع لايضمن الا ممايغاب عليه ومتهم فيه وحينئذ يضمن كل
مابيده كصايغ ضمن مغاب عليه وحداد ضمن مغاب به
من سكك وغيره وحياك ضمن مغاب به من شقة نسج وغزل
الا لوجود بينة انه مافرط ولا تسبب بعمل وانما جاءت مصيبة من
الله وحينئذ لايضمن او جارت عادة فيه امانته في تلك الصنعة بكل
بلد مع عدم تفريط في محل تهمة والا وجب عليه حفظه بكل حال
**وفوق بحر ضمن ماف سفينته الا لصدريح بعلامته والبر كحمل اشيال**
وكل ماسلمت يد وضمنه عليه حتى يسلمه الى يد صاحبه وفوق البحر
الذي قصب حاله الى عمله فبحر ضمن كل مااخذه في سفينته الا اذا اصابته
من عند الله



من عند الله كصدريح لا قدرة عليه حتى جا بعلامة كسر سفينته
فانه لاضمن عليه كعامل البر اذا اصابه شيء في حمل شياله كقطع
طريق ولصوص وسبع وغرق ومطر ونهر حتى جا بعلامة انه مضروب
او مقتول في محله فانه لاضمن عليه الاول او تسبب بعمله كمشيه
في طريق تهمة عدو وظالم وشدة يوم حرور كثلج وبرد شديد و
وغاد ومضل او جبر وظهر امانته من دراهم ودنانير في محل تجاله الناس
فانه يضمن كمن ابرز ماله للصوص وانما وجب عليه ان يكتم ويستر
كما يستر على عرضه ويحفظ جميع امانته كما يحفظ على ماله في كل حال
**وكذا مخطئ بقتل وجرح وكحرق ولص من صب ومجنون وسكران ضمن بحال**
وكذا يضمن كل ما اتلفه الانس بخطا كالعامد بقتل ضرب
وجراح فانه يضمن في الخطا ديته وفي العمد قصاص او خطا في اموال
واتلفه بحرق وكسر وخرق ثوب فانه يضمن قيمته على حاله كونه
صحيح ولو وقع فعل من طفل فيضمن من ماله كالكبير والمجنون كالصحيح

العقل او السكران كالعامد في كل حال والمملوك من مال سيده
او يسلمه الى من حنق عليه والدابة اذا ضربت برجلها او فمها فضمنها
على صاحبها وعلى من سائقها او راكبها ان كانت معروفة بالاذاية حال

## فصل يذكر فيه حكم اللقطة وما في معناه في كل حال

لقطة بحر لمن وجده كركاز وغنيمة تخمس ان كانت له بال
وكل من وجد شيء في بحر يخلق فيه كلؤلؤ وعنبر ومرجان وياقوت وغير
ذلك فانه يكون لمن وجده ويخمس له بال او شيء لا يعلم احد صاحبه في
بحر او بر كركاز من دفن الجاهلية هو ذهب او فضة وحديد فانه
يخمس ان كان له بال او غنيمة من الحربيين في بحر او بر فانه تكون لمن
اغتنمها بكل حال وتخمس وتقسم على عدد رءوس من وجدها ومن
حضر معركة الحربيين ثم يجعل خمسه لبيت مال المسلمين
وفي بر ان وجدت في غير حرز تشال خفية ثم يعرف بها ان كانت له بال
بكلام مبهم كمن ضيع شيئا يعلم علامته وصفته وعايه ياخذه ببينة حال
وكل من وجد



وكل من وجد شيء في البر في غير محل حرز الذي يعد صاحبه محل امان
كبيت وحانوت وحجرة بيت وخان ومخزن وصندوق وتحت سجادة وغير
ذلك فانه لا يعد ضياعه ولا لقطة ومن اخذ منه شيء يعد سارقا
فانه يقتص منه كالسارق حال وانما اللقطة اذا وجدت في محل
مجهول لا يعلم احد صاحبه فانه يشيله ويرفعه خفية ان كانت
في طريق سوق وبين قوم حتى لا يتعلق فيه احد غير مستحقه اما
يكذب عليه فيقول هو مالي او يقول له شاركني او يغصبها منه ثم
يضمن لصاحبها ان ظهر ببينة وانما يرفعها من ضياع السرقة
ثم يعرف عليها ان كانت له بال كدينار فاكثر او قيمته من امتعة
وينادي بها في محل اجتماع الناس بكلام مبهم كقوله يا من ضاع
له شيء فيبين علامته وصفته وعايه فياخذه ثم اذا ظهر يدفعها له ببينة حال
ثم اذا دفعها ببينة شهود ثم قام غيره فلا ضمن عليه بكل حال
وكل من وجد شيء في بر وبحر من امتعة ومال ثم ظهر صاحبه ببينة

علامة لقطة وشهود على انه ماله ورزقه ثم اخذه كذلك ببينة
شهود فلا ضمن عليه ان اقام بعده غيره ولو جا ببينة مثله او اكثر
بعد اخذه اول والابان باقي بيده شور به القاضي بل يقسمها
بينهم او يعطها الاشبه اكثر ولو كان هو ثاني دعوة بكل حال

**المفلس من احاط بماله دين للغرما حبس ان جهل حاله حتى يظهر مال**

وبيان من احاط بماله دين للغرما من سبب بيع وشرا وغير ذلك
هو الذي يسمى مفلس وانه يحجر على جميع املاكه بامر الحكم ثم يقومه
وان ظهر حق الغرما فلله الحمد والابان خفي شي وجهل حاله اما
يامرهم الحكم بمهل عسى الله ان يظهر حقهم ويقضي لهم او يحبسوه
ويهدد عليه الحكم باجتهاده حتى يظهر حاله وماله واذا لم يظهر
شي فسم ما ظهر على الغرما بقدر الانصبا من الدين حتى الزوجة تحاصهم
معهم اذا كانت لها شي من الدين من قرض ومن الصداق اذا بقي لها من اول
ثم بعد اخذهم ورضا كل واحد بنصيبه فلا رجوع له بعد ذلك ولو حدث
له مال



له مال من كل حال من ارث او هبة او فتح الله عليه من باب سلام حال

**ترك له ما يستره هو وعياله من بيت فلا ثمنه وكتب علم ملزوم وستر حال**

وكل من احاط عليه دين للغرما فانه يترك له كل ما يستره هو وحال
عياله من لباس امثاله وحلي نسا ولو عليها دين ونحاس ملزوم لقيام
مصالح البيت وترك له بيت غير ثمنه والا ينتقل الى مثله من ستر الحال ودابة
ملزوم وعبد وكتب علم محتاج ومصحف وثياب جمعة وعيد وغيره
يباع ويقتسمه الغرما على الدين والانصبا ثم لا حجة عليه ابدا مع ستر الحال

**ويحجر على مال مفلس وميت ومفقود ويتيم ومجنون حتى يظهر كل حال**

وبيان الحجر على كل مال لم يظهر حال صاحبه من مفلس حتى يظهر
اصحاب الديون وميت حتى يظهر بعده من يستحقه بالميراث والدين
واهل الوصية ومفقود في بر وبحر وغايب حتى يظهر حاله فان كان في
بلد الحرب يمهل له بالاجتهاد وان كان في بلد الامان ظهر سلامته انه
يمهل له مدة التعمير مع بحث عنه بسال واذا ظهر امره فلله الحمد بكل حال

وكذا المجنون وقف ماله من غير بيع وشرا الا لحاجته من معيشة
وستر حاله حتى يفيق ويعقل وصبي يتيم لم يبلغ الحلم حتى يبلغ
ويرشد ثم يسلم ماله ببينة شهود واذا بيع مالهم كلهم
لهم رجوع قبل حكم الشرع لعدم صحة بيع قبل رشدهم وفي حال
ويتولى عليهم ولي اقرب ثم وصي وقاضي ونايبه في احسن حال
ويتولى على كل واحد من المحجورين وليه الاقرب هو من قدم بالارث من رجال
عقل رشيد امين ثم وصي الاقرب ولو امراة وعبدا فانه يتصرف على
اليتمى كتصرف حاله ويحفظ مالهم وعرضهم كالاب ويعلمهم
امور دينهم ودنياهم الى بلوغ رشدهم ومجنون الى صحة عقله ببينة
ثم قاضي المسلمين ونايبه فانه يجب عليه حفظ حال المحجورين في مالهم
ودينهم وعرض المسلمين ويتولى عليهم باحسن حال دينهم بكل حال
الوكالة في نكاح من يصح ولي وغيره ولو امراة وعبدا هو نيابة عن شي حلل
الوكالة هو نيابة عن موكله مع حياة كل منهما وشرط الوكيل
في عقد نكاح



في عقد نكاح من يصح ولي هو رجل مسلم عقل واما غيره صح ولو
امراة وعبدا ويتولى على امور مخصوص كبيع وشرا وقضا الديون
بالوكالة ولا يزيد على امر الذي تولى عليه ولا يفرط في شي والا ضمن
عمدا وشرط الوكالة ونيته على شي حلل والا باطل كان كقتل نفس
بغير حق الله او على اخذ شي ظلما فانه حرام ولا يصح فعله بكل حال
لا تحل بدني كالصلوة وشروطها وصوم وشهادة تحمله كموكله بحال
وشرط الوكالة في ما يحل بيعه وشراءه ونكاحه لا تحل مخصوص
متعلق بالبدن كالصلوة وشروطها من وضو وغسل وقراءة قران
في فرض ونفل لا تصح فيه نيابة عن غيره وكذا لا يصح صوم نيابة
عن غيره وكذا لا يصح نطق بكلمتي الشهادة الا بقول لسانه مع
تصديق نية قلبه بوحدنية الله وتصديق رسول الله وحلق في
نيابة عن الحج ودفع مال الزكوة فانه جايز ان كان من مال الذي وجبت
عليه بل بنفعه ولو مال ولده اذا دفعه عن ابويه في حياتهما او بعد مماتهما

وتبعهم صدقة ودعا بفضل الله بكل حال واما نيابة في عمل الحج
جايز للعاجز عن ركن لم يستطع ان يفعله ببدنه وحاله كمن
عجز عن طواف وسعي ورمي الجمرات فانه يستخلف من يفعل عنه
ولو باجرة ثم سقط عنه تكليفه ولو صح بعد ذلك واما من دفع
مال لمن يحج عنه باجرة فلا يسقط عنه تكليفه وانما له ثواب
فقط بدفع ماله في سبيل الله والعامل عن ذلك يخلص ذمته باجرة
او بغيرها فانه ينوي عنه كل عمل الحج كما ينوي لنفسه بكل حال
وكل عمل الوكيل فيما يحل له كموكله في قول وعمل قضا دين بكل حال
**ببينة شهود ويعزل بموكله وان فرط وتعدى ضمن ببينة عدول**
وتثبت الوكالة ببينة شهود فانه يلتزم كل ما يلزم موكله
من بيع وشرا وقضا دين واخذه ولا يعزل ان قبل من اول مرة الا
بعزل موكله اما بموته او بقول منه او باتمام عمل مخصوص الذي
وكل فيه وان فرط في شي الذي وكل عليه بان وكله على قضا دين
واخذ مال



واخذ مال ثم تواني وفرط حتى ضاع ذلك له او تعدى في شي بقتل او جرح
وكسر وحرق والزيادة في بيع وشرا في ثمنه كثيرا او قليلا في بيع فانه
يضمن اذا خالف الامر بعمله كثيرا دون علاوة بشرط بينة عدول في حال

**فصل** يذكر فيه بيان الشركة وما يتعلق من الحلال

**الشركة جايزة فيما يحل تمليكه بغير فرج وهو قصد معاونة بمال**
الشركة كالوكالة جايزة في كل شي يحل ويجوز تمليكه من اصول
وفروع كارض وما اتصل بها من شجر وزرع وثمار وحيوان كالانعم
وخيل ولا تحل الشركة في وطي فروج بملك ولا بنكاح ونسل
الادم غير الزوجين مذكر وحد كذا بملك اليمين وشرط عمل
الشركة هو قصد معاونة بين اثنين فاكثر بغير مخالفة في العقود اول
**وتكون في عقار ومال وعمل الربح والخسرة بينهم بعد خلط مال**
وقد تكون الشركة في عقار كبيت وبنا وارض سهل او معمورة
بزرع واشجار وتكون على قدر الانصبا الذي شرطوا عليه من اول

وتكون في اموال كالدواب والتعذير وعمل الابدان ثم يكون الربح
والخسارة بينهم بعد ثبوت الشركة بقول وعمل وبخلط مالين
وتلزم ببينة قول وعمل مفاوضة كيد وحد ينوب على ثان بكل حال
وتثبت وتلزم الشركة بين اثنين واكثر ببينة شهود مع
قول وعمل كاشتركنا وشرعوا في خدمة شغل كسقي وحرث
وغير ذلك وتنعقد مفاوضة ويكون عملهم كيد وحد لا يحتاج
الى مشورة من حضر ينوب على الثاني في جميع الامور وبكل مال
وعنان يتوقف على مشورة بقضا دين واخذه وعملوا على راي اول
وتصح شركة عنان وهو كل وحد ياخذ بعنان وزمام الثاني لا
يعمل شي الا مع مشورة صاحبه في كبيع وشرا وقضا دين واخذه
ورد خصم وصلح بشي مع غريمه حتى يشاور شريكه وشرط عمل
الشركة على ما اصطلحوا عليه من اول والربح والعمل على قدر مال
في حضر وسفر ولو ببلدين وله نفقة من غلة سلعة على المعروف بحال
وتجوز



وتجوز الشركة في حضر ببلد وحد او في سفر كل منهما او وحد
في بلد والثاني يسافر بسلعة او يرسل له الى بلد ثان وكل وحد
مختص بعمله في بلده مع وجاو اهل الشركة وله نفقة من غلة سلعة
مع علم كل منهما على المعروف بقدر حال والزمان والمال
وتكون في زرع وحرث وارض وبذر بينهما وجدار والة على الانصبا وغلة عمل
وتصح في زرع وعمله من حرث وسقي وارض وبذر حب بينهما وجدار بقر
وغيره من الة الحرث على شرط قدر الانصبا وغلة عمل على ما دخلوا
عليه من اول كتنصيف وتثليث ويعمل عليه وياخذ غلته على قدر حال
او وحد الة وجدار وثان ارض وبذر ويصح بقيمة كل وحد بجدته ثم بينهم عمل
وتصح بكل نوع مع شروطها كوحد اخرج من عنده الة حرث من حديد
وخشب وثان اخرج جدار بقر وخيل وبغل وغير ذلك وثالث اخرج ارض
وبذر حب فلا تصح الا بقيمة كل وحد منهم بجدته ثم يجمعون بينهم
كل عمل وغلتهم على قدر ما دخلوا عليه من الانصبا والعمل من اول



**وان كان راس مال من واحد وثاني بشرط اجرة عمل لا شركة فيه فجائز**
وكل عمل شرط فيه صحة ان كان راس مال من واحد كان حرث وزرع
وما الحق به من الاحرف فانه لا تكون فيه شركة وانما يصح بشرط
اجرة عمل فيه بقدر تعب شغل بدراهم او من غلة عمله بشرط اول
**او خرج واحد ذهبا وفضة وثاني عرضا ثم يصح بعد تقويم ثم بينهم عمل**
وتصح بذهبين وفضتين كمن اخرج من عنده ذهبا وثاني فضة مع
شرط كل من النقدين اتفاقا وصرفهما وكل ما في يد صاحبه حاضر
بيد في يده ثم خلطهم كمال واحد او خرج واحد منهم عرضا وهو كل ما
يصح بيعه ويجعلونه في راس مال الشركة بعد تقويمه ثم يحسبونه
مع النقدين الاول ثم يشرعون في عمل على قدر الانصبا والغلة من عمل
**وتصح بعمل فقط كحفر معدن وما وغرس وبنا وطحان وربح على قدر عمل**
وتصح الشركة بلا راس مال وانما بعمل فقط كحفر معدن وتصفيته
وحده يخرجه من ارضه وثاني يصفيه من ترابه او واحد يخرج ما من ارضه
وثاني

...كة وصرف وعقد بيع في هذه المسألة ولكن حين جعلوه كله راس مال
...او كانه لم يكن صرف ولا عقد بيع وانما صار كمال واحد هو راس مال الشركة فقط حلل

لا يقال الانصبا اذا اجتمع فيه علل عقد شر... ولكن علل المصنف ... وكل واحد ... ما له



وثاني يقوي عينه ويبري بنيان ثم يستسقون دوابهم وارضهم
على قدر عمل او اشتركوا في غرس الاشجار كارض لواحد وثاني غرس فيه
نخل وزيتون وغير ذلك ثم يقتسمون غلته على قدر الانصبا مع ارضه
اذا ارادوا قسمته مع اصله فان كل واحد ملك نصيبه باصل عمله
او في بنيان كارض لواحد والثاني انشا وبنا فيه جدار ثم يركبون
سقفهم وخشبهم كل واحد بجهته مع تسوية ثقل من غير تفاوت
ثم اذا احتاج الى اصلاح تجديد فيكون على سوية كل واحد فيه مع نصيبه
من مال وعمل او اشتركوا في طحونة ما وغيره كارض لواحد والثاني انشا
فيه بنيان والة الطحن من اصلاح بنيان حيطانه وجري بابه مايه والة
من خشب وحديد وحجر الذي يطحن الحب من قمح وشعير وغير ذلك
والربح على ما شرطوا عليه من اول وعلى قدر عمل ذا وذا او رجال بحسب الحال
**او مختلفين في صنعة تتوقف على ثان كبحر من واحد غواص وثاني ناظر له بحال**
وتجوز الشركة في عمل ولو مختلفين في صنعة ولكن كل واحد متوقف

على صنعة الثاني كعاملين في بحر وحد متعلم انه غواص في ما
ويصلح سفينة وثاني متعلم تركيب الة مشبه من عمود وقلوع
وحبال وسلاسل وينظر في مصالح طريقه ومحارسه وتوقيعه
ثم يقتسمون غلته وربحه على ما شرطوا عليه من اول على قدر
الة والرجال والمصروف من غلته واجرة الصنايع منه في حال
او وحد يصوغ وثاني ينقش او يغزل وثاني ينسج والربح على شرط اول
او وحد متعلم حلي الصياغ انه يذوب ذهبا وفضة وثاني ينقش
عليه ويرصع عليه من لولو ومرجان ويفوق ثم يقسمون الربح على
ما شرطوا من اول او يغزل وثاني متعلم نسج والطي وكمد الثياب
ثم يقسمون على ما شرطوا من اول والنفقة من غلة على قدر عمل في حال
او صيادين وحد هو وكلبه يجيب وثاني يرمي بقوصه وبحبلته والربح على اول
وتجوز الشركة بين صيادين في بحر وبر اذا كانت جيه معاونة بينة
كمن له كلب وباز يجيب ويجوز بهم جيه حيوان بري من طير وغزال
وارنب



وارنب وغير ذلك وثاني يرمي بقوصه ورمحه وبكل الة محدودة وحيا له
من كشبكة وحبة وغير ذلك او اشتركوا في صيد البحر وحد بشبكته
يحوز سمك والثاني يقذف في فلكه بالته ثم يقسمون على قدر عمل
والعقار على ما شرطوا من الانصبا ورضي بسكني والربح كذا من العمل
وتنعقد الشركة بقول وعمل في جميع العقار وهو الارض وما اتصل
به من الاشجار وتصح على ما شرطوا عليه من الانصبا من اول ورضي كل
وحد بنصيبه وانتفع بسكناه وبغلته والا فلا تجوز من اول فلا منع
سكناه بمحله دون ويكشف على عورة غيره من الاجنب او لا يقبل
قسمة ولا ينتفع معه دونه كاحد مزرع وجين كخفير وحروج ورحى
لم تصح من اول وشرط الشركة ان يبينوا الكل وحد ما يخصه من
الانصبا ومن الربح والعمل كذا ثم يوثقون ببينة شهود على ما رضوا من اول
ومن ملك ارض وثاني شجر وعين سقي بينهما فلا منع لمحتاج سقي بكل حال
وشرط شريكين ان ينتفع كل وحد بنصيبه بلا ضرر صاحبه وجاره

ولا يجبر قسمه بين عقار او انثاه المقصود منفعته بنيل

كمن ملك ارضا وثان شجرا وعين سقي بينهما فان كل واحد منهم فلا منع
المحتاج من حرث وسقي وجذاذ الثمار في كل زمان بلا زيادة تجييش
ولا ضرب دواب ولا زيادة طريق بعد ان خل لهم سبيل
وان قلعت بسموي فلا له غرس ثان وله ان قلعها رب ارض وضمن في حال
وكل من له شجر في ارض غيره اذا قلعت بامر الله سموي فليس له ان
يغرس ثانية في محلها وانما ينتفع ما دامت شجرة في ارضها بكل حال
واذا قلعها رب الارض بلا سبب فانه يضمن لصاحبها قيمتها ويلتزم
غرس اخرى في محلها وكذا من ملك جدارا في ارض غيره اذا اسقط له
ان يصلحه وينتفع به فلا ضرر دايما ملكه من اول بلا زيادة عنه بحال
وقضي لشريك ان يعمر او يبيع وخير في سفل ان يعمر او يشتر العال
بثمن اول او الحال والثاني يبيع او يعمر لحاله من ارض اصل
وكل من ادعى على شريكه في اصل الشركة فانه يقضي لمن اشبه اصل
او ببينة عدول كمن ادعى على رجل انه شريك وانكره الثاني لقال البيت
بيني وبينك



بيني وبينك نصفين واقر له بثلث مثلا او هذا الحيط بيني وبينك
فانه يقضي لمن اشبه او ببينة عدول او قال له اشتريت وبعت بيني
وبينك يوم فلان او سكنت دار مدة بيني وبينك زمان وانكره ثاني
بكل حال فانه يلتزم المدعي ان ياتي ببينة على انهم راوه يتعقون سوا
في مكان في زمان ودراوه سكن معه مدة زمان ولكن لم نعرفوا اشركا
ومع ذلك ثبتت الشركة وقبل قول مدعيها اول وكذا من ادعا نصف
الا ببينة تشهد بثلث وغيره وحينئذ عمل بقول شهود او ادعا
حيط الدار كله له وانكره ثان وقال بيني وبينك شركة فينظره
اهل المعرفة انه منفصل او متصل ببنيانه بان كان لبنته وحجاره
مشتبكة بينهم فانه له او عليه خشب مركوب من قديم فانه له والا
بان انفصل او ملزوق فقط ومركوب الخشب من جهتين فانه بينهم
فلا منع وانما ينتفع كل منهما بلا ضرر بحال وكذا من ملك باساس
ارض وثان ملك اعلاه واذا انهدم الاساس وجب على من ملكه تعميره

وبنيانه مع سقفه ثم يركب من ملك اعلاه وينتفع بكل حال
واذا امتنع رب الارض عن التعمير فانه مخير اما يعمر وجوبا او يشتري
من صاحب الاعلى بثمن اول الملك او بقيمة ثمن زمان ذلك الحال فان الشرع
خيره باخذه بالاصل ويدفع عن نفسه ضرر من ملك اعلاه والثاني يبيع
وجوبا باحد الثمنين والا يعمر لحاله من اسس الارض ثم ينتفعون كلهم
بكل حال على ما جرت عادتهم بالمعروف باحسن حال

الشفعة تكون في اصل ارض ملكها دفعة اولا دفع ضرر وهي على الانصبا حال
مالم يسقطها بقول او علم بهدم وبنا وغرس وهو ما منعه حايل

اعلم ان الشفعة كالبيع وهو اخذ الشي بثمنه من المشتري جبرا منه
وتكون في اصل الارض ملكها دفعة وحدة بشرا او بالارث وشرطها
لدفع ضرر على شريكه في كل ارض ودار فاذا باع وحد نصيبه فان الثاني
له ان ياخذه بالشفعة وجوبا بثمن المبيع واذا اجتمعوا شركا في اصل
الشفعة تكون على قدر الانصبا وكل وحد يدفع ثمن نصيبه الذي باع
شريكهم



شريكهم ويستحقه الباقون بالشفعة في حال ما لم يسقطها تاني الذي
له الشفعة بقول بان قال لا اشتري ولا لي شفعة فانه لا رجوع له بعد
ذلك او علم ببيع شريكه او بعمل المشتري فيه بهدم وبنا واصلاح
ما فيه وغرس وصاحب الشفعة حاضر ساكت ولم يمنعه شي كجنون
وطفل ويتيم لم يكن له ولي وصي او لم يجدوا عليه ثمنه فانه ما كيل بعد
منه رضا ليس له رجوع على المشتري ابدا واما ان كان المانع موجودا
كالغيبة ولم يعلم به اولا او جحدوا عنه ثمنه وبيعه او كان في حال البيع
صبي لم يجيز ولم يبلغ او مجنون او مقهور ولم يقدر على المشتري بظلم
فان له رجوع ابدا ان ياخذ بالشفعة ما دامت الشركة موجودة تبيع

وكل ما لا ينقسم الا بضرر كخبين والرحى فسم بقيمة مع رضا كل منهما بحال

وكل ما لا يقبل القسمة بين الشركا كاحد مزود وجبن فانه ممنوع
قسمته مفسدة لعدم انتفاع كلا منهما بوحده كلبس خف وحده او جبة
الرحى هي الطاحونة لا ينتفع بوحده فارغ ضم يطحن بهم حبا من قمح وشعير

وهذه هبة منفعتهم بفرقتهم بهذا تعين قسمتهم بقيمة
مع رضا كلا منهما كالبيع بين الشريكين فاكثر ويتبع بحال
وقسم العقار ملكه في صفقة واحدة للقنية بقيمة ولا كلا منهما بحال
وكل شيء يقبل القسمة فانه يقسم على قدر الانصبا وشرطه انه
ينتفع كل واحد بنصيبه بلا ضرر بينهم كارض السهل فانه يقسم
ولو بذراع او دار متسع طولا وعرضا وشرطه سكناه بلا ضرر
واما اذا لم يقبل القسمة الا بضرر وحينئذ تعين قسم جميع العقار
الذي ملكه في صفقة واحدة بشرا او بارث وشرطه ملكه للقنية
ولم يقبل القسمة مجردة تعين قسمه بقيمة كالبيع مع الرضا كل
واما اذا ملكه مجردة او للغلة كالكرا والتجارة كالبيوت
والدكاكين والحوانت معهودة للكرا والعروض للتجارة فلا
شفعة فيه ولا جبر على القسمة احدهم وانما يكون بالرضى بقيمة
وكل واحد بحاله فيعد شا فعل بحصته كثيرا او قليلا كما في خارج بحال
واذا باع



واذا باع واحد منهم فلا شفعة للثاني الا على وجه دفع ضرر في زمن الحال
واجبر من دخل معه في صفقة واحدة للغلة وغيره ان يبيع او يشتري بثمن الحال
واجبر كل شريكين في العقار وغيره الذي ملكه في عقد واحد بشراء
او بارث للغلة كتجارة او غيره فاذا طلب واحد منهم القسمة
او البيع فانه خير الثاني اما يشتري بثمن الحال او يقاسم بلا ضرر منفعة
او يبيع بسوية جبرا كما اشتروا بسوية او ورثوه بسوية والا فلا جبر بحال
واذا اختلف متبايعان وشركا القول لمدعي الاشبه بيمين او بينة عدول
وكل مدع على صاحبه من الشركا والمتبايعين فانه يقبل قول مدعي
الاشبه كمن ادعى على واحد انه اشترى منه سلعة وانكره الثاني فانه
ينظر في دعواه فان اشبه بان كانت سلعة في يده وشانها البيع
وغاب بها المشتري وقال الثاني اخذها غيره فانه يقبل قول المشتري
ان اقر بثمن سعر الحال مع يمين انه اشترى منه ولم يقبض ثمنه للبايع
واما اذا قال انا اشتريت منه ودفعت له ثمنه فانه كلف للبينة عدول

والاكلف الثاني بيمين على انه ما بعت ولا قبضت شي فانه له سلعته بجحال
وتجوز جعالة لاجادة مصلحة كسمسار ورد ضالة تستحق بتمام عمل
الجعالة جايزة فيما يحل بيعه وشراه ومع فايدة ومصلحة شرعية
لصاحبها كسمسار ويقال الدلال السلعة فانه اذا باع شي
ياخذ من صاحبها جعالة كالاجرة معلومة او الكيال والوزان فانه
ياخذ اجرته من صاحبه على المعروف وكذا من فجر على رد ضالة كبعير وعبد
ابق وغير ذلك من الامتعة فانه يستحق من وجدها جعالة واجرة بتمام عمل
فصل في ذكر فيه عقد المساقة ومباحة اصله كالشركة بحال
ويجوز عقد المساقة على انشا حوايط ومصلحة الشجره باحسن حال
المساقة جايزة كالشركة بين مالك الارض والعامل بان عقدوا
على شرط انشا حوايط كغرس وزرع ومصلحة اشجار واثماره باحسن حال
والعمال عليه حفظه وخدمته كحرث وسقي واصلح ما باحسن عمل
وهو على ما دخلوا عليه من قول وعمل كاجرة من غلته والدواب على رب المال
وكل وحد

وكل وحد يلتزم بماله وبما عليه من اصل المساقة اما صاحب الارض
عليه جميع الالة كالدواب والسكك والبذر ونبت الاشجار
والبغلت والعمال عليه حفظه وخدمته من تنقية شوك وحفظ
جدور وحوايطه من زرب الذي يرد كل ما يوذيه غالبا كطرش معز
وغير ذلك ويحرسه بكل حيال مع خدمته من حرث وسقي واصلح ما
باحسن عمل وهو الاجرة والعمل على شرط كل ما دخلوا عليه من
قول وعمل وجري به عرف البلد كاجرة معلومة كالثلث والربع والخمس
من غلة اصله فانه ياخذ كل وحد نصيبه عند كمال عمل باحسن حال

باب يذكر فيه احكام الاجارة وما في معناه من كل حلل
الاجارة هو تمليك منفعة لاجل معلوم لمن صح تمليكه اصل حلل
اعلم ان عقد الاجارة جايزة كالبيع هو عقد بشرط على تمليك
منفعة في مدة اجل معلوم واجرة معلومة لمن صح تمليك الشي الذي
وهو ينعقد اجرته كالبيع بثمن معلوم واجل ومستاجر معلوم وعمل

هو كحال

والاجارة عن منفعة الشيء من حيث هو ينعقد اجرته بثمن معلوم في
منفعة كل شيء معلوم حلال كاجرة دابة والعقار واجل معلوم
كاليوم والشهر والسنة ومستاجر معلوم كرجل ثقيل والخفيف
او اثنين فاكثر وعمل معلوم كالصايغ والحداد والراكب وحمال
ويصح باي لغة مميز بفهم او بما يدل على الرضى كبيت معين وسعر الحال
ويصح عقد الاجارة من شخصين مميزين يفهم منهم مقصود المنفعة
باي لغة كاجرتك او كريتك او بما يدل على الرضى في ثمن اجرة وسلعة
كبيت او حانوت معين للكرا وتقدم سعره ومعروف في حال البلد اذا
سكنه احد او جلس في حانوت يبيع ويشتري فيه فانه يلتزم اجرته وتد
ويدفعه لصاحبه على قدر الزمان الذي قعد فيه وسعر الحال
مسلم سالم من عيب قديم وموانع شرع ومجهل ثمن واجل وعمل
وكل شيء معلوم معقود عليه اجرته معلومة ان يكون مسلم بيد الذي
استجره كتسليم مفتاح البيت ومقود الدابة وحينئذ يلتزم دفع
الاجرة



الاجرة لصاحبه وشرطه منتفع به وسالم من عيب قديم كبعير
شارد وبيت خرب اكثره او استحق للغير وخال عن موانع شرع
كخنزير هو الذي لا يصح ان يكون ثمن ولا مثمون كخمر ولحم ميتة او بجهل
ثمن ومبدء اجل فانه لا يصح عقد اجرته ابدا او بجهل عمل ومنتهاه
كمن استجر من غير مميز ومجنون وسكران وغير منتفع به وزمن حرام لمرجل
وهذا تمثيل لعدم صحة اجرة من اول ويرجع الى اجرة المثل كمن عقد
الاجرة مع ولد غير مميز او مجنون او حالة سكران بالغ لم ينضبط
كلامه فانه لا يحل من اول او عقد على شيء غير منتفع به شرعا ولا
عادة كحرث بخنزير او صنعة خمر فانه لا يحل عمله ولا اجرته من اول
او في زمن حرام كصنعة بنيان ونجار عند نداء صلوة الجمعة او
كنس مسجد لحايض وجنب او بصنعة يبطله عن فرض كوقوف بحج كمن
استجر راع غنم وابل في غير محل حق فاته الوقوف لا يصح عقد اجرته من اول
كمن استجر رجل لصنعة وهو لم يفطر اليها في نهار رمضان حتى فطره

او تلزمه صلوة الجمعة وهو استجره لمصلحة تستلزم بطلان الجمعة لم يحل
من اول كبعير شريد وعبد ابق وحرام كخنزير وزوج امراة لاجل لم يصح بحال
وكل ما لا ينتفع به لا يصح بيعه ولا اجرته كبعير شريد و عبد ابق
لعدم قدرته عليه او حرام في اصل كخنزير وميتة وخمر فانه لا يصح ثمن
ولا مثمون وكذا عقد على وطء امراة مغيب بانتزاع فرجها بزمان
حال او لاجل كيوم ويومين لو شهرا لم يصح ولا يجوز الاقدام اليه
ابدا من اول والاحداث بسبب الوطء ان ظهر ببينة عدول او الحال
وتنفسخ بثمن مجهل وحرام الخمر ولحم خنزير وميتة وعدم منفعة باطل
وكل عقد اذا ظهر بعده عيب بذاته او بثمنه فانه ينفسخ اما
بسبب حرام الخمر ولحم خنزير وميتة فانه لا يحل ذاته ولا ثمنه لا في بيع
ولا في اجرة او بجهل صنعته وثمنه كمن ارسل الحديد لرجل ولا بين
له كيف يصنعه ولا اجرته وهو صنعه بفعله ثم وجده صاحبه مخالف
مقصده فانه لا اجرة له لوجود علة فسخه من اول اما يلتزم ثمن
الحديد

نجاسة باجرة حلل وكذا بيع نجسة كلاب لنفع دبغ فاجارة حلل



الحديد لصاحبه او ياخذه ويدفع اجرة المثل لصانعه او تنفسخ
اجرة بعدم منفعة فاصل كمن استجر دارا ثم منعه شيء لم يقدر
على سكناه فانه ينفسخ نقد اجرته ام لا واما اذا اسكنه حتى
مضت مدة اجله فانه عليه اجرته بكمال ولو كان فيه عيب كمن رضي به اول
او مبدء وانتهاء ومستجر مجهل كمن اجر سفينة فوجد اكثر عدد وحمل
وكذا تنفسخ بجهل مبدء على انتهاء اجل ومكان نزول او
مستجره مجهل كمن اجر سفينة لرجل ولم يعين له من اول مبدء فيه
ولا جرى فيه العرف البلد ولا بين له عدد نفوس ولا ثقل حمل فان صاحبها
له رجوع لو وجد فسخه من اول فان اكثر عدد وثقل من سفينة ولم يعلم به اول
او بعير للطبيب فوجد اكبر واثقل او صاحبه ظالم وعكسه فسخ في حال
او عين بعير عند عقد الاجرة لشخص لطيف الجسم فعند ركوب
تغير وبدل بشخص اكبر واثقل الحمل فسخت من اول حتى يجدد في حال
او وجد احدهما ظالم لثاني صاحب دابة او مستجره كسارق وفاجر

او يضره بدابته وماله او كان يظلم من صاحب سفينة ودابة بان يشتم
ويسرق من مال صاحبه او يهرب بدابته بعد ان اخذ اجرته فهو كغاصب
وسارق فانه تنفسخ اجرته في حال ثم يتحاسبا على ما مضى من زمان
ومكان ويعتبر حاله من الصعوبة ما بقي من مسافته وما مضى في كل حال
او دابة فوجد معيبة بحرن وضرب وشرد او صاحبه هرب بان رجع في حال
وكذا تنفسخ اذا عين دابة لرجل ثم وجدها معيبة لم ينتفع بها
الا بمشقة بان كانت تحرن ولم تمتثل للحمل ولا للمشي او تضرب
برجلها وتشرد وترم حملها او هرب صاحبها عن فوائد دابته
او هرب بدابته فان له رجوع على رب الدابة ويأخذ الذي دفعه من
اجرة ان نفذ من اول وينظر فيما مضى من زمان ومكان وصعوبة وسهل بحسب الحال
او سفينة فوجد معطلة وخيف منها غرق او صاحبها عن طريق جاهل
او عين سفينة للناس ثم وجدها معطلة وخيف منها غرق وتضيع مال
او صاحبه جاهل عن خدمة آلة السفينة من رس حديد وربط حبل
ونشر قلوع



ونشر قلوع لمشي او جهل طريق وبلد مقصود منفعة فان الراكب
له رجوع على صاحب سفينة بما دفع له بعد المحاسبة على ما مضى من
طريق وما بقي انه لم يبلغ محل المقصود والا فلا رجوع ولو يلحقوا بمشقة
حال او لو اتلف شيء بسببه هو او بسفينته ضمنه في كل حال
او ارضا فوجد بورا او مطحونة ما ونهره غوير او آلته معطلة رجع في حال
او عقد الاجارة على ارض حرث وزرع وسقي شجر ثم وجدها بورا
انها لم تحرث ولم تزرع ولم يوجد ما لسقي شجر وزرع ولم تنفع
لغرض المقصود او مطحونة ما التي تطحن فيها القمح والشعير ثم
عينه ونهره غوير انه نقص ماؤه ولم تطحن الا شيء قليل او وجد آلته
معطلة من حديد وخشب فان له الرجوع على صاحبها اما يعمرها او يصلحها
والا فسخت الاجرة ويأخذ الذي دفعه بعد المحاسبة من صاحبها
واما اذا تخلى مكث على ذلك حتى فرغ الاجل فليس له الرجوع ويدفع اجرته بكمال
او دارا خربا اكثرها او ماؤه معطلة او جاره سوء وعكسه او فيه حيوان يؤذي في حال

او وجد في دار الكرا الكثرة جن بان جاز للمستاجر له الرجوع قبل مضي الاجل
والا لزمه بكل حال او وجد ماء بيره وعينه معطلة بها ملح ونجس
او مقطوع بتغوير ولو حدث عيبه بعد سكناه كثير جاز له الرجوع
كحدوث سوء جار انه يفسق كمجوسيين وكفار او يوذي بفعل كاطلاع
على عورة بيت او هو عكس بان كان من هو لا جار الاجرة تنفسخ من جانبين
اذا وجد ضرر وظلم او وجد حيوان موذ ككثرة جنون وعقرب ولم يقدر
على سكناه بكل حيال ولم يعلم به ولم يرضاه بعد ذلك والا لزمه في حال
*او استحق حانوت ولو من ظالم وحاكم ولم ينتفع به نقدا ام لا رجع في حال*
او عقد الاجارة على دكان وحانوت ومنعه مانع على منفعته باستحقاق
ملك لغيره ولو وقع المنع من ظالم وحاكم جاز للمستاجر له الرجوع في حال
نقد الكرا ام لا ويحاسبه على ما مضى ولم ينتفع الى اخر اجل والا لزمه في حال
*وشرط تعيين عمل الصانع كصايغ وكاتب وخياط بثمن واجرة معلومة حلل*
وشرط عقد الاجرة تعيين عمل من اول الصانع بالاجرة كصايغ لم يعين له كل
نوع مقصده

نوع مقصده من مقدار ذهب وفضة وعدد رس جوهر ولولو ومرجان
وغيره ذلك وتعيين كتب وورقه وخطه من اول وخياط بشرط تعيين خلطانه
من حرير وغيره وتعيين كل ذلك من اول الامان يكون ثمن المصوغ والخطاط
عند صانع او من عند صاحبه ثم يتحاسبون على ذلك مع اجرة معلومة من الحلل
*وجاز تعجيل اجرة لمعين بيوم وجمعة وصنعة معينة ومن وجد عيبا رجع في حال*
وجاز تعجيل نقد الاجرة لصانع معين بصنعته كبنا ونجار وحداد بيوم
او جمعة كحياك وغزال وكاتب او شهر كجند عسكر ونايب القاضي
ومن وجد عيبا في صنعته او في ثمن اجرته رجع كل واحد منهم على صاحبه في حال
*وهو امين لا يضمن مصنوعه وغيره ضامن الا لعدم تفريط ببينة او حضر في مال*
وكل من هو امين بمعرفة او حرق عادة صنعته فيه امان انه لا يضمن
مصيبة جات من امر الله كريح سموم ونار وظالم لم يقدر على دفعه
وغيره ضامن ان غرق او فرط كتوجهه لسارق وفتح باب لبهايم وصبيان
الا لعدم تفريط مع بينة شهود انه ما فرط في صنعته الا ما جاء من عند الله

او حضر صاحب مال بان استعجله في طريق او في محل صنعة وحينئذ
لا يضمن الا ما تعمد فيه بيده كخروج حرق وقتل دابة ولو خطا بجهل
بان قصد شيئا ثم اصاب بضربه شيئا اخر فانه يضمن مصيبة من عند الله
بصلح افضل **فصل** يذكر فيه حكم الحوالة والمقاصة بين منتحليين
**الحوالة جايز من مسلم على مسلم بدين ثابت عنده ان اتحد جنسه برضاهما افضل**
اصل الحوالة هو اخذ دين بمعاوضة دين ثان عند اخيه مسلم جايز
ان كان ثابت عنده ان احدهما مع شرطه اتحد جنسه وقدره كمن له
على رجل مائة دينار وهو له مثله وقدره عند اخيه مسلم رجل فانه
حل لا امراة ولا كافر وانما يجوز ان يقول له خذ الذي لك على من اخي فلان
ثم يخبره بافضل قول هل عندك لفلان مالي عنده قدرا وجنسا وتدفعه
وتدفعه لي ويرد له الجواب باحسن قول نعم اما يدفعه بحال او بمهل
اجل مع الرضى كلا منهما افضل ويصح الرضى من واحد ان كان على مسلم
مثله والا فلا يجوز تسلط مسلم على ذمي ولا عكسه ولا ذمي يهودي
على نصراني

على نصراني ولا عكسه الا بالرضى بينهم جميعا ويكره حوالة رجل على
امراة ان رضيت بدين مثله الا اذا وكلت زوجها او محرمها والا فلا يجوز بحال
**ويلزم محال عليه بقول او دفع ما حل او اشهد على اجل او مقاصة عند اول**
وشرط التزام الحوالة اتفاق الدينين من رجلين ثم يقبله ويلتزمه
وحد لشاغ بدفع مال حل اجله او بقول مع شهود على انه يدفعه
عند اجل او مقاصة هو بدل دين بدين كمن عليه درهم وهو له مثله
على مدينه او اكثر وكل واحد يخلص ذمة اخيه بماله وعليه في حال
**ويؤخذ باقرار مكلف عاقل من اقراره وانكاره ما لم يتهم والا فببينة عدول**
وكل مكلف عاقل اذا اقر على شيء انه اخذه او فعله فانه يؤخذ باقراره
بصدق له او عليه كمن قال لفلان ان له علي كذا من الدنانير فانه يؤخذ
باقراره وليس له رجوع بعد ذلك او قال والله الذي عند فلان شيء فقال
لا عندي ولا عنده شيء كذلك ليس له الرجوع وهذا كله اذا لم يتهم
من اول كمن اقر لولده الصغير عند قرب موته او وحد من اقاربه فانه

متهم بوصية لوارث او مجلس سلوء الغرما الذين على فلان او مال
فانكرهم ثم ظهر بعد اقراره فانه يفسخ قوله ويعمل بخلافه ويوخذ كل
شي ببينة شهود الحال او متهم باقرار مال لنفسه وفي الحقيقة لغيره
مجلس فانكره على الغرما مع حاجته ثم اتوا كل ببينته يستحق ذلك المال
كمن اقر لوارثه بدين او انكر غيره ويصح وباقراره لغيره وانكره ببينة عدول
وهذا مقبول لمن قبله كمن اقر بدين لوارثه فلا يصح الا ببينة او قام
وحد غيره ورثته فادعا عليه بدين فانكره فلا يصح وانكاره اذا جاب
المدعي ببينة عدول او وثاق المتهم ببينة على انه ماله ويستحق كل ذلك بحال
وكل من جا بالبينة او مشهور بالتقى فلا يخيبه شرع بكل حال
الصلح جايز على شي كاقرار هو قطع النزاع ولو لم يثبت هو خير ورحمة وفضل
وكل دعوة بين الخصمين يستحب فيه الصلح هو في الفضل والرحمة هو قطع
النزاع ويعد كاقرار على شي جايز ولو لم يثبت اولا وشرط جوازه اذا
ثبتت خلطته وشبهته بينهم كالبيع والشركة بميراث وغيره
والابان دعا



والابان دعا على رجل لم تكن بينهم خلطة ولا معرفة شبهة وانما الظلمه
محرم في اصل كالزنى وشرب الخمر
وغلبه حتى صالحه على شي او هو حرام كالغاصب ويرجع عليه متى شا
من الزمان واما اذا اثبتت خلطة ببينة وانكره ثاني بدعواه ثم صالحه
على شي ببينة عدول فانه جايز وليس له رجوع كاقرار ولو لم يثبت مال من اول
كمن صالح مع مدعيه بدين وغيره لزمها كلا برضاهما مع بينة على كل حال
ولزمت دعوة بمجرد اقرار بالغ عاقل مع الرضى كلا منهما من الخصمين كمن
صالح على شي مع مدعيه بدين بيع وغيره بعد ثبوت خلطة فانه لا يرجع
كل واحد على الثاني اذا وقع الصلح بين يدي القاضي او الشهود على دين
او ميراث او الشركة في ارض ومال او القصاص جراح وقتل ثم صالح باي حال
الغصب هو كل من تعدى حدود الله بمال وغيره فهو غاصب وظالم بحال
الغصب والظلم معناه واحد وهو على قسمين بينه وبين الله او بين عباده
كالكفر وترك الفرايض كالصلوة والصوم وغير ذلك من حدود الله او قتل
النفس بغير حق الله والزنى ولواط وشرب الخمر او اخذ مال من مسلم وذمي بغير
حق الله فعال

**ويرجع على صاحبه ابدا باي حال وجب على الحكم وجمعة نصره بحق الله في حال**

وكل من غصب شيء من مسلم فانه يرجع عليه وياخذه منه ان بقي بعينه والا
فقيمته ابدا باي حال ولو بسرقة منه فان من وجد ماله فهو احق به
فله ان ياخذه بما تمكن له اذا لم يحصل له اشد ضرر والا تركه بينه و
وبين الله يختصم به احسن الخصام وجب على الحكم او جمعة المسلمين
بنصر المظلوم ويقيمون بحدود الله ويخلصون حقه من ظالم ولو بقتله
مسلم ومن قام بحدود الله ومات على ذلك وهو شهيد مع نصر الله بكل حال

**والسارق والغاصب هو اخذ مال محرز لم يملكه ولا شبهة فيه حق ولا مال**

والسارق مذموم وملعون في جميع الملل ويقتص منه كظالم وغاصب
هو اخذ مال في موضع حرز الذي يوضع فيه عادة كدار وحانوت وصندوق
وبندق وخان وحجر غنم ومتشر حب وثياب وشرط انه لم يملك شيء
من الذي سرقه ولا له شبهة حق كالشريك ومال الابوين والابن والزوجين
فانه لا يعد سارقا لوجود شبهة ملك بخلاف غيره اذا اخذ شيء من حرز
فانه يقتص



فانه يقتص منه بحدود السارق والغاصب اما بقطع يد ورجل
وسجن وتاديب بعد اخذ مال منه ويجود به الحكم باجتهاد الحال

**لا فرق بين غاصب وسارق ومعاونه في الاثم عند الله كذ سنن وشرا منه في حال**

اعلم انه لا فرق في الاثم عند الله والحدود بين غاصب وقاطع طريق
وسارق ومعاونه ولو بكلام كاستدلاله على الطريق والمكان او شركه
بقد سنن بان ياتي السارق بامتعة وقاع بدسر ويحب له او يبيع او يشتر
منه او ياخذ رشوة من صاحبه حتى يظهر له امتعته فانه معاون كالسارق
والغاصب او اشد منه فان ظهر ببينة وجب على الحكم ان يقتص منه بشديد الحال

**وجب على الحكم ان يقتص منه ان بلغ اكثر من ربع دينار تقطع يمناه بلا اشلل**

وجب على الحكم او جمعة المسلمين يقومون بحدود الله وينصرون المظلوم
نحو الله فان الظالم يقتص منه بما امر الله ورسوله فاذا سرق اكثر من
ربع دينار او قيمته فانه تقطع يمناه من كعه اذا كانت سالمة من اول
والا فيسراه بلا اشلل واما اذا كانت شل يده بعيب ببستة لم تتحرك فيب

والغاصب وقاطع الطريق يقتص منه باشد الاجتهاد ولو بقتل وتصليب
وغرق وبحر ونفي الى بلد لم يسمع خبره ابدا بخلاف النار فلا يؤدب به
الادمي بكل حال وماله فيء للمسلمين ولبيت المال
الا لشبهة كمال ابيه وابنه وعبده وزوجين وشريكين فلا قطع بحال
وجب ان يقتص من ظالم لحق الله الا اذا ظهر فيه شبهة ملك كمال ابوين
وابن ومملكه ومال الزوجين بينهما او شريكين فان كلا منهم له شبهة
في مال الثاني فلا قطع ولا لوم عليه اذا اكل شيئا الا اذا تعدى عن شريكه ولم
يعطه نصيبه او ميراث الزوجة من كابيها فلا ياكل الا برضاهما بحال
والمحتاج الجائع له ان ياكل من مال غيره بقدر سد رمقه وستر عورته
ويتزود بقدر ما يوصله الى وسعه كما جاز له من جيفة ثم يطلب من الله
السماح بكل حال
ومن تعدى على حرة مسلمة بزنى واستغاثت بصياح او جاءت تدمي بحال
وكل من تعدى على حر مسلم فان الحكم يقتص منه بما قال الله ورسوله
كمن تعدى



كمن تعدى على حرة مسلمة بزنى او بغيره حالة كونها اذا استغاثت بصياح
وطلبت المعينة في غيبة ولم تعرف بحالها كغيبتها بلا حاجة بعيدة
والابعد منها رضي بحال او يجدان معا او جاءت تدمي بافتضاضها وظهر
كلم من فاعله بمحل لم تطق تخليصها منه فان الدم دليل عدم رضاها
مع صياحها بحال
وادعت على متهم او معها اربع احرار ذكور مع تحقق الحال
وشرط ثبوت الدعوة اذا استغاثت وجاءت تدمي ثم ادعت على من
شانه يتهم بذلك الحال عادة لا سقيم ومجبوب وشيخ الفاني ونحو
محرم كاب واخ وخال فان ادعت عليهم حدت حد القذف الا ببينة
اربع شهود احرار ذكور عقلاء بالغين مع تحقق الفعل انهم راوا ذكر
رجل بالغ في فرج امراة كالمرود في مكحلة واذا تحقق ذلك يرجم
الفاعل محصن تقدم له نكاح صحيح وماله فيء للمسلمين ولبيت المال
فان الله جعل الامانة في ذوات محارم ومن هتك حرمة الله لعنه في كل حال

رجم محصن تقدم له نكاح صحيح او جلد مائة جلدة مع تحقيق الحال

ومن زنى بامراة حرة مسلمة وثبتت دعوة باربعة رجال مع تحقق الفعل
فانه يرجم محصن الذي تقدم له وطء نكاح صحيح لا بعقد فاسد كمتعة
وخامسة زوج او لها موجب فسخ نكاحه بسبب ظهور من خاق نسب
ورضاع فانه لا يرجم حكمه كعزب فانه يجلد مائة جلدة اذا تحقق
الفعل وهو ضرب على ظهره مع تخفيف ثيابه وضربه بتحقيق الحال

ومن زنى بامراة لم تحل له بنكاح رجم او شدد عليه بتاديب الكل

مسلمة بحالها انه من امنه الله ثم غدر بزنى وبغيره كسرقة وقتل
كمن زنى بامراة لم تحل له بنكاح كبنت واخت او غدر بقتل وسرقة
او زنى بامراة رفيقه وجاره وضيفه او غدره بقتل او سرقة فان الحكم
او جمعة يقتص منه بتشديد الكل اما برجم او تصليب مع ضرب وحبس
ويوجب اشد تاديب بحال التعزير بين الناس ولا تقبل شهادته ابدا
ولا صرفه وعمله هباء منثورا الا بعد توبة نصوحا تقبل والا فالنار لم تحل

ولواط



ولواط كذلك رجم فاعل ومفعول ان كلفا والا ادب فاعلا باجتهاد الحال

وكذلك كل من فعل فعل قوم لوط وهو اتيان فاحشة في دبر ذكر
مثله واذا ثبتت دعوتهما باقرار او باربعة عدول الرجال ثم يرجم
الفاعل مع مفعوله الذي دخل فيه ذكر الثاني وشرط الرجم ان كلفا
معا بان كانوا بالغين عاقلين والا بان كانوا صبيانا او احدهما ادبا
معا بالاجتهاد الحكم ويؤدب البالغ بحاله اشد تاديب والصبي على
قدر حاله والا لم تثبت دعوتهما ولكن متهم فيه كغيبته بالصبي
او امراة اجنبية مع بيان الحال بتهمة فانه يعزر فقط مع تهديد بكل حال

ومن استهلك عرضا بغصب وسبي مسلمة وشرب خمر واستحله كفر بحال

وكل من قام على قوم مسلم ثم استهلك عرضه وثبتت منه بغصب
وسبي نساء مسلمة فان ذلك ظلم ومن استحله كفر الا [اخذا] طغوا على
السلطان وامتنعوا الزكاة وحقوق الله فان له حينئذ ان يقاتلهم مع
اخذ اموالهم ويؤدبهم بكل حال الا سبي نسائهم وحي جسدهم لم يحل
او الاطفال

وكذلك من استحل شرب خمر واكل مال الناس بالبطل ولحم الخنزير كفر بحال
وجب على الحكم او جمعة يستتبوه ويقوموا الحد حد الله باجتهدا الحال
وجب على الحكم ان يقاتل الباغون على قوم ويا خذ منهم جميع الذى
اخذوه من المظلمين ويعطيه لهم ويودب الطاغون اشد تاديب
على ما فعلوا من تشتيت امرهم وعرضهم وينصر المظلوم بكل حال او جمعة
المسلمين وجب عليهم يستتبوا الباغون ويقومون بحدود الله ومن
مات على ذلك فهو شهيد ويجتهدون بذلك ولو بقتل وحرق بلد الطا
الطاغيين مع حفظ عرض النسا والصبيان لحو نصر الله بكل حال
فصل بذكر فيه احكام الدما وما فى معناه من جرح وبكل حال
ومن قتل مومنا او جرحه فالعمد قصاص او صلح بمال بلا حد مع رضى فى حال
وجب على الحكم ان يقوموا بحدود الله ومن قتل مومنا او جرحه فانه
يقتص منه واذا وقع الفعل عمدا يقتص منه بقصاص جاز اقتل بقتل واذا
جرح يجرح مثله او يصالح اهله بمال بلا حد عدد ولا نوع وانما برضيهم باى حال
او ذهب



او ذهب منفعته كموته ان قطع ذكره او ثديى امراته ولذته وسمع بصر وعقل
وكل من قتل مومنا او ذهب منفعته فعليه دية كاملة كالموت ان
قطع ذكره عمدا او خطا من اصله او حشفته فقد ذهب منفعة الرجل
لم يولد ولم يبقى له لذة جماع او قطع ثديى امراته ولو حلمته فادر
روس ابزاز امراته اذا انقطعوا لم تولد ولم يبقى لها حليب فعليه
دية كالموت ونصف دية فى واحد او ضربه حتى انقطع له لذة اكل
طعام او ذهب سمعه وبصره وعقله كله فعليه دية كاملة
وفى عين وحوه نصف دية او نقص فقط فالحكومة بان يقدر كعبد
كل ما ينقصه بقيمته ويدفعه الجانى عليه مع صلح والرضى افضل
او خطا او جرح خفيف فيه موت فالدية لاهل بعد بيان الحال
وكل من قتل مومنا خطا فعليه كاملة دية او جرحه عمدا وخفيف
فى رد اثره بقصاص زيادة حدوث ضرر كموت وذهب منفعة
فحكمه حينئذ كالخطى فعليه دية لاهله بعد بيان حاله بموت وغيره

وجبت فقدر دينه على حسب الجرح والتعب وزمن الحال

**وتكون من الانعام لاهل ومن النقدين وعتق رقبة مومنة او شهرين كامل**

وتكون الدية من جميع الانواع على كل اهل اما اصحاب البدية تعرض
عليهم بما عندهم من الانعام الابل والبقر والغنم على قدر الحال واهل
الزرع تعرض عليهم بقدر وسعه والرضى واهل النقدين من ذهب
وفضة على حسب الحال ثم عتق رقبة مومنة كاملة سالمة من كل عيب
ولا تجزئ معطلة عن السعي ولا شبهة ملك لغيره او صيام شهرين
متتابعين كاملين واذا انقص يوم وحدا او افطره من غير عذر شرعي ابطل
الجميع يبتدء من اول لحق الله تعلى ثم يتوب ويستغفر الله بكل حال

**باب** يذكر فيه شروط الامام لمصلحة المسلمين بكل حال

**وجب على الجماعة بنصب وحد امام وقاض لصلح بينهم وجميع الحال**

وكل قوم وجماعة وجب عليهم بنصب وحد منهم امام وقاض ومفتي
لصلح بينهم من صلوة وصيام وزكوة وتعليم الجهالهم الفرائض وقواعد
الاسلام



وقواعد الاسلام وتبيين الحلل والحرام ويقومون بحدود الله ورسوله
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويجتهدون بطاعة بكل حال

**وهو ذكر مسلم حر بالغ عقل عالم فطين بما ولي عليه حليم عادل**

وشرط وجوب صحة الامام ان يكون ذكر فلا تصح انثى ولا مملوك بحال
ويكون مسلم حر ذو قدر ونسب بان يكون نسبه متصل بنبي صلى الله عليه وسلم
بالغ عقل عالم باحكام الشريعة وزيادة فطانة بما ولي عليه بان
يفهم كلام الخصمين بلا تكرار ويحسن جوابه من غير استعجال ويثبت
كلامهم اما بكتبة او يكرر عليهم بقول لكل وحد منهم هكذا قلت
حتى يقول له نعم ثم يحكم بينهم بما قال الله ورسوله ويكون حليم منطلق
الوجه وحسن الخلق ويعذر الجاهل ويعفو عن من ظلم ويحكم بالعدل وكل
الخصمين على حد سوى ولا يلتفت الى غرض من الاغراض حتى يصل بينهم باحسن حال

**وجب الطاعته بعد توليته ولو جابرا ولا يعزل بفسقه بجوارحه بحال**

وكل امام وسلطان وقاضي اذا استوفى شروطه وجب على قومه الطاعته

لا يخالفه في امره وحكمه بعدوان ولو، ويبغوه بان سلموا له جميع

الامور الاسلام ثم بعد ذلك لا يعزل ولو جايرا بان يظلم ويقتل المسلمين

قسوتهم وعشرتهم في كل حال وكذا لا يعزل بفسقه بجوارحه بان

يشتم ويغيظ ويفعل المحرمات في حال نفسه من غير اذاية الدين

المسلمين كتعدية حدود الله باباحة الزنى وشرب الخمر وكان لل

**الا اذا ارتد وظهرت فاحشته بالمسلمين وجب اذا عزله وقتله بحيال**

وجب اطاعة السلطن والقاضي الا اذا ارتد واشتهر كفره بقول

صريح وعمل كمدحه الكفار وامضايه للكنيسة وشرب الخمر جهرا

وترك الصلوة وصوم خيفته بالمسلمين كظهرت جهرا كاستدخل

العدو على ايديهم ويوليهم على المسلمين باخذ منهم مال ولو مال الزكوة

او يستخدم لهم عسكر المسلمين بما يظهر مدح للكفار وذم الاسلام

وجب حينئذ عزله وقتله بما امكن وبكل حيال وهو مع ستر حاله

وعرضه ولا يظهر عيبه ويصلون عليه ويستغفرون له بكل حال

**وهو**



**وهو شهيد وانما ينصر الدين الله ومظلوم ويحكم بالعدل بقول الله والرسول**

وعلى كل حال وهو شهيد بعد موته وعزله ويدفن في مقابر المسلمين

ويصلى عليه ويرثه المسلمون وانما وجب عليه من اول توليته ان

ينصر دين الله ويحفظ عرض المسلمين بما تيسر له وينصر المظلوم

ويحكم بالعدل موافق لقول الله والرسول مع مشورة العلما الحافظين

لحدود الله ورسوله ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر دايما يستحفظ

بدين الله وتعليم القرا وتعظيم دين الاسلام بمجالسة العلما

ويامرهم بتعمير المدارس بتعليم اركان الاسلام بالعلم والقران العظيم

ويعينهم بما تيسر له من بيت المال من غير الاسراف في كل حال

**وكذا القاضي يفتي بمشهور مذهبه واذا وجد قولين يحكم بقوي دليل**

وكذا يحكم القاضي بامر السلطن ولا يخالفه ابدا الا اذا خلع هو

طريق الاسلام وحينئذ اذا قدر على عزله بما امكن والا عزل

نفسه ويفوض امره الى الله وكذا يجب يقضي ويفتي بما امره الله ورسوله

ورسوله ويقتدي بمشهور مذهبه ولا يتتبع مسايل الخفيفة من اي
مذهب كان او يختلط بين المذاهب حرام ولا يسئل ولا يعلم بمذهب
غيره واذا سالوه عن مسئلة يقول لا ادري في غير محل القضى ولا في
غير مذهب حال وانما يتبع قول المشهور في مذهبه واذا وجد
قولين او قويلا في مذهبه يحكم بما كان فيه دليل القوي القران
العظيم وقول رسول الله ولا يلتفت الى غيره ولا يفتي وهو جايع
ونعسان ولا غضبان او استرهقه شي كحدث بول وغيره وانما
يستحب في حقه دايما على طهارة كاملة وعالما باطنا بقول وعمل
واذا اشتبه عليه امر فوضه للعلماء العدول وامر الحكم لا ينقض بكل حال
ويجب على الحكم والقاضي يقضون بقوي دليل السنة مع تقليد
مذهبهم واذا اشتبه عليهم الامر من الامور الحكومة فوضه للعلماء
عدول الذين يتقون الله ورسوله ويحفظون دين الاسلام من غير نظر
سبول الاختلاط الملحدين الذين ياتون بعض المسايل في كتب
الحواش



الحواش الرواذل ككتب الفلاسفة والمعتزلة يظهرون الزخارف
قول ويقفون الحق بمدح طواهر حتى يفسدوا الدين بتوليتهم بحال
وعلى كل حال امر الحكم والقاضي لا ينقض ويفوض امرهم الى العدالا
اذا اشتهر باختلافه بطريق الحق والسنة عند مجي الحكم ثاني
والقاضي ثاني ينقضه اذا اتفق عليه اجماع المسلمين بكل حال
ويتخذ معاونه ككتب على قدر كفايته كذا معيشتهم من بيت مال
ويجوز للحكم والقاضي بعد توليته ان يتخذ من يعاونه في الامور الحكم
في حضور سعي ككاتب الذي يكتب قيود الخصمين والشهود
والتزكية والجابي الذي ياتي بمطلوب الدعو على قدر كفايته
وحد او اثنين فاكثر من غير اسراف ولا تقعد بمجالس الا لحاجة
قوية واقتضى حال البلد ثم يرجعون الامر الى وحد من الحكم وقاضي الحال
وكذا وجبت معيشتهم من بيت مال على قدر كفاية وستر الحال
وتعفف وانه لا يطمع ولا ياخذ من احد الخصمين شي ولا يكلم احد الخصمين في غير مجلس [illegible] بحال

في غير مجلس الحكومة حتى لا يشتبه عليه الحال ولا يتداين ولا يشتري شيئا
بالدين إلا شيء يسير حتى لا يغلب عليه الحال ولا يتداين من الكفار ولا
يخالطهم ولو بشيء يسير وإلا وجب وجاء من ماله وعزله بلا مهل حتى
لا يؤديه إلى تفريط بيت المال وخيانته بالإسلام وكذا نائبه ومن تبعه من عمال
وينظر دائما في مصلحة مسلمين كاليتامى والأرامل ومسجون ومسجد حال
وكل من تولى على شيء من الحكم والقاضي ونائبه انه يكون دائما ينظر في
مصلحة المسلمين في دينهم ودنياهم كاليتامى أولا عن حالهم ومالهم
والنساء الأرامل الذي ليس لهم ولي ولا زوج ثم المسجونين يسأل عن أمرهم
ويرفق بهم ويطلقهم إلا من ثقلت دعوته كالموت أو فساد في الأرض
ثم يسأل عن حال المسجد وماله وتعميره ثم عامة المسلمين
ويحكم بالعدل بينهم ويقعد الخصمين على حد سواء ويجعل وقتا
للنساء من غير اختلاط بين الرجال ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحال
ولا ينقض كلامه هو ومن سبقه إلا إذا خالف سنة ومشهور الأقوال
وجب على الحكم



وجب على الحكم والقاضي ونائبه يحفظ نفسه ودينه ويتقي الله بقول
وعمل ثم وجب على قومه يطيعه في جميع الأمور ولا يراجعه في كلامه
ولا ينقض أمره هو ولا ينقض هو أمر الحكم والقاضي قبله إلا إذا
وجد في قضيته ووثيقته مخالفة لسنة رسول الله ومشهور الأقوال
في إجماع المسلمين وحينئذ وجب نقضه كمن أفتى بقوانين الملحدين
المشركين بالله ورسوله وجب عزله وقتله بسيف الله في كل حال
وإنما يتقي الله ورسوله ويلزم ورده دائما يراقب مولاه العال
وجب على القاضي والحكم أن يتقي الله ورسوله في جميع الأمور فإنه
على خاطر عظيم ومكلف بما لا يطيقه أحد إلا بعون الله وهو دائما
على قدم النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم ورده وهو لا إله إلا الله مع
عاجلة أو فاتحة الصلوة ويأمر قومه بذلك ويكون دائما يراقب مولاه
كأنه واقف بين يدي سيده وإذا خالفه قصمه وإذا امتثل حفظه الله
ونصره بعونه تعلى وأكرمه بما لا يدركه عقل وجميع الملائكة يستغفرون له

ويحفظونه في كل حال ويبذر وجه الله في شجاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

**باب** يذكر فيه احكام الشهادة وما في معناه من فرض كفاية حال

**الشهادة فرض عين وكفاية بين مسلمين قاصدا وجه الله في حال**

وجب على الحكم والقاضي ان يثبت جميع الحدود واحكامه على شهود

المسلمين والشهادة فرض عين اذا تعينت على شخص مسلم كما

كراية الهلال او تخليص حق امرء ومنعه من فجاهر او فرض كفاية

اذا وجد من يكفي عنه بقول وعمل كشهادة العموميه وهي من الشهود

جماعة على شيء ثم تتعين على من طلبه وتسقط على الباقين وكل واحد

يودي شهادته وجوبا قاصدا وجه الله في كل حال ولا يفرح بتصدقه

ولا ينزعج بتكذيبه في كل حال ولا تقبل من له غرض فيه في كل حال

**ولا يكتم ما سمعه وراه ولا يزد عليه ولو على نفسه وولده بكل حال**

ويجب على كل شاهد ان يودي شهادته على ما ينبغ من قول وعمل

ابتغاء مرضات الله ولا يكتم شيء من الذي راه وسمعه من الذي شهد عليه

ولا يزد



ولا يزد عليه شيء ولو بتزيين الكلام كمن يزين كلامه قاصد التصدق

شهادته فانه محبط عمله وانما يودي ما عليه على كيفية حاله ولو

كان عجمي على عربي وعكسه وفسر شهادته بقول غير منهم

اذا كان المفتي مخالفهم بلغة لسانهم ثم ياتي بوجه اجنب عن

مصلحة الدعوى لم يكن فيه غرض فيه ثم ينقل كلام الخصمين

والشهود ويفسر للمفتي والحاضرون بقدر الحال ابتغاء مرضات الله

الا اذا عينوا له من بيت المال ويسمون له اجرة كترجمان من بيت مال

وهو والشاهد يودي ما عليه من الحق ولو على نفسه وولده اذا

لم تكن فيه اذاية ومعرة والا وجب ستر نفسه وولده كمن زنى وقتل

فانه يجب ستر حاله وولده وابويه بخلاف شهادة مال فانه يجب ان

يوديها على كل حال الا اذا خاف من قتل وجرم ظالم وحاكم ثم يجوز

له ان يتحيل على ان لا يوديها بان يهرب عنها بان تحيل بحدث مرض

وعجز قدرة وغيبته حتى يقضي الله ذلك باحسن حال

ولا تقبل من له غرض دنيوي به ولا مخالف في دين الله ورسوله في كل حال

ولا تقبل شهادة من له غرض دنيوي في كل ما ل‍ها او انكاره على احد ابويه وولده واخيه بشهادة لهم او احد الزوجين على الاخر او لهم مال عند احدهم من بيع وشرا وشركة وغير ذلك فلا تقبل شهادته لهم ولا من يرجع اليه مال بميراث وغيره فانه منهم كاحد الخصمين بخلاف شهادته عليهم للغير فانها تقبل كالاقرار كمن شهد على ابيه وولده واخيه على انه عليه دين لفلان معين فانه تقبل شهادته ما لم تكن عداوة سابقة بينهم واصطلح مع غريم اخيه وغيره فلا تقبل حكمه كالغريم وكذا لا تقبل شهادة كل مخالف في دين الله وطريق رسول الله في الاعتقاد والعمل فلا تقبل لهم ولا عليهم ولا يد خلون في باب الشهادة بين الاسلام اصلا الا اذا تخاصموا الينا وتقبل شهادة الاسلام لهم وعليهم وكذا بعضهم بعضا اذا وجفت دعوتهم بين المسلمين في كل حال

١٧١ اذا لم تكمل



الا اذا لم تكمل به شهادة زنى وجب كتمه وستره بكل حال

وجب على كل من طلبت منه شهادة يؤديها على حسن المراد ولا يكتم من عنده شيء الا اذا لم تكمل به شهادة اربع رجال لرابة زنى جاز بشرط ادايها حتى يكمل العدد مع تحقق الحال والا وجب كتمها مع ستر الحال انه لا يكلمهم ولا يجب سترهم بكل حال وانما يفوض امرهم الى الله الا اذا تفاحش واشتهر حالهم بفساد وربما يسري ذلك الى فضيحة قوم وبلد وحينئذ يقوم بجهد والله على قدر اجتهاده اما بزجر خفية وينهاهم عن المنكر واما اذا لم يمتثلوا ولم يقدر عليهم يفوض امرهم الى حاكم البلد وجمعة الاسلام يوديهم بما تيسر له بالاجتهاد اما بضرب وسجن وتغريب في حال واما اذا شهد احد قبل كمال عدد الشهادة او احدهم انثى ومملوك جار شهد بذلك فلا تقبل ويحد حد القذف وهو ثمنين جلدة في حال وانما يستره ويفوض امرهم الى الله في كل حال

فصل يذكر فيه تحذير [illegible]

ويجب على العقلاء ان يحذر نفسه من موقعات الردة هو تحريم ما كل حلل
او يحلل ما حرم الله والرسول معلوم بدين ضرورة كمشرك بالله باي حال

ويجب على كل مكلف عقل الايمن بالله ورسوله مع تمثله بقواعد الاسلام
كالصلوة والزكوة والصوم والحج بيت الله الحرام على من استطع سبيل
ثم وجب على العاقل البالغ ان يحذر نفسه من الكباير المحرمات وموقعات
الردة وهو بلكه ماكان مومن ثم نزعه بالكفر ويسمى مرتد ويحذر
نفسه مومن عن ذلك وجوبا جان الردة تحبط العمل وتسلب الايمن بعوذ
بالله تعالى وهو تحريم كل شيء الذي حلله الله في كتبه العزيز واستعمله
النبي واصحابه صلى الله عليه وسلم او يحل شي الذي حرمه الله ونهى عنه
النبي بوحي الله وانتهوا عنه اصحابه صلى الله عليه وسلم ولاجرى عمله
مع التابعين والمجتهدين رضي الله عنهم اجمعين او ارتد بشيء معلوم بالدين
ضرورة انه حرام وكفر كالشرك بالله باي حال يوجب الى شرك بقول وعمل
كمن قال ان الله سبحنه وتعلى جسم وجرم استوى على العرش كاستوا الجرم
على الثاني



على الثاني او ممتزج بالجرم كالماء مع البن او يثبت له جهة من الجهات
او ينكر رسالة نبينا مع وحي الله او ينكر صحبة الخلفا او يبغض وحد
من الصحابة الذي ثبتت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم او ارتد بترك
عمل مع نيته انه حلل كترك الصلوة والزكوة وفطر صوم معلوم ذلك
او يغتب في اصل الانبيا وعن ضعم ونسلهم وخلفا الرسول والصحابة الكمال
او كل سبب ارتداده وكفره بترك مدح وبترك اثبات الكمال لجميع
انبيا الله والرسل واصلهم وابايهم وامهاتهم وازوجهم وذريتهم
عليهم الصلوة والسلام وكل من اغتاب وذم وحد من الانبيا في حاله ودينه
وفي اصله من ابيه كمن قال ان سيدنا ابرهيم وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
انه مجنون او قال ابوا سيدنا ابرهيم الخليل عليه السلام انه كافر او قال
زوجته نكحها كافر ووطيها ومن قال ذلك فهو كفر او غير اسم
لابيه ازر بمعيوب عن ما سمه الله فاز الكامل عصمه الله بابنه
ابرهيم الخليل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى ابرهيم ابوه ازر

أزر يوم القيامة على وجهه غبرة قترة ومعنى الحديث أنه يوم
القيامة ينادي المنادي إن إبرهيم رموه في النار ثم يسمع أبوه في
على حالة شغله وعلى وجهه غبرة شغله ويأتي بآلته الخ
يكسر به الحجار على كتفيه وعلى وجهه قترة الشجعان حتى يهاب
منه الجبال ثم يقول من رمى ولدي إبرهيم في النار ثم يشيرون له
إلى النمرود ثم يهجم عليه بآلته والنمرود يستغيث ويتعلق
برجلي ولدي إبرهيم يقول له إن شئت قتلتني وإن شئت رميتني
مثله في النار وهو في تلك الحالة كالسخلة أي عدم القوى تحت
رجلي إبرهيم ثم يقفون قبل الحق سبحنه وتعلى وسلم بكلام
الوحي يقول ماذا وجدت ثم يرد له الجواب إبرهيم بإشارة إلى
الواقف هذا أبي يا ربي والذي تعلق برجليه غريمي وعدوي كالكوة
يقول له خذوه إلى النار ثم يأخذوه الملايكة بعد أخذه أزر وحده
الآدمي إلى الجنة لأنه أخوه بالبشر وبقي شيطان النمرود يأخذه
يأخذوه



يأخذوه إلى النار ثم يرونه أنه نمرود وفي الحقيقة شيطنه وأما
النمرود الآدمي فقد أخذه أزر إلى الجنة بفضل الله وبشجاعة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم هو صاحب شجاعة العظمى مع شجاعة
أبوه إبرهيم الخليل عليه السلام وعلى حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم
أو يثبت العيب لوحد من الأنبيا عليهم صلوة وسلام كسيدنا
موسى عيبوه بعورته وسيدنا يعقوب بالعمى وسيدنا أيوب
بنتني لحمه بالدود وأولاد يعقوب بظلم وهاروت وماروت
بظلم وفاحشة حالة كونهم مليكة الله ومن اعتقد كل ذلك
فهو كفر وإنما وجب إثبات الكمال لهم عليهم السلام
وأحسن التأويل تفسير الآيت والأحاديث الذي وردت عليهم
في كل حال أو قال إن ابن سيدنا نوح وزوجته غرقوا معذبون
في البحر ويدخلون النار ومن قال واعتقد ذلك فهو كفر أو سب
فرعون بزوجته فإن زوجته مومنة مدحها الله وعصمها وحفظها

من كل اثم وكفالهم ومن سبه او لعنه حالة كونه بين سفان زوجته في
خلوته فهو كفر او اثبت الوهية مريم وابنها عيسى عليهم سلام
او قال زوجة الله وابنه ابن الله ومن اعتقد ذلك فهو كفر او اثبت
الزنى لزوجة النبي صلى الله عليه وسلم او بعضها سيدنا علي لاجل
ذلك فهو كفر او قال خرج وحد من اولاد الانبيا من الزنى او يدخلون
ازوجهم واولادهم النار ومن قال ذلك فهو كفر ويتوب ويستغفر الله
فان اصلاب الانبيا ورحم ازوجهم وامهتهم وذريتهم طهر هم
الله بفضله وكرمه ولا يمتون الا على اصل عصمتهم وحفظهم بالسلام
وكذا خلفا الرسول وجب اثبات الكمال لهم فانهم مجتهدين مع
النبي صلى الله عليه وسلم ويئول عملهم واقوالهم باحسن تاويل
ومن طعن فيهم ونكر محبتهم او بغض وحد من الصحابة كانه بغض
النبي ومن فعل ذلك فهو كفر وانما وجب مدحهم واقتدا باقوالهم
باقوالهم وافعالهم المرضيه عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
او يلغي



او يلغي اسم من اسما الله في قذيرة او يجده في ارض وتركه استهزا به فحال
وكل من اشرك بالله او غتب في اصل انبيايه او كفر برسول الله او
يلغي يطرح اسم من اسما الله في قذيرة نجس قصدا او ترخيصا فهو
كفر او يجده مكتوب ومطروح في الارض وفي الخلا ثم لم يحفظه وتركه
استهزا وترخيصا به في حاله كانه استهزا بخالقه ورازقه
ومن جحد نعمت الله الايمن به وبتصديق رسوله فهو كفر بحال
او اسما الرسل مع لفظ الجلالة والسلام تركه استهزا موجب ذلل
وكذا من الغى اسم من اسما الانبيا والرسل حالة كونه مع لفظ
الجلالة او عليه السلام فانه معين لنبي صلى الله عليه وسلم
والرضى معين مع الله لاصحابه صلى الله عليه وسلم ومن ترك اسم
من اسمايهم او طرحهم قصدا او استهزا فهو كفر بخلاف اذا لم
يعلم به او لم يفي او كثر عليه تعين ان يستغفر الله في كل حال
ويحبط عمله ويبطل وضوءه ويلزم غسل ونطلق زوجته ولا تحل الجبال

وكل من ثبت اسلامه ثم ثم بعد ذلك ارتد ورجع بقصد نيته الى دين الكفر
بقول او عمل فانه يحبط عمله ووجب استتابته بالاجتهاد والا قتل
حدا واذا تاب تاب الله عليه يجدد ايمانه من اول مرة والردة تبطل
الوضو ويلزم الغسل ولو لم تكن عليه جنابة تعبدا كالموت وكذا من
ارتد نعوذ بالله تعالى تطلق زوجته وتعتق امته ويبطل عقد نكاحه
من اول للكفر فان عقد الاسلام والكفر ضدان لا يجتمعان فلا تحل له بعد
الكفر بكل حيال ولو تاب ورجع الى الاسلام فلا يومن على زوجته خوفا
منه ان يراجعها ثم يردها او يهرب بها الى بلد الكفر الذي وجب
تحذيرهن عن ملتهم وهجرتهم بكل حيال واذا ارتدت مع زوجها وجب قتلها
في حال الا اذا جا وبعد توبة من كفرهم اصل كلاو ونكاح فاسد تابع لاصل
وكل من فسخ عقد نكاحه وطلقت زوجته بالكفر والردة فلا تحل له
بالرجعة ابدا الا اذا كانوا اصلهم كفارا ثم جا الزوج مع زوجته تائبا
الى الاسلام او جا وحده منهما ثم لحقه ثان من الزوجين وحينئذ ننظر في
حالهما

في حالهما فان كانوا من ذوي المحرم فسخت وافترق بينهما والا
يجدد لهم عقد نكاح كما تتجدد لهم الايمان بالله ورسوله فان
طلاقهم ونكاحهم فاسد كما فسد اعتقادهم الاصل بالكفر ثم
يصح ايمانهم ونكاحهم حتى يتبع للاصول والقواعد الاسلام في كل حال
ومن امر بفعل كفر والحلى من حرام ومن اثبت للمسلم بكفر وهو لم يكن فيه وقع في زلل
وجب على كل مكلف ان يامر بما فرض الله عليه وينهى عما حرم الله عليه
بقدر استطاعته ويثاب على ذلك واما من امر بالكفر او امر بشي يوجبه
الى ذلك فهو كفر مثله لعلة كمن امر بكفر حتى يوليه على امر من الامور
ككتابة او تخليص مال من رعيته او يجعل له شهرية نفقة و
وفي خارج حماية الكفار ويستعين بهم على اخوانه المسلمين ومن فعل
ذلك فهو كفر او امر بفعل الحرام لعلة كمن امر شخص بسرقة وظلم
حتى ياخذ وياكل منه او كان له عدو مسلم ثم يسلط عليه كافر او ظالم
الا لتخلص حاله منهم ثم يجوز له ان يسلط كافر على مثله وظالم على مثله في حال

شدقه من الحرف والاجرام او يحث على مسلم بكلام حتى يوقعه
بكفر لعلة كمن طلق زوجته ثلاثا ثم يسأله ويحث عليه بكلام
حتى يثبت الكفر له ثم يقول له انت كافر لم يقع طلاقك حتى يرد له
زوجته وياخذ منه دراهم ومن امر بكفر او فعل ذلك فهو كافر
وحرام وطلقت زوجتهما معا ولم تحل ابدا فان اثبات الكفر لمسلم
موحد بالله ورسوله ومن رمى اخوه مسلم بالكفر وهو لم يكن فيه
وقد وقع في زلل الكفر والضلال انما وجب استراحته باسلامه بحال
بخلاف مستكره كاسير ومسجون وشد ضر جوع فداه نفع كل زلل
وانما يتق الله ورسوله ويتبع سبيل الحق الذي اتبعه سلف الصالحين الاول
وكل من اشتد خوفه من كافر وظالم بضرب وقتل فان له يتحيل عليه حتى
يتخلص حاله منه ولو بكلام كفر كاسير اذا اخذه الكفار ثم قالوا
له اما ان تكفر والا قتلناك ثم عفي عنه كل كلام وحيال ولكن شرط
قلبه مطمئن بالايمان مع تقوى الله او تعدى عليه ظالم بضرب واخذ مال
وحاكم



وحاكم بسجن وغير ذلك فان له يتخلص منه بحيال ولو حلف بكذب فانه
معفو عنه او اشتد على شخص ضر جوع وعطش فان ظلمه بقطع ما
طعام وكشف عورته فله ان يدفع عن نفسه بما امكن ولو بقتل
والحاصل ان المستكره فعل ما فعل او تكلم فقد رفع الله عنه
جميع الذنوب والزلل ويطلب من الله ان يغفر له وينجيه من كل اثم وظالم
بكل حال و وانما المومن يتق الله ورسوله ولا يظلم احدا في دينه
ولا في ماله وعرضه وانما يتق الله ويراقب مولاه دائما كانه يراه
ويتبع سبيل الحق الذي اتبعه سلف الصالحين الاولين والاخرين
هو طريق سيدنا محمد واصحابه صلى الله عليه وسلم

**باب** يذكر فيه احكام الوقف والحبس وما في معناه بكل حال

**الوقف وحبس والتعمير وعتق والتدبير لمن ترجى بركته من اعظم نوافل**
ومعنى الوقف والحبس هو تمليك شيء طاهر لمن ترجى بركته في سبيل الله
كمن حبس شيء لبيت الله الحرام وقبر نبي صلى الله عليه وسلم والفقراء و
والمساكين

للفقرا والمساكين وقف لهم دار او ارضا وشجرا او عين ما ومسجد حال
هو كل ما صح تمليكه في سبيل الله كمسجد وطالب علم وجهاد في سبيل الله
الوقف هو كل ما يصح بيعه وتمليكه وينتفع به كسكنى دار وثمر غلة
شجر وحرث ارض وعين ما وكرا حانوت وطاحون وركوب دابة ولبس ثوب
ثم يصرف غلته وكراءه لمن وقف له كمسجد وطالب علم وولي واهل
كاليتيم والارامل هم الفقرا والمساكين والمسجونين او وقف سلاح
وحيوان وطعام لمن يجاهد في الله سبيل والمرابطين في ثغور بحر وغيره
واصلاح طريق والقنطرة وجريان ما وبركة ما في قلعة وطريق الحج
ويلزم بقول عاقل كوقفت وحبست لبيت الله الحرام ومقام الرسول
وكل من وقف شيئا يلزمه بمجرد قول مكلف عاقل مسلم لمثله او لمصلحة
المسلمين كوقفت وحبست شيئا لمصلحة بيت الله الحرام ولخدامه
واهله والحجاج والمسافرين برا وبحرا او لمقام النبي صلى الله عليه وسلم
ولخدامه والمجاورين وجب دفعه لهم في حال ولا يرجع بقوله ولا ياكل منه
الا اذا كان



الا اذا كان هو متولي يخدمه بعمله وسوقه جلبه كغيره في كل حال
والتعمير هو تبرع منفعة عقار وغيره مدة زمان معين لمسجد واهل
وكذا يلزم بقول تعمير كوقف وهو اعطا وتبرع منفعة عقار كسكنى
دار مدة عمر شخص وذريته او منفعة ارض بسقي من شجر واكل ثمره
وبنا بيت وغيره او منفعة حيوان كحلب شاة وجز صوف وركوب
دابة وخدمة مملوك ويلزم بقول عاقل مسلم لمثله كاعطيته لك
او صدقت او عمرت او وهبت كل منفعة متعين لشخص او مقام مسجد
ونسل اهل فلان ثم ينتفع بغلته من غير ضرر اصله والا فسخ في حال
بخلاف بنا المسجد لا يفسخ ابدا بمجرد تعيينه لصلوة لزمه بكل قول حال
ولا يباع ولا يرهن ولو خرب وانما يصرف غلته على عامله ومن وقف عليه حال
وكل شي موقوف لا يباع ولا يجعل في رهن ولو خرب ذلك الموقوف
كمسجد وقبة ولا ينقل حجاره ولو لبيته وكذا كانه الذي اشتروا
له لمنفعته كزيت واصلاح مائه وبنيانه وانما يصرف غلة على عامله

وانما يصرف غلة بيت المسجد وحكانه وجميع الموفوف له واملاكه
على عامله كامام وخدامه وكذا يصرف جميع الموفوف على من وقف
له من ولي وفيته وعلى اهل من وقف لهم من طايفة معينة واهل
العلم المدرسين والطلبا الغرا واهل الغزا والمسكين في حال
وعلى جند عسكر المسلمين والمرابطين في سبيل الله وفي كل مصلحة حال
واحيا ارض موات باذن امام يملكها بكنبع ما وغرس شجر وبنا حال
وكل ارض فعار خال على الناس هو ارض موات اذا حياه انسان لم
يسبقه احد فانه يملكها باذن امام الزمان ويكبنا وغرس
شجر ونبع ما بحفر بير واصلاح عين وجريان نهر وجميع مصالح الحال
وليس للغير فيه كلام ولا يبني ولا يغرس الا باذنه او بشرا منه بحال
ويكل عامل يملك ارض موات بكادر اخذ امام السلطان ثم بعد ذلك لاحد
لا يشاركه احد ولا ينازعه فيه بكلام ولا يبني ولا يسكن ولا يغرس
ولا يعمل ذلك الغير شيء الا باذن من ملك ذلك الارض او لامر السلطان
او بشرا

او بشرا منه بمال ثم بعد ذلك ليس لكل وحد منهم رجوع على الثاني بكل حال
العتق من افعال البر هو تحرير رقبة من صح تملكها قادر على الكسب في حال
وكل من ملك رقبة بعد سبق الرق فاذا اعتق فيتقه ذكرا او انثى
بان حررة وحرم عليه البيع وذلك العتق العمل من افعال البر مع
الله ورسوله كالصدقة فله اجر عظيم عند الله وشرط العتق اذا
صح ملكها لمن اراد عتقها قاصدا وجه الله وذلك المملوك قادر على
كسب معيشته بكل حال ويستحب اعطا له شي يتقوى به من كسوة ومال
وشرط في كفارة ظهار وغيرة سالمة من عيب وكاملة عتق في حال
وكل من قصد عتق رقبة عن كفارة ظهار او قتل او يمين او نذر
فانه يشترط في عتق الرقبة ان تكون سالمة من كل عيب قديم
وكاملة الرق في كل كفارة وغيرة لا يصح عن كل كفارة وعتقه كامل
واما غير الكفارة يصح ولو نصف رقبة اذا كانت مشتركة ثم يخدم
يوم لسيده الذي ملك نصفه ويوم لحاله او يقوم على شريكه او ل ثم

عتق عليه كله

والتدبير هو عتق رقبة بعد موت سيده ويخرج حرا ولا يرث من راس مال

ومن ملك رقبة ثم قصد عتقها بعد موته فقال لعبده او امته انت
حر بعد ما دبرتني اي بعد موتي واستدبرت الدنيا واستقبلت الاخرة
ثم انت حر فيخرج حرا من راس مال ولا يرث شي من مال سيده ويلزمه
بمجرد قوله ولو في حال مرض ما لم يأخذه الغرما في دين قبل مرضه في حال
والاباق استحقه وبعده لا يصح عتقه ولا تدبيره فانه كملك غيره
وانما يخرج حرا اذا لم يكن على سيده دين مستغرق قبل عتقه وتدبيره بحال

والمكاتب هو شرط عتق عبد على مال يأخذه منجمة في زمن الحال

ومن ملك عبدا ثم اراد ان يكاتبه ويعتقه وشرط عليه ان يدفع
لسيده شي من مال خدمته منجمة بالشهور في كل حال بان يقول
له كل شهر تدفع لي نصيب حتى يستكمل مقدار الذي عينوه من
اول العقد ويدخل معه زوجته واولاده في اصل الكتابة ومعاونته
في الخدمة حتى يستوفوا لسيدهم كل ما شرطه من المال بكل حال

ويصح على ما
عينوا



ويصح على ما عينوا عليه من شروط كالاولاد وزوجة واذا عجزوا رجعوا كالاول

ويصح عقد الكتابة على كل شي يحل بيعه كالتعيين في مقدار الذي عينوه
بقول سيد لعبده فان اعطيتني كذا من الدراهم او من الانعم فانت حر
او ان بنيتني هذا الدار او غرست لي هذا البستان واصلحت ماءه او عين
او بيره وبعده فانت حر ويدخل معه كل من شرطه ورضي به سيده من
كولده وزوجته ومال ثم رضوا كلهم وبدوا الخدمة والسعي والدفع
لسيدهم كل زمان الذي عينوه كشهر مثلا حتى استكملوا ذلك المـ
المقدار وكلهم صاروا احرار من غير اذن ولا كلام واذا عجز واحد كلهم او وجد
يترافقوا بعضهم كل واحد يرفق اخوه بالخدمة والاعطا لسيدهم
واذا عجزوا وامتنعوا عن الدفع رجعوا كلهم الى الرق كالاول في حال

وام ولد من سيدها حرة تعتق بولدها ولو سقطا بعد موت مالكها الاول

وكل من وطي امة بملك اليمين ثم استولدها وتسمى ام ولد فان كان
ابوه حر ووطيه حلال وتخرج هي مع ولدها احرار وتعتق هي بمجرد خروجه من بطنها

من بطن امه كامه ولو سقط ميتا او تزوجها عبد بعد ان كانت ام ولد
ثم مات سيدها الحر الذي استولدها قبل تزويجها للمملوك وفسخ
نكاحها بموت اول او عتقت في حال والولد الذي اتت مع عبد كابيه
وما بعده كامه في حال

لشبهة
وحرم بيعها ابدا او نكاحها لحر قبل موت سيدها اول

وكل من استولد امة بحر حتى وج ولد من بطنها ولو سقط بينا ذكرا
وانثى ثم بعد ذلك حرم بيعها ابدا وكذا حرم نكاحها لحر قبل موت سيدها
الذي استولدها حتى من اول له هو ان يطاها وغلة خدمتها كالزوجة واما
غيره فلا يجوز له الا بالملك ولا بتزويج ان كان حر مثل اول لعلة شبهة
ملك والزوجية فانه لا يجتمعان حتى يتحقق عتقها بموت اول او نجز عتقها
لغيرام ولد ثم يجوز نكاحها لجميع الاحرار لا مملوك ولا من ذو المحرم كاب وخال

والولا لمن عتقه ويرثه كنسب ان لم يكن له ولد والا فله كل مال

وكل من عتق رقبة فولاؤه له ولو امراة فانها ترث من عتقتها كالرجل
فانه ينسب

فانه ينسب لمن عتقه كلحمة النسب ويرثه جميعا ان لم يكن للعبد والامة
ولد والا فله كل مال بعد اصحاب الفروض وصاحب الولا يكون كعاصب في كل حال

فصل يذكر فيه احكام الهبة والصدقة وما في معناه في حال

وهبة ثواب كالبيع وتطوع كالصدقة ابتغا مرضات الله بكل حال

والهبة يعتبر حالها في اي الاحوال فان كانت من فقير الى الغني فانه يرجع
حاله الى هبة ثواب فتكون كالبيع وهو اعطا شي لمن فيحصل منه عوضه
من غير جنسه قدره او اكثر منه والا استرجع ما وهب له وذلك اما
ان يثيبه ويعطيه شي من عنده ويقبل تلك الهبة والا رده في حال واما
هبة تطوع تكون من الغني الى يد من ترجى بركته كشيخ وصلة رحم كبنت
واخت وابويه ولو كانوا اغنيا الفضل وتكون للفقرا كالصدقة ابتغا مرضات الله في حال

ولا ترجع الى يد من اخذت منه الا بكارث وكره شراوها بلا تحيل

وكل من وهب شي او تصدق به على من ترجى بركته فلا يجوز له ان يستردها
بعد استخراجها من يده تطوعا ابتغا مرضات الله الا اذا ردها حتى يعوض له

او اكثر منه او وصلت الى يده من وهب او تصدق به بلا تحيل واضار جعت
اليه جارة او استطعام بعد ان ملكها الموهوب له بتمام وركوب
دابة ولبس ثوب قاصد الاعارة من الموهوب له ويرجعه في حال كا
كالعرية وكره شرا الهبة والصدقة وحرم بتحيل ان كان اعطاها
زكوة في نحو دفع لفقير زكوة مع تحيل بان جعلها في محل نحو كسرة
دراهم او كيس ولم يدر الفقير ما فيه ثم قال له بعلي ما في هذا //
الكيس او الفقة ظاهرها قمح وفي قلبها عشرة دراهم من الزكوة ولم
يعلم بها فقير وهو حرام كمن لم يدفع زكوة من اصلها فانه لا يجوز الا اذا
وجدها في يده دلال وله شراوها وكراها بلا تحيل

**ومن افتى برجوع بنت على ابيها بما وهبت له او اعتصر منها فقد افترى في حال**

اعلم ان الاب له ياكل من مال ولده ولو جبرا ان مالهما كمال واحد وجب
الطعام ابويه ولو بالسعي كما وجبت على ابيه في حال صغره بنص القران
وامام من افتى برجوع بنت على ابيها بما وهبته له وتاخذه من ابيها
فهو امنه



فهو امنه ومن افتى بذلك فقد افترى على الله وجحد بر الوالدين ووقع في زلل

**او اباح قتلها من غير موجب شرعي فقد غوى وخرج من جميع ملل**

وكذا من افتى باباحة قتل البنت بعد ان طلبته بما وهبته له او
اعتصر منها ومن امر بقتلها من غير موجب شرعي فقتلها في الحين
فقد طغى وغوى فيستلزم العذاب من الله ومن الحكام فقد خرج بذلك
الفتوى والقتل من جميع الملل

**نعم له قتلها ان كفرت واتت بفاحشة مبينة والامر هو من اخر في حال**

وحرم قتل الادمي في جميع الملل الا سيما ولد الانسان ابن او بنته الا
اذا كفر جهرا ومنعت الاستتاب وحينئذ نعم له قتلها بكل احيال
او اتت بفاحشة مبينة باربعة شهود وجاز له قتلها ان كان
ابوها سلطانا والامر هو من الاخر والارجع امرها الى الولي في زمن الحال

**كان تبيت في خلاوي او ظهر حملها من غير زوج دفنها وسترها باي حال**

وكذا جاز قتلها ان كانت تبيت في محل خلاوي بان تذهب مع رجال اجنب

واشتهر بخبثها وعيبها او ظهر منها حمل من غير زوج حل فان
ابوها ووليها اله في فتنها بقتل او سترها بزوج او تغريبها مع زوج حل
الزوج له رجوع ان وهبته اكثر من ثلث مالها وجبرها للتجهيز في حال
ونحن قلنا لا يجوز للبنت ان ترجع على ابيها بما وهبته له ولو من صداق
او اخذ منها شي جبرا عليها فليس لها رجوع الا من جهة الزوج ان
وهبته اكثر من ثلث مالها وصداقها والحال ان الزوج قد جبرها
للتجهيز من الصداق وهو لم تجد شي بان اكله وليها كله وجنح
لها ان تامر زوجها برجوع على وليها اب وغيره فانه يرجع عليهم
بجميع المال ويفسخ الهبة من اول والصدقة اذا كانت اعطت لوليها
وغيره اكثر من ثلث مالها في زمن واحد واما اذا تصدقت بثلث فاقل
في زمن واحد فليس لزوج وغيره فيه كلام او في زمنين بان تصدقت او
وهبته بثلث بعد زمان اخر بعيد ثم وهبت بثلث اخر من مالها
فانه كثلث واحد وليس لها رجوع ولا زوجها فيه كلام ولو من صداق حال

باب



باب يذكر فيه حكم الوصية وما في معناه بكل حال
الوصية جايز لمصلحة بعد موت ان لم يكن فيه موانع شرع والا لم تحل
الوصي هو توكيل جايز ومستحب لمصلحة تكون بعد موت
الموصي وشرط الوصية خال عن موانع شرع وينتفع به الموصى له
والا لم ينتفع او فيه حرام في قول وعمل لم تحل الوصية في جميع الحال
كمن اوصى بقتل نفس بغير حق الله وترك الصلوة والزكوة ومنع حق لم تحل
وهذا تمثيل لمن لا يجوز له ان يوصي به ولا للموصى له ان يستعمل به
ولو يقول كمن قال لولده وغيره اذا مت فانت اقتل فلان بغير حق
الله ولم يستوجب قتل بكل حال او قال له اترك ذكر الله علي بعد
موتي ولا غسل ولا صلوة علي وهو يستوجبهم لم يكن شهيد معركة
او قال له امنع الصلوة وزكوة جزء او امنع حق امري فان فلان
له علي دين وانت انكره او امره بسرقة او قال له ارمني في الهوى والبحر لم يحل
وشرط الوصي واحد مسلم ولو امراة وعبد اصالح لليتيم ومال في حال

وكل من اراد ان يوصي على اولاده وماله ويشترط في عقده ان يختر وحد
مسلم صالح لمنفعة اولاده كهو وشرطه وحده ولو امراة في غير
نكاح وعبد اذا كان يصلح لصيانة اليتمى ومالهم ودينهم ولو امر بعمل

**ولا يباع ولا يعزل بعد ثقة شهود الا اذا ظهر ضرره بيتيم بحاكم عزل**

اعلم ان الوصي اذا استوفى شروطه ولو عبدا لا يباع ما دام نافع
اليتمى وكذا لا يعزل ولو امراة اذا كانت رشدة واصلحت لليتمى
الام هو افضل او رجل بالغ رشيد صالح لا يعزل بعد ان ثبتت وصيته
بثقة شهود عدلين فاكثر الا اذا ظهر ضررهم باليتيم في دينه
وعرضه وماله وحين يرفع امره للحاكم اما يؤدبه او يعزله في الحال

**او يزوج يتيمة لمن لا يليق بها في دين وغيره ونالحق معرة اهله عزل الحال**

وكل من ظهر ظلمه باليتيم ببينة فان الوصي عليه يعزله الحاكم
بسببا ضرره فاليتيم كمن جعله في دوان الكفار ومكتبهم وصنعتهم
او جعل في محل الربوا او ضيعه بتفرطه [ماله] الا بيد يتيم بمقدار نفقته
في يوم



في يوم والا ضمنه بعد عزله او يزوج يتيمة لمن لا يليق بها في دين
ولو رضيت به واوصى له وليه اب او غيره فانه لا ينفذ قوله او لا يصلح
لها كعيوب وغيره من العيوب او تلحق في امره وتزوجه معرة لاهل
اليتيم كعم واخ فانه يعزل ذلك الوصي بامر الحاكم او جمعة بكل حال

**وانما يتصرف كوصيه في قضاء دين وقبضه اذا استوفى مع صلح حال**

وانما يجب على الوصي انه يتصرف مثل ما امره الله في مال اليتيم ومصالحه
كما يتصرف وليه اب او غيره بان ينفع اليتيم كما ينفعه ابوه في دين
ودنياه فلذا كان عليه دين فانه يقضيه ويدفعه في مال اليتيم واذا
كان له يقبضه ويخلصه من المديان ويصرفه عليه ويزوج له ويشتر
له دارا بما يليق به من المصالح فاذا استوفى هذا الشروط مع صلح
اهل اليتيم فان كان يشاورهم في امر الصبيهم كتزويج وبيع وشرا عقيم
فانه لا يعزل ولو اختلعوا بعض اهله فانه يلحق طريق الشرع وصلح الحال

**ويستحب توصية من اهله وينفذ كلامه كل ما يتقرب به الى الله من ثلث مال**

وكل من اراد ان يوصي على اولاده وماله فانه يستحب في حقه ان يوصي
واحدا من اهله افضل كعم واخ وام وخال الذي يصلح بعد موته لليتيم
والذي ينفذ كلامه في كل وصية يتقرب به الى الله كمن وصى بثلث ماله
لمن ترجى بركاته من الله للفقراء والمساكين واهل العلم والغزا في العظيم

**ولا ياكل هو مطلقا الا اذا شرطه في عقد بشهود وينفق من ثلثه مال**

وكل من كان وصيا على شيء فانه لا ياكل منه شيء مطلقا في بيت كاخ وعم
وغيره لا من ثلثه ولا من غيره الا اذا شرطه او جرت به عادة من اول
العقد بحضرة شهود بسبب خدمته كاجير وعبد وام فانهم كل
واحد ياكل من مال اليتيم مع اخراج قسمهم او وقع بينهم شرط في حال
العقد بان قال له لا اقبل الكون وصيا حتى تجعل لي معيشة في الوصية
وشهد عليه في الحين وبعد ذلك له ان ياكل مقدار الذي وقع عليه شرط
لا غير وينقص ذلك من ثلث ماله الذي اوصى به للفقراء وغيره او لو لم يوصي
به في حال فانه ياخذه كاجرة في راس مال ولا يزيد على ذلك شيء والا لم يحل

ولا وصية



**ولا وصية لوارث ولا يخرجه من ميراث ولا يقر له بدين الا بحق مع بينة حال**

وكل من اراد ان يوصي بشيء من ماله فانه لا يوصي منه شيء لوارثه
الذي يستحق ميراث بفرض او بتعصيب كاخ وابن وام وزوجة
واذا اوصاهم بشيء فانه لا تنفذ وصيته لوارث فقط وكذا لا يخرج
احد من ورثته كاخت وزوجة ولو طلقها في حال مرضه فانه يثبت
الطلاق ان صح من مرضه ولا ينقض الميراث بعد موته من مرضه الذي
مات فيه لا ان صح وثبت له طلاق ثم مات بمرض اخر وهي خرجت
من عدتها او طلاقها باين من اول فلا ترث شيء كالاجنبية في حال
ولا يستبد خلو احد بتحيل كاقراره بدين لمن يتهم بوصية لوارث
كمن اقر بدين لاحد زوجتيه او ولد صغير لا ينفذ اقراره وكلامه
الا بحق ثابت كالبيع والشرا مع حضرة شهود بكل حال

**ومنع ميراث قاتل وكافر وعدم عصمة ونحو استهلال**

وكل من قتل شخصا فلا يحل له ميراثه ولا ميراث بين مسلم وكافر بكل حال

سوا ارتفع جهل او كجل بأصله او عدم عصمة وملك كمملوك
اوباع رقيقه او استولد جاريته او دبرها فلا ترث شئ من مال
سيدها وهو يرثها وجميع مملكة او استغرق بماله دين
للغرما فان جميع ماله لهم وليس للوارث الا فضلة الغرما
كعدم ملك في اصل او عدم نطق وعدم اثبات حيوة لطفل في زمن
ولادة واستهلال فانه لا يغسل ولا ميراث له او عدم اثبات
سبقية احد الورثة كالغريق والحريق وهدم ومعركة قتال
وكان لكل يكون ميراثهم لمن بعدهم او في اصل او كجهول للمسلمين في حال

لا يرثهم ولا يرثون من مال
سيدهم ونحوه وصية افضل

باب يذكر فيه الميراث واحكامه وفي معناه في كل حال
الفرايض فرض عين يخرج من تركة الميت بعد مؤنة تجهيزه كغسل

اعلم ان فرايض الميراث فرض الله على كل معين من رجل وامراة
يخرج من تركته بعد موته ومؤنة تجهيزه من كغسل وكفن وحمل
ثم يستحق الذي خلفه بعد غيره على سبيل ترتيب من ميراث ودين حل
ودين ثابت

ودين ثابت بحضرة وارث ثم وصية من ثلث ماله ثم ميراث بحسب الحال
وكل فريضة وجب ترتيبه كما رتبه الله اول تجهيز الميت ثم دين
الذي ثبت باقراره في حياته او بشهود مع حضور وارثه كابن واخ
فان دين الميت لا يثبت ولا يقطع نزاعه الا بحضرة الوارث فاذا
ثبت بعد ذلك فيستحق المديان واذا فضل شئ ياخذه الذي بعده
والا فللمديان كله ثم بعده وصية ان عينته والا فثلث مال الميت
ولا يزاد عن ثلث منه ثم بعده ميراث لاهله فكان ذلك بتعدد من الحال
منهم ذو النصف وثلث وربع وسدس وثمن والتسع لمن تعول
وكل فريضة مرتبة على حسب الحال من اهل الميراث منهم ذو النصف
وهو الزوج وبنت واخت شقيقة او لاب وبنت ابن الابن
النصف لزوج وبنت واخت من طيب وبنت ابن الابن اذا انفردوا بكل حال
النصف يكون لزوج من ميراث بعد ثبوت عصمة زوجته اذا لم يكن
لها نسل ولد او ابن الابن وكذا بنت لها نصف اذا لم يكن معها اخ او اخت

اخ او اخت من صلب اذا انفردت من مال ابيها او امها او اخوها او
من مال اختها من صلب اذا انفردت وكذا بنت ابن الابن لها نصف
مال جدها كالبنت اذا انفردت ما لم يكن معها عم او عمة والاب بحسب الحال

والثلث لام واخوين فاكثر لام والثلثان لبنتين واختين من صلب بحال

وكذا الام لها ثلث من مال ولدها اذا لم يكن معها اسم اخوة
من جانبين ذكر وانثى وكذا الاخوين لام لهم ثلث من مال اخوهم ويشترك
فيه ذكر وانثى بسوية ان كانوا متعددين في حال وكذا البنتين
فاكثر لهن ثلثان من مال ابيهن او امهن وكذا اختين من صلب
فاكثر لهن ثلثان من ميراث اخوهن اذ لم يكن اخ من صلب في الحال

كذا اخت مع بنت وجد وعم او بنت مع بنت ابن الابن من صلب بأي حال

وكذا ميراث اخت وحدة او اكثر مع بنت الميت لهن ثلثان النصف
لبنت وهو اثنان وواحد لاخت او اختين فاكثر وما بقي لجد او عم
او ترك بنت مع بنت ابن الابن وعاصب مطلقا لهن ثلثان وما
بقي



وما بقي للعاصب هو جد لاب او عم وابنه شقيق او لاب باي حال

والربع لزوجة اذا انفردت او لزوج اذا وجد اسم ولد لزوجة بكل حال

وميراث اهل الربع يكون لزوجة اذا لم يكن اسم ولد لزوج والا فلها
ثمن لا غير او يكون الربع لزوج اذا وجد اسم ولد لزوجة من حيث هو
والا فله نصف بكل حال

والسدس لام وجد وجدة واب اذا وجد اسم ولد للميت ذكر من كل حال

وميراث اهل السدس يكون لام اذا وجد اسم الاخوة للميت من كل حال
ويكون لجدة اذا لم توجد الام وقد يكون لجد واب اذا وجد للميت
اسم ولد ذكر والا فله بتعصيب مع بنت او بنتين فاكثر او مع بنت

ابن الابن فاكثر من كل حال وقد يرث اب بتعصيب ان وجد للميت بنت
ولا شيء للاخوات وسدس لام تنتقل وقد يستحق اب من ميراث ابنه بتعصيب
بعد فريضة ان وجد للميت بنت لها نصف وما بقي لاب يرثه بتعصيب
ولا شيء معه للاخوات من حيث وجدوا وتنتقل الام لسدس مع وجود الاخوات

والثمن لزوجة او زوجات ان وجد لزوج الميت ولد او ابن الابن من كل حلل
وميراث اهل الثمن يكون لزوجة وحدة او يشترك فيه اربع زوجات
بعد ثبوت عصمة مع شرط وجود اسم ولد لزوج او ابن الابن ذكر وانثى
منهن او من كل حلل وقد يصير لهن او لوحدة تسع اذا وجد العول
في القسمة كمن خلف بنتين واب وام وزوجة وللبنتين واكثر لهن
ثلثان ولاب وام سدسان ويعول لزوجة بواحد وهو التاسع
والاخوات من صلب قد يصرن عصبات اذا انفردوا مع بنت او بنت ابن الابن بحال
اذا لم يوجد عصب ذكر كجد وعم وابنه والاقسمهن كاخ بكل حال
وميراث الاخوات قد يرثن بتعصيب كاخ من صلب اذا وجد معهن
بنت للميت او بنت ابن الابن ويكون النصف للبنت او الثلثان ان تعدد
البنت وما بعده بتعصيب للاخوات وشرط تعصيبهن اذا لم
يوجد معهن اسم عاصب ذكر قريب ولو غايبا تعرف حياته
كجد وعم وابنه فانه يقاسمها كاخ من صلب للذكر مثل حظ الانثيين
اب وجد



اب وجد وابن وابن الابن واخ من صلب وعم وابنه اذا انفردوا فلهم كل المال
وميراث العاصب القريب الذي يرث كل المال هو الاب اذا انفرد فيأخذ
كل مال ولده ذكرا او انثى وكذا ابنه يأخذ كل مال ابيه بتعصيب حيث
لم يكن معه وحد يشاركه في صلب ورحم وكذا جد يرث كل ما تحته
من ابن وابن الابن وهو في منزلة الابن من صلب يرث كل ما فوقه بتعصب
اذا انفرد كل مال والا يأخذ بعد صاحب فرض كبنته وام وكذا اخ
من صلب يرث كل مال اذا لم يوجد معه شقيق والا فله كل مال وكذا
عم او ابنه اذا انفرد وحد منهما ولم يوجد معهما قريب يأخذ كل مال
خلف اب وام فثلث لام وما بعده لاب النصف لبنت وسدس لام ولاب كل مال
اعلم ان الميراث قد نظم لكل مثال فاذا مات شخص وخلف اب وام
فتستحق ثلث مال ولدها ذكرا او انثى بالفريضة وما بعده كله لاب
بتعصيب واذا خلف معهم بنت فتستحق بالفرض نصف وسدس
لام وما بعده يأخذه اب بتعصيب كل مال

وان كان معهم ابن او ابن الابن فللاب والام سدس سدس كل منهم والابن كل المال

واذا خلف اب وام وكان معهم ابن او ابن الابن فيستحق اب وام كل واحد
منهم سدس بالفرض وما بعده للابن او ابن الابن اذا لم يوجد الابن
والا فله كل المال بعد اخذ اب وام فرضهم واما ابن الابن ليس له شيء مع ابن حال

اب وام وزوجة فربع لزوجة وثلث لام وما بعده بتعصب لاب كل مال

واذا خلف اب وام وزوجة فلها ربع من كل مال زوجها وثلث لام
بالفريضة وما بعده يستحقه الاب بتعصيب كل مال

او معهم بنت وزوجة فنصف لبنت وثمن لزوجة وسدس لام ولاب كل مال

او خلف اب وام وزوجة وبنت او بنت ابن الابن فلبنت لها نصف او كا
تاخذه بنت ابن الابن اذا لم توجد بنت الميت ثم بعده ثمن لزوجة بفرض
وسدس لام وما بعده لاب بتعصيب ما بقي من كل مال

وثلثان لبنتين فاكثر فلاب وام سدسان فزوجة ثمنها تسع بعول

او خلف بنتين فاكثر فلهن ثلثان من كل مال وهذه المسايل الخ
يكون



فيكون فيه العول لام او لزوجة من اصل الفريضة ثمانية ويقول
لها بو حد ويصير تسع لام او لزوجة وهي لا تزيد عن ثمن او تسع
ولا ينقص لورود الحديث اذا كانت معها بنت او بنات كمن
خلف اب وام وزوجة وبنت فيعطيهم من تسعة بعول ويكون نصف
لبنت وهو اربع وواحد لزوجة وواحد ونصف لام بعول وبقي
اثنان ونصف لاب بتعصيب ، او معهم بنتين فاكثر فلهن
ثلثان وهو ستة من اصل الفريضة وواحد لزوجة وبقي اثنان
من اصل تسعة بين اب وام وبقي اسمها كاخ ويقول لها بو حد
وتصير اصل المسئلة عشرة بعول الام وتاخذ واحد واثنان لاب بتعصيب من كل مال

واذا استجمعوا اصحاب الفروض فربما العول للعاصب بافضل

واذا وجد كل اصحاب الفروض واستجمعوا كل مال الميت ولم يبقى
للعاصب شيء فانه يعول له بنصيب افضل اما بنصف السدس
او بنصف الثمن او بنصف الربع او بنصف اثنين حتى يسع لهم كل مال

اب وام واخوة مطلقا فلام سدس وما بعده لاب وبركة من الله حال
واذا خلف اب وام واخوة مطلقا اشقا او لاب او لام ذكورا او اناث
فلام سدس بالفرض وما بعده لاب وليس للاخوات الامن الله بركته حال
وجد كاب وابن الابن كابن وعم كاخ وابنهما كعم واخ كذا جد فسل
واذا خلف جد يقوم مقام اب اذا انفرد فله كل مال وان علا كذا انسل
وابن الابن يقوم مقام الابن من صلب فله كل مال وهكذا جد تسفل الى
ابد الابد وعم يقوم مقام اخ وابنهما يقوم مقام ابوهما كالاخ بحال
يقاسم البنت والاخوات الاناث اذا لم يوجد اقرب والا فاقرب من كل
صلب حال وجدة كام من كل جهة لها سدس اذا انفردت والا تشتركن فيه بحال
واذا خلف جدة تقوم مقام ام من كل جهة ام اب او ام الام لها سدس
من مال ولدها ذكر او انثى اذا لم توجد اقرب هي الام او من مال ابن الابن او
ابن البنت او بنت الابن او بنت البنت فان الجدة لها سدس اذا انفردت
واذا وجدت ام اب مع ام الام يشتركن في سدس واذا وجدت الام
تحجبهما



تحجبهما من كل جهة بحال ولو كان اكثر من ثلاث جدات من كل حال
خلف ابن وبنت وام وجد فلكل واحد منهما سدس وما بعده للاخوين كل مال
وميراث الابن والبنت اذا كان معهم ام وجد فان الام لها سدس
وكذا جد هو ابو الاب له سدس بالفرض لوجود ابن الابن هو العاصب
وما بعده للابن والبنت هم الاخوين فاكثر فللذكر مثل حظ الانثيين من كل مال
او بنت واخت فنصف لبنت وسدس لام واخت وجد كاخ بحال
او خلف بنت ومعها اخت الميت وام وجد من صلب فان البنت لها
نصف وسدس لام وبقية اخت مع جدها كاخ فللذكر مثل حظ الانثيين
او بنتين فاكثر لهن ثلثان واختين مع جد كاخ من صلب بكل حال
او خلف بنتين فاكثر فلهن ثلثان بفرض وبقية اختين من صلب مع
جد كاخ يقاسمهما بتعصيب كاخ شقيق او لاب من كل مال
او بنت وام واخت وعم او ابنه فنصف لبنت وسدس لام واخت وعم كاخ بحال
او خلف بنت وام فبنت لها نصف وام لها سدس وبقية اخت مع عم او ابنه

او ابن الاخ وكل وحد يقوم مقام ابوه يقاسم اخت الميت كاخ بحال
او بنت مع بنت ابن الابن وعم او ابنه فلهن ثلثان وما بقي لعم واخت بحال
او خلف بنت ومعها بنت ابن الابن فلهما ثلثان فنصف لبنت وهو ثلاثة
ووحد لبنت ابن الابن وبقي اثنان يقسمه اخت مع عمها ثلث وثلثان بحال
او بنتين واخت شقيقة وثانية لاب ثلثان لبنتين وشقيقة عصبة كل ما
او خلف بنتين فاكثر ومعهن اخت شقيقة للميت ومعهن اخت
ثانية لاب فجميعهن لهن ثلثان من اصل الفريضة ستة اربع لبنتين
وبقي اثنان لاخت شقيقة تاخذه بتعصيب اذا لم يوجد عاصب
ذكر حاضر ولا غايب وليس لاخت من اب الا بركة من الله بكل حال
اخ او اخت لاب لا يدخلون مع شقايق وقد يصير عصبة لهم كل مال
او خلف اخوات ذكور واناث منهم شقايق ومنهم لاب فان اخوات
لاب لا يدخلون مع شقايق الذكور فميراث اخ شقيق وقد يصير
الاخوات لاب عصبة اذا لم يوجد اخ شقيق فيرث كل مال او كان
شقيق
انثى



شقيق انثى فيرث معها اخ لاب كالشقيق او كانت معها اخت لاب
ترث مع الشقيقة بعد اخذ النصف من مال الشقيق ثم اخت لاب لتكملة
الثلثين وما بقاه للعاصب كجد وعم وابنه وابن الاخ من طلب بحال
كبنت واخت واخ لبنت نصف اخ او اخت لاب اذا انفردوا عصب كل مال
وميراث بنت مع الاخوات الميت شقايق او لاب فلل البنت لها نصف
او ثلثان اذا انعدد البنت وما بقى للاخوات شقايق او لاب عصب
كل مال اذا وجد اخ ذكر والا فكان مع البنت اخت شقيقة الميت
تقوم مقامه فانها معها ترث كبنت ابن الابن لتكملة الثلثان
او اخت لاب اذا لم توجد شقيقة ولم يوجد اخ وعلى كل حال اذا نعدد
كل وحد منهم يعاصب اخوه مع البنت ان كان ذكر والانثى تعاصب
اخوها مع البنت اذا لم يوجد اسم ذكر عاصب في الدنيا ولا عز من الحال
اخ وابنه وعم وابنه واخت من طلب كبنت لا عمة وهو يرثها لا ترث هي بحال
وكذا اخ يكون عاصب يرث كل مال اخيه اذا انفرد كالابن وابن اخوه كاخ

وعم وابنه كذلك واخت شقيقة او لاب لها نصف من مال اخيها اذا بقي
انفردت والا قسمت مع عاصب كاخ وابنه وعم وابنه وجد وابن
الابن للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف ابن الاخ لا ترث منه شيء وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد ذكرا ويرث ما بقي بعد اخذ من كان له فريضة
كزوج وبنت وكذلك لا ترث من مال عمها وابنه وهو يرثها بكل حال
وترث من مال جدها كالبنت اذا انفردت والا قسمت مع عاصب بحال
**اخ او اخت لصلب وثالث لام فله سدس وان كانوا اكثر فهم شركاء في ثلث مال**
وميراث اخوات صلب مع اخوات كرش وكل واحد من اخوات لام فله
سدس وان كانوا اكثر من واحد فلهم ثلث من كل مال اخيهم من صلب
فيشتركون فيه ذكر وانثى بالسوية وما بقي للاخوات من صلب
الذي شركهم في رحم ام يقسموه للذكر مثل حظ الانثيين
**اب وجد من اب فليس لجد من ام واخوات لام وخال الا بركة من الله حال**
واذا خلف اب او جد من جهة الاب يرثون كل مال اذا لم يوجد للميت
ولد

وشركهم



ولد والا فله ما بقي بعد اخذ صاحب فرض نصيبه كبنت وزوجة وعكسه
وهو زوج اذا ماتت زوجته وخلفت اب او جد يرث ما بقي من كل مال
فليس لجد من ام من مال ولد بنته ولا خال ولا اخوات من ام اذا وجد
ابو الميت او جده من جهة اب فان الجد يحجب اخوات لام ويأخذ
من اخوات صلب بالعرض اذا لم يوجد الاب والا فله كل مال
وليس للاخوات كلهم مع وجود اب الا بركة من الله بكل حال
**خلفت زوج واب وام فنصف لزوج وثلث لام وما بعده لاب كل مال**
وميراث الازواج اذا خلفت زوج ويرث من زوجته بحجة صحة عقد
عصمته نصف من مالها اذا لم يوجد لها اسم ولد والا فله ربع مال
ولامها ثلث ان لم يكن لها اخوة والا فلها سدس وما بعده لاب كل مال
**او زوج وابن او بنت فربع لزوج وسدس لام فنصف او ابن كل مال**
اوخلفت زوج فله ربع مع وجود ولد وسدس لام وما بقي لابن وبنت
او معه بنت فقط فلها نصف وربع لزوج وما بعده لعاصب كل مال

**او اب وزوج وبنت وجدة فربع للزوج ونصف للبنت وسدس للجدة وبقي للاب كل مال**

او خلفت اب وبنت وزوج وام او جدة فتصح فريضتهم من تسعة بعول

فنصف للبنت وهو ثلاثة من اصل الفريضة ستة وربع للزوج واحد ونصف

وسدس واحد للام او جدة ونصف وبقي للاب يعول له بنصف السدس وهو

ثلاثة ويضم مع ستة فيصير تسعة ثم تاخذ البنت اربع وياخذ

الزوج اثنين وبقي ثلاثة بين اب وام او جدة ويقاسمها كاخ في حال

**او بنتين او صب فثلثان للبنتين وسدس للام وما بعد للاب او صب كل مال**

او خلفت بنتين او صب مع اب وام وزوج فاصل الفريضة ستة

لوجود سدس للام فتصح فريضتهم من اربعة وعشرين بعول بنصف

الفريضة وهو ثلاثة مضروب باربع فثلثان للبنتين وهو اثنا عشر

وللزوج واحد ونصف مضروب بثلاثة ويصح له اربع ونصف وسدس للام

واحد مضروب بثلثة وهو ثلاثة وبقي خمسة او اربع ونصف للاب او صب في حال

او خلفت صب وزوج واب وام وكذلك تصح فريضتهم من اربعة وعشرين

ستة للزوج

١٥٨

ستة للزوج واربعة للام وستة للاب وثمانية للصب بتعصب مع عول

**او زوج وبنت واخ او اخت وثاني للام فربع للزوج وسدس للاخ من ام ثم للصلب كل مال**

وكذا فريضتهم من اربعة وعشرين ستة للزوج اثنا عشر للبنت و

واربعة للاخ من ام ويعول باربع حتى تصح من ثمانية [ستة] وعشرين وبقي يعول

ستة للاخ او اخت من صلب من كل مال وهكذا كل ما كان الصب

المعي وفرض مال مع وجود عاصب فانه يعول له بنصف السدس او

بنصف الثمن او بنصف اثنين حتى يسع لهم كل مال

**وزوج وابن وبنت فاكثر فربع للزوج ثم للذكر مثل حظ الانثيين كل مال**

وكذا اذا خلفت زوج وابن وبنت فاكثر فيجمعون كل مال فربع

للزوج وما بعد للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاب والام

اذا كان معهم صاحب فرض فان الاب يقاسم الام كالاخ للذكر

مثل حظ الانثيين كمن خلف اب وام وصاحب فرض كزوج وبنت

واخت للاب او للام اذا وجد احد من هولا فان الاب يقاسم الام كاخوين في حال

واخوات لام معتبر بموت وقبل القسمة وما بعدها ان ظهر حمل والا لم يدخل

وميراث الاخوات من صلب شقايق او لاب مع اخوات لام فانهم معتبر
حالهم من ذكر واناث ومن عددهم يوم موت احدهم فان خلف وحدا فله
سدس وان خلف اكثر من وحد فيشتركون في ثلث مال الميت فيقسمونه
بلا فضل احدهم على الثاني ذكرا او انثى من غير نظر الى من سيكون بعد الموت
والقسمة واذا وجد احد بعد ذلك فلا حظ له في مال الميت وليس
له رجوع على وحد بعد القسمة واتفق الموت ولم يوجد في بطن الحمل
والا فان كانت امهم حاملة بولد فانه ينتظر حاله بعد الولادة فيدخل
مع السابقين ان ولد حيا وتحققت حياته ولو بشهادة امراتين والا لم يدخل

وميراث مشكل تميز بمخرج وحد بول والافضى بزمن حال

واذا اراد الله بخلقه وله مشكل فان كان له ثلاثة ذكر وفرج ومخرج
الغايط صار مشكل بين نسا ورجال فانه يتميز من الله ويظهر بحال
بوله فان بال من مخرج وحد بلا اشكال فان من الله كرجال ان بال من مخرج
الرجال

الرجال وان كان من مخرج نسا به ظهر بيان الحال والافضى له بزمن
حاله ويعطى له بالاجتهاد ويجوز خصيه وجبه لعدم الاشكال
حتى يحشر مع النساء في ساير الاحوال فلا يجوز قتله وانما يفوض
امره الى الله مالك الارض والعالم سبحانه وتعالى يخلق ما يشا ويختار
في كل حال الله اعلم بالصواب والحمد لله رب العلمين على كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الكمال ذوي الفضل
ورضي الله عن التابعين سبيل الرشاد هو طريق فضايل سادات الرسل
والمجتهدين في مسالك القرب الى الله وحبيبه محمد زين الاخرين والاول
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بكل امثال ولحظة زمن الحال
تمت ببركة الله وحسن عونه على يد ناظمه وشارحه
عمر ابن محمد المحجوب الشرفاوي البهلول المغربي الزرولي الجزولي
المهاجر الى دمشق الشام الشريف نفعنا ببركة الله وبركة
الانبيا فيه والصالحين بجاه عليهم الصلوة والسلام بكل حال

اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين امين

ولصرا جيه خللا واصلحه بالكلام لا بالقلم الا اذا اختلت المعنى
واشتهر بالنسيان وحاء لي بالمغفرة وله مشايخ في جميع الحال
ولا ينظر الى وزن النظام ولا تزيين الفاظ الكلام ولا مغالبة اقوال
وانما يقصد وجه الله الكريم وتعليم معاني المقصود حتى يوصل
الى مقاصد المعلوم ومقام الرجال المعلمين الكرام بوسيلة
بنور الله العظيم هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
الذي صلت عليه مليكة الرحمن في الارض وفي سما والعرش العالي
عليهم الصلوة والسلام بكل حال ورضي الله عن جميع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العلمين والسلام

تمت له في شهر الله المعظم ربيع قسا في سنة الف وثلثمائة وخمس سنين ١٧
اللهم ارنا خيره وخير ما بعده بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وتمم بحسن حال